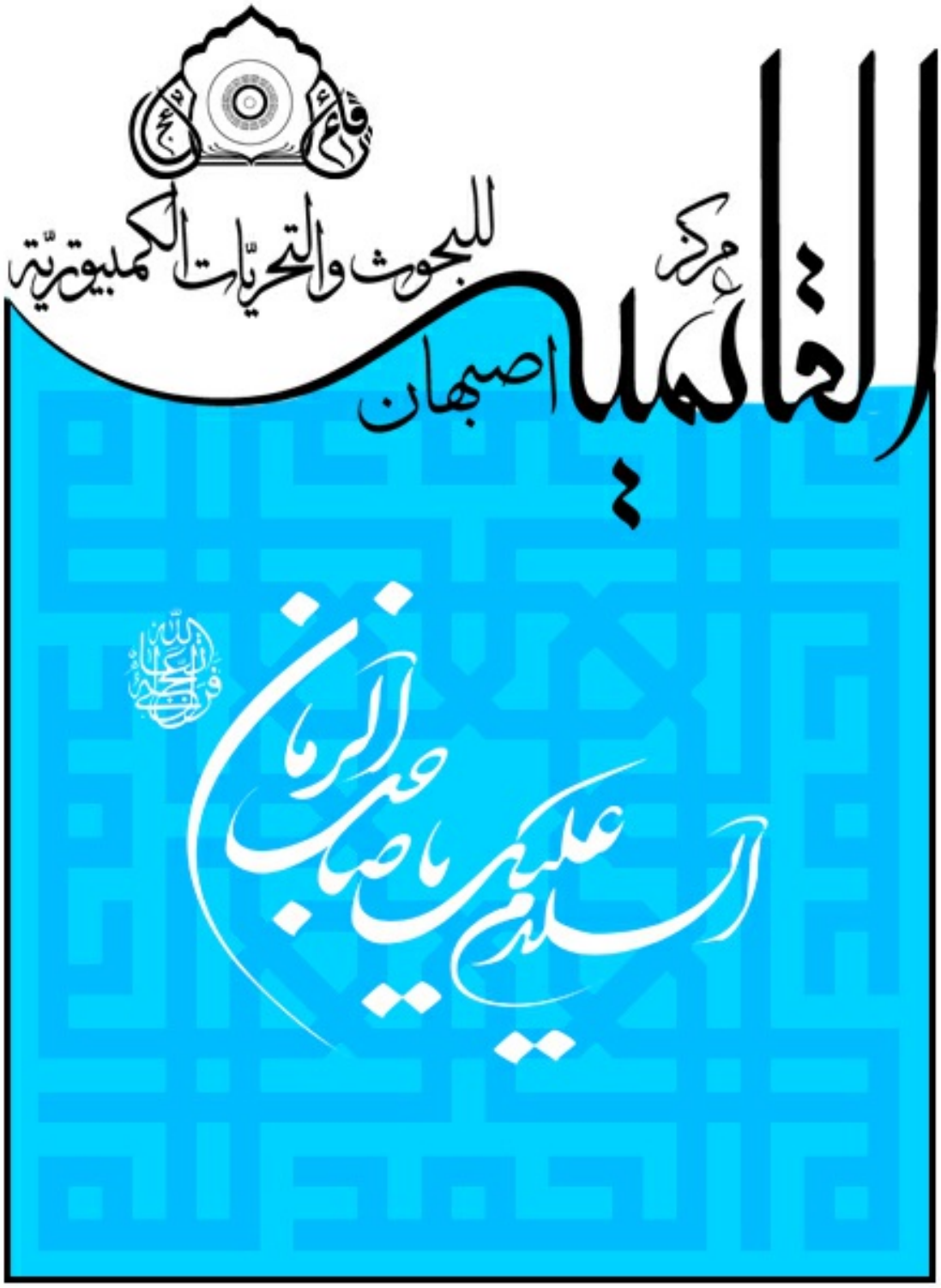

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

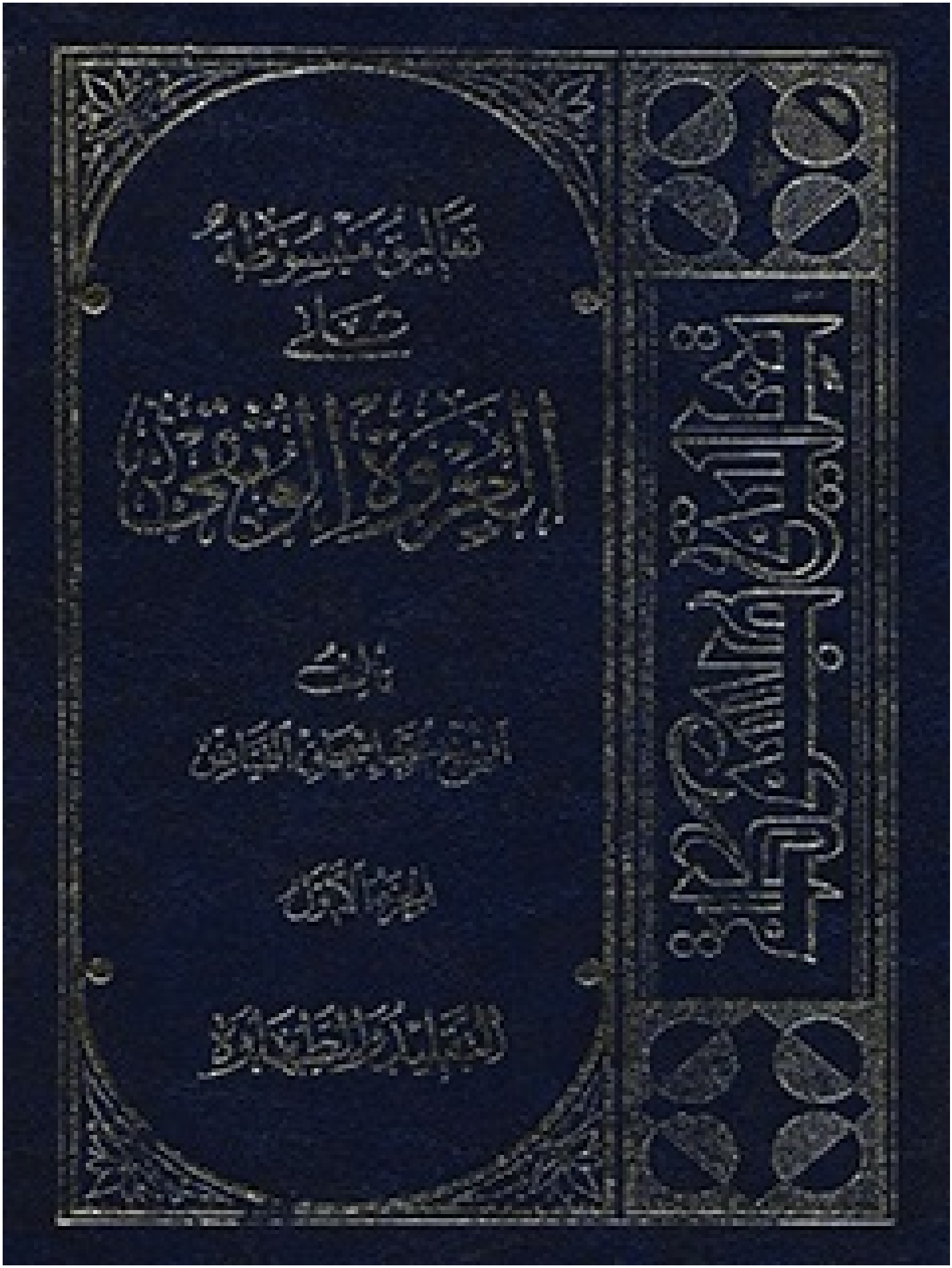

بسم الله الرحمن الرحیم

تعاليق مبسوطه علي العروه الوثقي

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الأول 37

اشارة 37

اشارة 37

کتاب التّقلید 43

اشارة 43

مسألة 1:یجب علی کل مکلف فی عباداته و معاملاته أن یکون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا 45

مسألة 2:الأقوی جواز العمل بالاحتیاط مجتهدا کان أو لا 45

مسألة 3:قد یکون الاحتیاط فی الفعل 45

مسألة 4:الأقوی جواز الاحتیاط 45

مسألة 5:فی مسألة جواز الاحتیاط یلزم أن یکون مجتهدا أو مقلدا 45

مسألة 6:فی الضروریات لا حاجة إلی التقلید 46

مسألة 7:عمل العامّی بلا تقلید و لا احتیاط باطل 46

مسألة 8:التقلید هو الالتزام بالعمل 46

مسألة 9:الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت 46

مسألة 10:إذا عدل عن المیت إلی الحی لا یجوز له العود إلی المیت 50

مسألة 11:لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی إلا إذا کان الثانی أعلم 50

مسألة 12:یجب تقلید الأعلم مع الإمکان علی الأحوط 50

مسألة 13:إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی الفضیلة یتخیر 50

مسألة 14:إذا لم یکن للأعلم فتوی فی مسألة من المسائل یجوز فی تلک المسألة الأخذ من غیر الأعلم 50

مسألة 15:إذا قلد مجتهدا کان یجوّز البقاء علی تقلید المیت فمات ذلک المجتهد 51

مسألة 16:عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل 51

مسألة 17:المراد من الأعلم من یکون أعرف بالقواعد و المدارک للمسألة 51

مسألة 18:الأحوط عدم تقليد المفضول 52
مسألة 19:لا يجوز تقليد غير المجتهد 52
مسألة 20:يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى 52
مسألة 21:إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما و لا البينة 52
مسألة 22:يشترط فى المجتهد أمور 53
مسألة 23:العدالة عبارة عن ملكة(6)إتيان الواجبات و ترک المحرمات 53
مسألة 24:إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره 54
مسألة 25:إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهة من الزمان 54
مسألة 26:إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوّز البقاء 54
مسألة 27:يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها 54
مسألة 28:يجب تعلم مسائل الشک و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا 54
مسألة 29:كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات 55
مسألة 30:إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراما و لم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه 55
مسألة 31:إذا تبدّل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول 55
مسألة 32:إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد 55
مسألة 33:إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى العلم 55
مسألة 34:إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم 56
مسألة 35:إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا 56
مسألة 36:فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور 57
مسألة 37:إذا قلد من ليس له أهليّة الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول 57
مسألة 38:إن كان الأعلم منحصرا فى شخصين 57
مسألة 39:إذا شک فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه 58
مسألة 40:إذا علم أنه كان فى عباداته بلا تقليد مدة من الزمان و لم يعلم مقداره 58
مسألة 41:إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا 58
مسألة 42:إذا قلد مجتهدا ثم شک فى أنه جامع للشرائط أم لا 59

مسألة 43:من ليس أهلا للفتوى يحرم عليه الإفتاء 59
مسألة 44:يجب فى المفتى و القاضى العدالة 59
مسألة 45:إذا مضت مدة من بلوغه و شک بعد ذلک فى أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا 60
مسألة 46:يجب على العامّى أن يقلد الأعلم فى مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه 60
مسألة 47:إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم فى أحكام العبادات و الآخر أعلم فى المعاملات 60
مسألة 48:إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه 61
مسألة 49:إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها 61
مسألة 50:يجب على العامّى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط فى أعماله 61
مسألة 51:المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد 61
مسألة 52:إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسألة 61
مسألة 53:إذا قلد من يكتفى بالمرة مثلا فى التسبيحات الأربع 61
مسألة 54:الوكيل فى عمل عن الغير يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل 63
مسألة 55:إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا 63
مسألة 56:فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى 64
مسألة 57:حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه 64
مسألة 58:إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلک المسألة 64
مسألة 59:إذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا 64
مسألة 60:إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها 64
مسألة 61:إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات 65
مسألة 62:يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها 66
مسألة 63:فى احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها و بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم 66
مسألة 64:الاحتياط المذكور فى الرسالة إما استحبابى 67
مسألة 65:فى صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء 67
مسألة 66:لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامّى 68
مسألة 67:محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية 68

مسألة 68:لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا فى التقليد ـ 69
مسألة 69:إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ ـ 69
مسألة 70:لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب فى الشبهات الحكمية ـ 69
مسألة 71:المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده ـ 70
مسألة 72:الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل ـ 70
كتاب الطّهارة ـ 71
اشارة ـ 71
فصل فى المياه ـ 73
اشارة ـ 73
مسألة 1:الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر ـ 73
مسألة 2:الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ـ 74
مسألة 3:المضاف المصعّد مضاف ـ 74
مسألة 4:المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد ـ 74
مسألة 5:إذا شك فى مائع أنه مضاف أو مطلق ـ 74
مسألة 7:إذا ألقى المضاف النجس فى الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة ـ 76
مسألة 8:اذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين ـ 76
مسألة 9:الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسة ـ 76
مسألة 10:لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة ـ 77
مسألة 11:لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه ـ 78
مسألة 12:لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى ـ 78
مسألة 13:لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس ـ 78
مسألة 14:إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة ـ 78
مسألة 15:إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج ـ 78
مسألة 16:إذا شك فى التغير و عدمه أو فى كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالنجاسة أو بطاهر ـ 79
مسألة 17:إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع ـ 79

مسألة 18:الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر 79
فصل فى الماء الجارى 80
اشارة 80
مسألة 1:الجارى على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة 80
مسألة 2:إذا شك فى أن له مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة 80
مسألة 3:يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة 80
مسألة 4:يعتبر فى المادة الدوام 80
مسألة 5:لو انقطع الاتصال بالمادة 81
مسألة 6:الراكد المتصل بالجارى كالجارى 81
مسألة 7:العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف 81
مسألة 8:إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر 81
فصل فى الماء الراكد:الكر و القليل 82
اشارة 82
مسألة 1:لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة 82
مسألة 2:الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى 82
مسألة 3:الكر بحقة الإسلامبول-و هى مائتان و ثمانون مثقالا 87
مسألة 4:إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال 87
مسألة 5:إذا لم يتساو سطوح القليل 87
مسألة 6:إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة 87
مسألة 7:الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة 87
مسألة 8:الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرية 88
مسألة 9:إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها 89
مسألة 10:إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد 89
مسألة 11:إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسة فى أحدهما معينا أو غير معين 89
مسألة 12:إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس أو الطاهر 90

مسألة 13:إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فيه نجاسة ـ 90
مسألة 14:القليل النجس المتمّم كرّا بطاهر أو نجس نجس ـ 90
فصل فى ماء المطر ـ 91
اشارة ـ 91
مسألة 1:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر ـ 91
مسألة 2:الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشّربة و نحوهما إذا تقاطر عليه ـ 91
مسألة 3:الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها ـ 92
مسألة 4:الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر ـ 92
مسألة 5:إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا ـ 92
مسألة 6:إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس ـ 92
مسألة 7:إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة ـ 93
مسألة 8:إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا ـ 93
مسألة 9:التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه ـ 93
مسألة 10:الحصير النجس يطهر بالمطر ـ 93
مسألة 11:الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه ـ 93
فصل فى ماء الحمام ـ 94
فصل فى ماء البئر ـ 94
اشارة ـ 94
مسألة 1:ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ـ 94
مسألة 2:الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر ـ 95
مسألة 3:لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير ـ 95
مسألة 4:الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر ـ 95
مسألة 5:الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ـ 95
مسألة 6:تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة ـ 95
مسألة 7:إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة ـ 95

مسألة 8:إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر ـــــ 96
مسألة 9:الكرية تثبت بالعلم و بالبينة ـــــ 96
مسألة 10:يحرم شرب الماء النجس إلا فى الضرورة ـــــ 96
فصل فى الماء المستعمل ـــــ 97
اشارة ـــــ 97
مسألة 1:لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر ـــــ 98
مسألة 2:يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور ـــــ 98
مسألة 3:لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ـــــ 98
مسألة 4:إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس ـــــ 98
مسألة 5:لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية ـــــ 98
مسألة 6:إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى ـــــ 99
مسألة 7:إذا شك فى ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة ـــــ 99
مسألة 8:إذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه ـــــ 99
مسألة 9:إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم ـــــ 99
مسألة 10:سلب الطهارة أو الطهورية(3)عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجرى فى الماء القليل ـــــ 99
مسألة 11:المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر ـــــ 99
مسألة 12:تطهر اليد تبعا بعد التطهير ـــــ 100
مسألة 13:لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته ـــــ 100
مسألة 14:غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد ـــــ 100
مسألة 15:غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب ـــــ 100
فصل فى الماء المشكوك ـــــ 101
اشارة ـــــ 101
مسألة 1:إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور كإناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ـــــ 101
مسألة 2:لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز أن يكرّر الوضوء ـــــ 102
مسألة 3:إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته و لم يتيقن أنه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاة و نحوها ـــــ 102

مسألة 4:إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف ـ 103
مسألة 5:لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة و الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر ـ 103
مسألة 6:ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة ـ 103
مسألة 7:إذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم ـ 108
مسألة 8:إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر فأريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما ـ 108
مسألة 9:إذا كان هناک إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله ـ 108
مسألة 10:فى الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ـ 109
مسألة 11:إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ ـ 109
مسألة 12:إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية ـ 109
فصل فى الأسآر ـ 112
فصل فى النجاسات ـ 113
اشارة ـ 113
الأول و الثانى:البول و الغائط من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه ـ 113
اشارة ـ 113
مسألة 1:ملاقاة الغائط فى الباطن لا توجب النجاسة ـ 113
مسألة 2:لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم ـ 114
مسألة 3:إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا ـ 114
مسألة 4:لا يحكم بنجاسة فضلة الحية ـ 115
الثالث:المنىّ من كل حيوان له دم سائل ـ 115
الرابع:الميتة من كل ما له دم سائل ـ 115
اشارة ـ 115
مسألة 5:الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة ـ 116
مسألة 6:فأرة المسک المبانة من الحى طاهرة على الأقوى ـ 116
مسألة 7:ميتة ما لا نفس له طاهرة ـ 116
مسألة 8:إذا شک فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا ـ 116

مسألة 9:المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى ---------- 116

مسألة 10:ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة ---------- 117

مسألة 11:ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة ---------- 117

مسألة 12:جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ---------- 117

مسألة 13:السقط قبل ولوج الروح نجس ---------- 117

مسألة 14:ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى ---------- 117

مسألة 15:يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ---------- 118

مسألة 16:مجرد خروج الروح يوجب النجاسة ---------- 118

مسألة 17:المضغة نجسة ---------- 118

مسألة 18:إذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال،و ينجس بعد الانفصال ---------- 118

مسألة 19:الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر و حلال ---------- 118

مسألة 20:إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شىء من اللحم ---------- 119

مسألة 21:إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة ---------- 119

مسألة 22:الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو غيره كالسمك مثلا ---------- 119

مسألة 23:يحرم بيع الميتة ---------- 119

الخامس:الدم من كل ما له نفس سائله ---------- 119

اشارة ---------- 119

مسألة 24:العلقة المستحيلة من المنى نجسة ---------- 120

مسألة 25:المتخلف فى الذبيحة و إن كان طاهرا،لكنه حرام ---------- 120

مسألة 26:الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس ---------- 120

مسألة 27:الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجّس ---------- 120

مسألة 28:الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر ---------- 121

مسألة 29:الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال ---------- 121

مسألة 30:الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة ---------- 121

مسألة 31:إذا خرج من الجرح أو الدمل شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا محكوم بالطهارة ---------- 124

مسألة 32:إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشک فی أنها دم أو ماء أصفر 124
مسألة 33:الماء الأصفر الذی ینجمد علی الجرح عند البرء طاهر 124
مسألة 34:الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس 124
مسألة 35:إذا غرز إبرة أو أدخل سکّینا فی بدنه أو بدن حیوان 124
مسألة 36:إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته 124
مسألة 37:الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من الیدین إن لم یستحل و صدق علیه الدم نجس 124
السادس و السابع:الکلب و الخنزیر البریان 126
الثامن:الکافر بأقسامه 127
اشارة 127
مسألة 38:الأقوی طهارة ولد الزنا من المسلمین 128
مسألة 39:لا إشکال فی نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب 128
مسألة 40:غیر الاثنی عشریة من فرق الشیعة إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمة و لا سابّین لهم طاهرون 128
مسألة 41:من شک فی إسلامه و کفره طاهر 129
التاسع:الخمر بل کل مسکر مائع بالأصالة 129
اشارة 129
مسألة 42:ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه 129
مسألة 43:إذا صار العصیر دبسا بعد الغلیان قبل أن یذهب ثلثاه 130
مسألة 44:یجوز أکل الزبیب و الکشمش و التمر فی الأمراق و الطبیخ و إن غلت 130
مسألة 45:ماء الشعیر الذی یستعمله الأطباء فی معالجاتهم لیس من الفقاع 130
الحادی عشر:عرق الجنب من الحرام 131
اشارة 131
مسألة 46:العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس 131
مسألة 47:إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أیضا 131
مسألة 48:المجنب من حرام إذا تیمم لعدم التمکن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه 131
مسألة 49:الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسة عرقه إشکال 131

الثانی عشر:عرق الإبل الجلاّلة بل مطلق الحیوان الجلال ـ 131
اشارة ـ 131
مسألة 50:الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ ـ 131
مسألة 51:کل مشکوک طاهر ـ 133
مسألة 52:الأقوی طهارة غسالة الحمام ـ 133
مسألة 53:یستحب رشّ الماء إذا أراد أن یصلی فی معابد الیهود ـ 133
مسألة 54:فی الشک فی الطهارة و النجاسة لا یجب الفحص ـ 133
فصل فی طرق ثبوت النجاسة ـ 134
اشارة ـ 134
مسألة 1:لا اعتبار بعلم الوسواسی ـ 134
مسألة 2:العلم الإجمالی کالتفصیلی ـ 135
مسألة 3:لا یعتبر فی البینة حصول الظن بصدقها ـ 135
مسألة 4:لا یعتبر فی البینة ذکر مستند الشهادة ـ 135
مسألة 5:إذا لم یشهدا بالنجاسة بل بموجبها کفی ـ 135
مسألة 6:إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما کفی فی ثبوتها ـ 135
مسألة 7:الشهادة بالإجمال کافیة أیضا ـ 136
مسألة 8:لو شهد أحدهما بنجاسة الشیء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا ـ 137
مسألة 9:لو قال أحدهما:إنه نجس؛و قال الآخر:إنه کان نجسا و الآن طاهر ـ 137
مسألة 10:إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوکة بنجاسة ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت ـ 137
مسألة 11:إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته ـ 137
مسألة 12:لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسة بین أن یکون فاسقا أو عادلا ـ 137
مسألة 13:فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال ـ 137
مسألة 14:لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال ـ 138
فصل فی کیفیة تنجس المتنجسات ـ 139
اشارة ـ 139

مسألة 1:إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شک فی سرايتها ---- 140
مسألة 2:الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبة مسرية ---- 140
مسألة 3:إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدين ---- 140
مسألة 4:إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق ---- 141
مسألة 5:إذا وضع إبريق مملوء ماء علی الأرض النجسة و كان فی أسفله ثقب يخرج منه الماء ---- 141
مسألة 6:إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم ---- 141
مسألة 7:الثوب أو الفرض الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ---- 141
مسألة 8:لا يكفی مجرد الميعان فی التنجس ---- 141
مسألة 9:المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخری ---- 142
مسألة 10:إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفی فيه غسله مرة و شک فی ملاقاته للبول أيضا ---- 142
مسألة 11:الأقوی أن المتنجس منجس كالنجس ---- 143
مسألة 12:قد مر أنه يشترط فی تنجس الشیء بالملاقاة تأثره ---- 144
مسألة 13:الملاقاة فی الباطن لا توجب التنجيس ---- 144
فصل فی أحكام النجاسة ---- 145
اشارة ---- 145
مسألة 1:إذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح ---- 145
مسألة 2:يجب إزالة النجاسة عن المساجد ---- 146
مسألة 3:وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائی ---- 146
مسألة 4:إذا رأی نجاسة فی المسجد و قد دخل وقت الصلاة ---- 146
مسألة 5:إذا صلی ثم تبين له كون المسجد نجسا ---- 147
مسألة 6:إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا ---- 147
مسألة 7:لو توقف تطهير المسجد علی حفر أرضه ---- 147
مسألة 8:إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره ---- 147
مسألة 9:إذا توقف تطهير المسجد علی تخريبه أجمع ---- 148
مسألة 10:لا يجوز تنجيس المسجد الذی صار خرابا ---- 148

مسألة 11:إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة 148
مسألة 12:إذا توقف التطهير على بذل مال وجب 148
مسألة 13:إذا تغيّر عنوان المسجد 149
مسألة 14:إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد 149
مسألة 15:فى جواز تنجيس مساجد اليهود و النصارى إشكال 150
مسألة 16:إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد 150
مسألة 17:إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد 150
مسألة 18:لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا 150
مسألة 19:هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ 150
مسألة 20:المشاهد المشرّفة كالمساجد فى حرمة التنجيس 150
مسألة 21:يجب الإزالة عن ورق المصحب الشريف و خطه بل عن 151
مسألة 22:يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس 151
مسألة 23:لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر 151
مسألة 24:يحرم وضع القرآن على العين النجسة 151
مسألة 25:يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية 151
مسألة 26:إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته 151
مسألة 27:تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه 152
مسألة 28:وجوب تطهير المصحف كفائى 152
مسألة 29:إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال 152
مسألة 30:يجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب 153
مسألة 31:الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة 153
مسألة 32:كما يحرم الأكل و الشرب للشىء النجس كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه 153
مسألة 33:لا يجوز سقى المسكرات للأطفال 154
مسألة 34:إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية 155
مسألة 35:إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ 155

فصل فی الصلاة فی النجس ـ 156
اشارة ـ 156
مسألة 1:ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا کجاهله فی وجوب الإعادة و القضاء ـ 165
مسألة 2:لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلی فیه و بعد ذلک تبین له بقاء نجاسته ـ 165
مسألة 3:لو علم بنجاسة شیء فنسی و لاقاه بالرطوبة و صلی ثم تذکر أنه کان نجسا و أن یده تنجست بملاقاته ـ 166
مسألة 4:إذا انحصر ثوبه فی نجس ـ 166
مسألة 5:إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسة أحدهما یکرّر الصلاة ـ 167
مسألة 6:إذا کان عنده مع الثوبین المشتبهین ثوب طاهر ـ 167
مسألة 7:إذا کان أطراف الشبهة ثلاثة ـ 167
مسألة 8:إذا کان کل من بدنه و ثوبه نجسا و لم یکن له من الماء إلا ما یکفی أحدهما ـ 167
مسألة 9:إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم یمکن إزالتهما ـ 168
مسألة 10:إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفی إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث ـ 169
مسألة 11:إذا صلی مع النجاسة اضطرارا لا یجب علیه الإعادة ـ 169
مسألة 12:إذا اضطر إلی السجود علی محل نجس لا یجب إعادتها ـ 169
مسألة 13:إذا سجد علی الموضع النجس جهلا أو نسیانا ـ 169
فصل فی ما یعفی عنه فی الصلاة ـ 170
اشارة ـ 170
الأول:دم الجروح و القروح ما لم تبرأ ـ 170
اشارة ـ 170
مسألة 1:کما یعفی عن دم الجروح کذا یعفی عن القیح المتنجس ـ 170
مسألة 2:إذا تلوثت یده فی مقام العلاج یجب غسلها و لا عفو ـ 171
مسألة 3:یعفی عن دم البواسیر خارجة کانت أو داخلة ـ 171
مسألة 4:لا یعفی عن دم الرعاف ـ 171
مسألة 5:یستحب لصاحب القروح و الجروح أن یغسل ثوبه ـ 171
مسألة 6:إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا ـ 172

مسألة 7:إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة 172
الثانی:مما یعفی عنه فی الصلاة الدم الأقل من الدرهم 172
اشارة 172
مسألة 8:إذا تفشی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر فدم واحد 173
مسألة 9:الدم الأقل إذا وصل إلیه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزید 173
مسألة 10:إذا علم کون الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه من المستثنیات أم لا 174
مسألة 11:المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه 174
مسألة 12:الدم الأقل إذا أزیل عینه فالظاهر بقاء حکمه 174
مسألة 13:الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل و لم یتعد عنه أو تعدی و کان المجموع أقل لم یزل حکم العفو عنه 175
مسألة 14:الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو 175
مسألة 15:إذا وقعت نجاسة أخری کقطرة من البول مثلا علی الدم الأقل 175
الثالث:مما یعفی عنه ما لا تتم فیه الصلاة من الملابس 175
الرابع:المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاة 175
اشارة 175
مسألة 16:الخیط المتنجس الذی خیط به الجرح یعد من المحمول 176
الخامس:ثوب المربیة للصبی 176
اشارة 176
مسألة 17:إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال 177
مسألة 18:فی إلحاق المربی بالمربیة إشکال 177
السادس:یعفی عن کل نجاسة فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار 177
فصل فی المطهرات 178
اشارة 178
و هی أمور 178
اشارة 178
أحدها:الماء 178

اشارة ---- 178
مسألة 1:المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون أوصافها ---- 180
مسألة 2:إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال ---- 180
مسألة 3:یجوز استعمال غسالة الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی ---- 181
مسألة 4:یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع الغسل مرتین ---- 181
مسألة 5:یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل ---- 182
مسألة 6:یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات ---- 184
مسألة 7:یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا ---- 184
مسألة 8:التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال ---- 184
مسألة 9:إذا کان الإناء ضیقا لا یمکن مسحه بالتراب ---- 184
مسألة 10:لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه ---- 184
مسألة 11:لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ من کلب واحد أو أزید ---- 185
مسألة 12:یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین ---- 185
مسألة 13:إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث ---- 185
مسألة 14:فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ---- 185
مسألة 15:إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات أو غیره حتی یکفی فیه المرة ---- 185
مسألة 16:یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغسالة علی المتعارف ---- 185
مسألة 17:لا یعتبر العصر و نحوه فیما تنجس ببول الرضیع ---- 188
مسألة 18:إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه ---- 189
مسألة 19:قد یقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار ---- 189
مسألة 20:إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصلة و یغمس فی الکر ---- 189
مسألة 21:الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت و صب الماء علیه ثم عصره و إخراج غسالته ---- 190
مسألة 22:اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر ---- 191
مسألة 23:الطین النجس اللاصق بالإبریق یطهر بغمسه فی الکر و نفوذ الماء إلی أعماقه ---- 191
مسألة 24:الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزا وضعه فی الکر ---- 192

مسألة 25:إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت ـ 192
مسألة 26:الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجری عليها ـ 192
مسألة 27:إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر ـ 193
مسألة 28:فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالی الغسلتين أو الغسلات ـ 193
مسألة 29:الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقی بعدها شیء منها تعد من الغسلات ـ 193
مسألة 30:النعل المتنجسة تطهر بغمسها فی الماء الكثير ـ 194
مسألة 31:الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه ـ 194
مسألة 32:الحلی الذی يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة ـ 194
مسألة 33:النبات المتنجس يطهر بالغمس فی الكثير ـ 195
مسألة 34:الكوز الذی صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل ـ 195
مسألة 35:اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فی الكثير و القليل ـ 195
مسألة 36:الظروف الكبار التی لا يمكن نقلها كالحب المثبت فی الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها ـ 195
مسألة 37:فی تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لا حاجة إلی العصر ـ 197
مسألة 38:إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فيه شينا من الطين أو من دقاق الأشنان الذی كان متنجسا ـ 197
مسألة 39:فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب لا يلحقه حكم ملاقی الغسالة ـ 198
مسألة 40:إذا أكل طعاما نجسا فما يبقی منه بين أسنانه باق علی نجاسته ـ 199
مسألة 41:آلات التطهير كاليد و الظروف الذی يغسل فيه تطهر بالتبع ـ 200
الثانی من المطهرات:الأرض ـ 201
اشارة ـ 201
مسألة 42:إذا سرت النجاسة إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی ـ 204
مسألة 43:فی طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال ـ 204
مسألة 44:الظاهر كفاية المسح علی الحائط ـ 204
مسألة 45:إذا شک فی طهارة الأرض يبنی علی طهارتها ـ 204
مسألة 46:إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها ـ 205
مسألة 47:إذا كان فی الظلمة و لا يدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا يكفی المشی عليه ـ 205

مسألة 48:إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشى ----- 205

الثالث من المطهرات:الشمس ----- 206

اشارة ----- 206

مسألة 49:كما تطهر ظاهر الأرض كذلک باطنها المتصل بالظاهر النجس ----- 208

مسألة 50:إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس ----- 208

مسألة 51:ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات ----- 208

مسألة 52:الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هى فى حكمها ----- 208

مسألة 53:يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين ----- 208

مسألة 54:إذا شک فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف ----- 208

مسألة 55:الحصير يطهر بإشراق الشمس(2)على أحد طرفيه طرفه الآخر ----- 209

الرابع:الاستحالة ----- 209

الخامس:الانقلاب ----- 211

اشارة ----- 211

مسألة 56:العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر ----- 212

مسألة 57:إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر ----- 212

مسألة 58:بخار البول أو الماء المتنجس طاهر ----- 213

مسألة 59:إذا وقعت قطرة خمر فى حب خل و استهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل ----- 213

مسألة 60:الانقلاب غير الاستحالة ----- 214

مسألة 61:إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته ----- 214

مسألة 62:تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحالة ----- 214

مسألة 63:إذا شک فى الانقلاب بقى على النجاسة ----- 215

السادس:ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان ----- 215

اشارة ----- 215

مسألة 64:بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه ----- 216

مسألة 65:إذا كان فى الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلک لا ينجس و لا يحرم بالغليان ----- 217

مسألة 66:إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه ـ 217
مسألة 67:إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان ـ 218
مسألة 68:العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان ـ 219
مسألة 69:إذا شک فى الغليان يبنى على عدمه ـ 219
مسألة 70:إذا شک فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم ـ 219
مسألة 71:لا باس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فى الحب ـ 219
مسألة 72:إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به ـ 219
مسألة 73:السيلان-و هو عصير التمر،أو ما يخرج منه بلا عصر-لا مانع من جعله فى الأمراق ـ 221
السابع:الانتقال ـ 221
اشارة ـ 221
مسألة 74:إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته ـ 221
الثامن:الإسلام ـ 221
اشارة ـ 221
مسألة 75:لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملّى ـ 222
مسألة 76:يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين ـ 222
مسألة 77:الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة ـ 223
مسألة 78:لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل ـ 223
التاسع:التبعيّة ـ 223
العاشر من المطهرات:زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان ـ 226
اشارة ـ 226
مسألة 79:إذا شک فى كون شىء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين ـ 228
مسألة 80:مطبق الشفتين من الباطن ـ 229
الحادى عشر:استبراء الحيوان الجلاّل ـ 229
الثانى عشر:حجر الاستنجاء ـ 230
الثالث عشر:خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ـ 230

الرابع عشر:نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر ـ 230
الخامس عشر:تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء ـ 230
السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول ـ 230
السابع عشر:زوال التغيير فى الجارى و البئر ـ 230
الثامن عشر:غيبة المسلم ـ 230
مسألة 81:ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ـ 232
مسألة 82:يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية ـ 232
مسألة 83:ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية ـ 232
مسألة 84:ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية ـ 232
مسألة 85:يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه ـ 233
فصل فى طرق ثبوت التطهير ـ 234
اشارة ـ 234
مسألة 1:إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه ـ 235
مسألة 2:إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين ـ 235
مسألة 3:إذا شک بعد التطهير و علمه بالطهارة فى أنه هل أزال العين أم لا ـ 235
مسألة 4:إذا علم بنجاسة شىء و شک فى أن لها عينا أم لا ـ 235
مسألة 5:الوسواسى يرجع فى التطهير إلى المتعارف ـ 236
فصل فى حكم الأوانى ـ 237
اشارة ـ 237
مسألة 1:لا يجوز الاستعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة ـ 237
مسألة 2:أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ـ 238
مسألة 3:يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها ـ 238
مسألة 4:يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات ـ 239
مسألة 5:الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله ـ 239
مسألة 6:لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما ـ 239

مسألة 7:لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما ـ 240
مسألة 8:يحرم ما كان ممتزجا منهما ـ 240
مسألة 9:لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما ـ 240
مسألة 10:الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى ـ 240
مسألة 11:لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منهما و وضعها فى الفم ـ 241
مسألة 12:ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب أو الفضة ـ 242
مسألة 13:إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ـ 242
مسألة 14:إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين ـ 242
مسألة 15:لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردىء ـ 243
مسألة 16:إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح ـ 244
مسألة 17:الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها ـ 244
مسألة 18:الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه ـ 244
مسألة 19:إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز ـ 244
مسألة 20:إذا دار الأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدمهما ـ 245
مسألة 21:يحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما ـ 245
مسألة 22:يجب على صاحبهما كسرهما ـ 245
مسألة 23:إذا شك فى آنية أنّها من أحدهما أم لا ـ 245
فصل فى أحكام التخلى ـ 247
اشارة ـ 247
مسألة 1:يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ـ 247
مسألة 2:لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر ـ 247
مسألة 3:المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالک ـ 248
مسألة 4:لا يجوز للمالک النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة ـ 248
مسألة 5:لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العورة ـ 248
مسألة 6:لا فرق بين أفراد الساتر ـ 248

مسألة 7:لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية ـ 248
مسألة 8:لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة ـ 249
مسألة 9:لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ـ 249
مسألة 10:لو شک فى وجود الناظر أو كونه محترما فالأحوط الستر ـ 249
مسألة 11:لو رأى عورة مكشوفة و شک فى أنها عورة حيوان أو إنسان ـ 249
مسألة 12:لا يجوز للرجل و الأنثى النظر إلى دبر الخنثى ـ 249
مسألة 13:لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما فى مقام المعالجة ـ 250
مسألة 14:يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة و استدبارها ـ 251
مسألة 15:الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا ـ 251
مسألة 16:يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ـ 252
مسألة 17:الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان ـ 252
مسألة 18:عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الاطراف ـ 252
مسألة 19:إذا علم ببقاء شىء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء ـ 252
مسألة 20:يحرم التخلى فى ملک الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص ـ 252
مسألة 21:المراد بمقاديم البدن الصدر و البطن و الركبتان ـ 252
مسألة 22:لا يجوز التخلى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفية وقفها ـ 253
فصل فى الاستنجاء ـ 255
اشارة ـ 255
مسألة 1:لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث ـ 256
مسألة 2:فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة ـ 256
مسألة 3:فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية ـ 256
مسألة 4:إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم ـ 256
مسألة 5:إذا خرج من بيت الخلاء ثم شک فى أنه استنجى أم لا ـ 257
مسألة 6:لا يجب الدلک باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء ـ 257
مسألة 7:إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها ـ 257

مسألة 8:لا يجوز الاستنجاء بما يشک فی کونه عظما أو روثا أو من المحترمات ـ 257
فصل فی الاستبراء ـ 259
اشارة ـ 259
مسألة 1:من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی ـ 259
مسألة 2:مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبة المشتبهة بالنجاسة ـ 259
مسألة 3:لا یلزم المباشرة فی الاستبراء فیکفی فی ترتب الفائدة إن باشره غیره ـ 259
مسألة 4:إذا خرجت رطوبة من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره ـ 259
مسألة 5:إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه و لو مضت مدة ـ 260
مسألة 6:إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبة و عدمه بنی علی عدمه ـ 260
مسألة 7:إذا علم أن الخارج منه مذی لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا؟ ـ 260
مسألة 8:إذا بال و لم یستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول ـ 260
فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته ـ 261
اشارة ـ 261
مسألة 1:یکره حبس البول أو الغائط،و قد یکون حراما إذا کان مضرا ـ 263
مسألة 2:فی موارد التی یستحب البول ـ 263
مسألة 3:إذا وجد لقمة خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أکلها ـ 263
فصل فی الوضوء ـ 264
فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه ـ 264
اشارة ـ 264
و هی أمور ـ 264
اشارة ـ 264
الأول و الثانی:البول و الغائط من الموضع الأصلی ـ 264
الثالث:الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعدة صاحب صوتا أو لا ـ 264
الرابع:النوم مطلقا ـ 265
الخامس:کل ما أزال العقل ـ 265

السادس:الاستحاضة القليلة بل الكثيرة و المتوسطة ـ 265
مسألة 1:إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم ـ 265
مسألة 2:إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء ـ 265
مسألة 3:القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض ـ 265
مسألة 4:ذکر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی،و الودی،و الکذب ـ 265
فصل فی غایات الوضوءات الواجبة و غیر الواجبة ـ 267
اشارة ـ 267
مسألة 1:إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاة وضوءا رافعا للحدث و کان متوضئا ـ 268
مسألة 2:وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام ـ 269
مسألة 3:لا فرق فی حرمة مس کتابة القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن ـ 270
مسألة 4:لا فرق بین المس ابتداء أو استدامة ـ 270
مسألة 5:المس الماحی للخط أیضا حرام ـ 270
مسألة 6:لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی ـ 270
مسألة 7:لا فرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة،بل و الحرف ـ 270
مسألة 8:لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب ـ 270
مسألة 9:فی الکلمات المشترکة بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب ـ 270
مسألة 10:لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ و اللوح و الأرض ـ 270
مسألة 11:إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه ـ 272
مسألة 12:لا یحرم المس من وراء الشیشة ـ 272
مسألة 13:فی مس المسافة الخالیة التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین مثلا إشکال ـ 272
مسألة 14:فی جواز کتابة المحدث آیة من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال ـ 272
مسألة 15:لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس إلا إذا کان مما یعد هتکا ـ 273
مسألة 16:لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف ـ 273
مسألة 17:ترجمة القرآن لیست منه بأی لغة کانت ـ 273
مسألة 18:لا یجوز وضع الشیء النجس علی القرآن و إن کان یابسا ـ 273

مسألة 19:إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله ـــــ 273
فصل فى الوضوءات المستحبة ـــــ 274
اشارة ـــــ 274
مسألة 1:الأقوى كما أشير إليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه و إن لم يقصد غاية من الغايات ـــــ 274
مسألة 2:الوضوء المستحب أقسام ـــــ 274
مسألة 3:لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لأجلها ـــــ 277
مسألة 4:لا يجب فى الوضوء قصد موجبة ـــــ 277
مسألة 5:يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث ـــــ 277
مسألة 6:إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها ـــــ 278
فصل فى بعض مستحبات الوضوء ـــــ 280
فصل فى مكروهاته ـــــ 282
فصل فى أفعال الوضوء ـــــ 284
اشارة ـــــ 284
الأول:غسل الوجه ـــــ 284
اشارة ـــــ 284
مسألة 1:يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمة ـــــ 284
مسألة 2:الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية ـــــ 285
مسألة 3:إن كانت للمرأة لحية فهى كالرجل ـــــ 285
مسألة 4:لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم إلا شىء منها من باب المقدمة ـــــ 285
مسألة 5:فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط ـــــ 285
مسألة 6:الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها ـــــ 285
مسألة 7:إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا ـــــ 285
مسألة 8:إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء ـــــ 285
مسألة 9:إذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين ـــــ 287
مسألة 10:الثقبة فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها ـــــ 287

الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع 287
اشارة 287
مسألة 11:إن کانت له ید زائدة دون المرفق وجب غسلها أیضا 288
مسألة 12:الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائدا علی المتعارف لا یجب إزالته 288
مسألة 13:ما هو المتعارف بین العوام من غسل الیدین إلی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفین بالغسل المستحب قبل الوجه باطل 288
مسألة 14:إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع 289
مسألة 15:الشقوق التی تحدث علی ظهر الکف من جهة البرد إن کانت وسیعة یری جوفها وجب إیصال الماء فیها 289
مسألة 16:ما یعلو البشرة مثل الجدری عند الاحتراق ما دام باقیا یکفی غسل ظاهره 289
مسألة 17:ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب رفعه 289
مسألة 18:الوسخ علی البشرة إن لم یکن جرما مرئیا لا یجب إزالته 290
مسألة 19:الوسواسی الذی لا یحصل له القطع بالغسل یرجع إلی المتعارف 290
مسألة 20:إذا نفذت شوکة فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا یجب إخراجها 290
مسألة 21:یصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلی فالأعلی 290
مسألة 22:یجوز الوضوء بماء المطر 291
مسألة 23:إذا شک فی شیء أنه من الظاهر حتی یجب غسله أو الباطن فلا 291
الثالث:مسح الرأس بما بقی من البلّة فی الید 292
اشارة 292
مسألة 24:فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضا أو 293
الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین 293
اشارة 293
مسألة 25:لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوة الوضوء 294
مسألة 26:یشترط فی المسح أن یتأثر الممسوح برطوبة الماسح 296
مسألة 27:إذا کان علی الماسح حاجب و لو وصلة رقیقة لا بد من رفعه 296
مسألة 28:إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزئ المسح بظاهرها 296
مسألة 29:إذا کانت رطوبة علی الماسح زائدة بحیث توجب جریان الماء علی الممسوح لا یجب تقلیلها 297

مسألة 30:يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح ـ 297
مسألة 31:لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرفى الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلک ـ 297
مسألة 32:لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج ـ 298
مسألة 33:يجوز المسح على الحائل كالقناع ـ 298
مسألة 34:ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوّغ للمسح عليه ـ 298
مسألة 35:إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقية ـ 298
مسألة 36:لو ترک التقية فى مقام وجوبها و مسح على البشرة ـ 299
مسألة 37:إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل ـ 299
مسألة 38:لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب ـ 300
مسألة 39:إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ـ 300
مسألة 40:إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه ـ 300
مسألة 41:إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة ـ 300
مسألة 42:إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتّقيه ففى صحة وضوئه إشكال ـ 301
مسألة 43:يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة ـ 301
مسألة 44:يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى ـ 301
مسألة 45:الإسراف فى ماء الوضوء مكروه ـ 302
مسألة 46:يجوز الوضوء برمس الأعضاء ـ 302
مسألة 47:يشكل صحة وضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات ـ 302
مسألة 48:فى غير الوسواسى إذا بالغ فى إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ـ 303
مسألة 49:يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت ـ 303
فصل فى شرائط الوضوء ـ 305
اشارة ـ 305
الأول:إطلاق الماء ـ 305
الثانى:طهارته ـ 305
اشارة ـ 305

مسألة 1:لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا 306
مسألة 2:لا يضر فی صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد کون محالّ طاهرة 306
مسألة 3:إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء و لا ینقطع دمه فلیغمسه بالماء و لیعصره قلیلا حتی ینقطع الدم آنا ما 306
الثالث:أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشرة 307
الرابع:أن یکون الماء و ظرفه،و مکان الوضوء و مصبّ مائه مباحا 307
اشارة 307
مسألة 4:لا فرق فی عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بین صورة العلم و العمد و الجهل أو النسیان 308
مسألة 5:إذا التفت إلی الغصبیة فی أثناء الوضوء 309
مسألة 6:مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف 310
مسألة 7:یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار 310
مسألة 8:الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها 311
مسألة 9:إذا شق نهر أو قناة من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء فی الماء الذی فی الشق 311
مسألة 10:إذا غیّر مجری نهر من غیر إذن مالکه و إن لم یغصب الماء 311
مسألة 11:إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر 312
مسألة 12:إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لکن فی بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبی 312
مسألة 13:الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل 313
مسألة 14:إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل 313
مسألة 15:الوضوء تحت الخیمة المغصوبة إن عدّ تصرفا فیها 313
مسألة 16:إذا تعدی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح 313
مسألة 17:إذا اجتمع ماء مباح کالجاری من المطر فی ملک الغیر إن قصد المالک تملکه کان له 314
مسألة 18:إذا دخل المکان الغصبی غفلة و فی حال الخروج توضأ 314
مسألة 19:إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح 314
الشرط الخامس:أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضة 315
اشارة 315
مسألة 20:إذا توضأ من آنیة باعتقاد غصبیتها أو کونها من الذهب أو الفضة ثم تبین عدم کونها کذلک 315

الشرط السادس:أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث ـ 316
السابع:أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلک ـ 316
الثامن:أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة ـ 317
اشارة ـ 317
مسألة 21:فى صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلک المحل الذى يتضرر به و وقع فى الضرر ثم توضأ ـ 318
التاسع:المباشرة فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار ـ 318
اشارة ـ 318
مسألة 22:إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه ـ 319
مسألة 23:إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب ـ 319
العاشر:الترتيب ـ 319
الحادى عشر:الموالاة ـ 320
اشارة ـ 320
مسألة 24:إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ـ 321
مسألة 25:إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس ـ 321
مسألة 26:إذا ترک الموالاة نسيانا بطل وضوؤه ـ 321
مسألة 27:إذا جف الوجه حين الشروع فى اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد ـ 322
الثانى عشر:النية ـ 322
اشارة ـ 322
مسألة 28:لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى ـ 323
الثالث عشر:الخلوص ـ 324
اشارة ـ 324
مسألة 29:الرياء بعد العمل ليس بمبطل ـ 326
مسألة 30:إذا توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبى لا يبطل وضوؤها ـ 326
مسألة 31:لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء ـ 326
مسألة 32:إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت و فى أثنائه دخل لا إشكال فى صحته ـ 327

مسألة 33:إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازما على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءة القرآن ـــــ 328
مسألة 34:إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلک ـــــ 328
مسألة 35:إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ـــــ 329
مسألة 36:إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت إذا كان مفوّتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته ـــــ 329
مسألة 37:إذا شک فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء ـــــ 330
مسألة 38:من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشک فيه بعد الحدث إذا نسى و صلى ـــــ 330
مسألة 39:إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ـــــ 331
مسألة 40:إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية ـــــ 332
مسألة 41:إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية ـــــ 332
مسألة 42:إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين ـــــ 332
مسألة 43:إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا يعلم أيهما المقدم ـــــ 333
مسألة 44:إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى ـــــ 334
مسألة 45:إذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ـــــ 336
مسألة 46:لا اعتبار بشک كثير الشک ـــــ 337
مسألة 47:التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه فى الاعتناء بالشک إذا كان فى الأثناء ـــــ 338
مسألة 48:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل ـــــ 338
مسألة 49:إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شک فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا ـــــ 339
مسألة 50:إذا شک فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ـــــ 339
مسألة 51:إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده ـــــ 340
مسألة 52:إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فى أنه طهّره ثم توضأ أم لا ـــــ 340
مسألة 53:إذا شک بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها ـــــ 341
مسألة 54:إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشک يبنى على الصحة ـــــ 341
مسألة 55:إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل اليد اليسرى أو شک فى ذلک فأتى به و تمم الوضوء ـــــ 341
فصل فى أحكام الجبائر ـــــ 343
اشارة ـــــ 343

مسألة 1:إذا كانت الجبيرة فی موضع المسح و لم یمکن رفعها و المسح علی البشرة ـ 346
مسألة 2:إذا کانت الجبیرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء ـ 347
مسألة 3:إذا کانت الجبیرة فی الماسح فمسح علیها بدلا عن غسل المحل یجب أن یکون المسح به بتلک الرطوبة ـ 347
مسألة 4:إنما ینتقل إلی المسح علی الجبیرة إذا کانت فی موضع المسح بتمامه ـ 347
مسألة 5:إذا کان فی عضو واحد جبائر متعددة یجب الغسل ـ 347
مسألة 6:إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیرة ـ 348
مسألة 7:فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أولا أن یغسل ما یمکن من أطرافه ثم وضعه ـ 348
مسألة 8:إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایة المسح علی الجبیرة ـ 348
مسألة 9:إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر بل کان یضره استعمال الماء ـ 349
مسألة 10:إذا کان الجرح أو نحوه فی مکان آخر غیر مواضع الوضوء ـ 349
مسألة 11:فی الرمد یتعین التیمم إذا کان استعمال الماء مضرا مطلقا ـ 349
مسألة 12:محل الفصد داخل فی الجروح فلو لم یمکن تطهیره ـ 349
مسألة 13:لا فرق فی حکم الجبیرة بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره علی وجه العصیان أم لا باختیاره ـ 350
مسألة 14:إذا کان شیء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ـ 350
مسألة 15:إذا کان ظاهر الجبیرة طاهرا لا یضره نجاسة باطنه ـ 350
مسألة 16:إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا لا یجوز المسح علیه ـ 350
مسألة 17:لا یشترط فی الجبیرة أن تکون مما یصح الصلاة فیه ـ 351
مسألة 18:ما دام خوف الضرر باقیا یجری حکم الجبیرة ـ 352
مسألة 19:إذا أمکن رفع الجبیرة و غسل المحل لکن کان موجبا لفوات الوقت هل یجوز عمل الجبیرة؟ ـ 352
مسألة 20:الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا کالشیء الواحد و لم یمکن رفعه بعد البرء ـ 353
مسألة 21:قد عرفت أنه یکفی فی الغسل أقله،بأن یجری الماء من جزء آخر و لو بإعانة الید ـ 353
مسألة 22:إذا کان علی الجبیرة دسومة لا یضر بالمسح علیها ـ 354
مسألة 23:إذا کان العضو صحیحا لکن کان نجسا و لم یمکن تطهیره لا یجری علیه حکم الجرح ـ 354
مسألة 24:لا یلزم تجفیف ما علی الجرح من الجبیرة إن کانت علی المتعارف ـ 354
مسألة 25:الوضوء مع الجبیرة رافع للحدث لا مبیح ـ 354

مسألة 26:الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه ـ 354
مسألة 27:لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة ـ 356
مسألة 28:حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء ـ 356
مسألة 29:إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء ـ 358
مسألة 30:فى جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال ـ 359
مسألة 31:إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة ـ 360
مسألة 32:يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره ـ 360
مسألة 33:إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر فى الواقع ـ 360
مسألة 34:فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما ـ 361
فصل فى حكم دائم الحدث ـ 363
اشارة ـ 363
مسألة 1:يجب عليه المبادرة إلى الصلاة ـ 364
مسألة 2:لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا ـ 365
مسألة 3:يجب على المسلوس التحفظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ـ 365
مسألة 4:فى لزوم معالجة السلس و البطن إشكال ـ 365
مسألة 5:فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال ـ 366
مسألة 6:مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر ـ 366
مسألة 7:إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ـ 366
مسألة 8:ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ـ 366
مسألة 9:من أفراد دائم الحدث المستحاضة ـ 367
مسألة 10:لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ـ 367
مسألة 11:من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء ـ 367
تعريف مركز ـ 368

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الأول

اشارة

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، 1934 - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)/ تالیف محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر:محلاتی، [1374؟] -.

شابک:بها:4000ریال(ج.4-1)؛7000ریال(ج.7-5)

یادداشت:ج. 6 و 7 (چاپ اول: [1375؟])؛ 7000 ریال

مندرجات:ج. 1. التقلید و الطهاره .-- ج. 2. الطهاره .-- ج. 3، 4. الصلاه .-- ج. 5. الصوم .-- ج. 6 و 7. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، 1274؟ - 1338؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن 14

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، 1247؟ - 1338؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:BP183/5/ی 4ع 402175 1374

رده بندی دیویی:297/342

شماره کتابشناسی ملی:م 74-3418

ص :1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :3

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)

تالیف محمداسحاق الفیاض

ص :4

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب التّقليد

اشارة

ص:7

مسألة 1:يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا

[1]مسألة 1:يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته(1)أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا.

مسألة 2:الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا

[2]مسألة 2:الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان أو لا،لكن يجب أن يكون عارفا بكيفيه الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

مسألة 3:قد يكون الاحتياط فى الفعل

[3] مسألة 3:قد يكون الاحتياط فى الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجبا و كان قاطعا بعدم حرمته(2)،و قد يكون فى الترك كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعا بعدم وجوبه،و قد يكون فى الجمع بين أمرين مع التكرار كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

مسألة 4:الأقوى جواز الاحتياط

[4]مسألة 4:الأقوى جواز الاحتياط و لو كان مستلزما للتكرار و أمكن الاجتهاد أو التقليد.

مسألة 5:فى مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا

[5]مسألة 5:فى مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو حتى فى مستحباته و مكروهاته و مباحاته.

يكفى قيام الحجة على عدم حرمته،و بذلک يظهر حال ما بعده.

مقلدا(1)،لأن المسألة خلافية.

مسألة 6:فی الضروریات لا حاجة إلی التقلید

[6]مسألة 6:فی الضـروریات لا حاجة إلی التقلید کوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما،و کذا فی الیقینیات إذا حصل له الیقین،و فی غیرهما یجب التقلید إن لم یکن مجتهدا إذا لم یمکن الاحتیاط،و إن أمکن تخیر بینه و بین التقلید.

مسألة 7:عمل العامّی بلا تقلید و لا احتیاط باطل

[7]مسألة 7:عمل العامّی بلا تقلید و لا احتیاط باطل(2).

مسألة 8:التقلید هو الالتزام بالعمل

[8]مسألة 8:التقلید هو الالتزام(3)بالعمل بقول مجتهـد معین،و إن لم یعمل بعد،بل و لو لم یأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فیها کفی فی تحقق التقلید.

مسألة 9:الأقوی جواز البقاء علی تقلید المیت

[9]مسألة 9:الأقوی جواز البقاء علی تقلیـد المیت(4)،و لا یجوز تقلیـد الظاهر أن مسألـة الاحتیاط کمسألتی الاجتهاد و التقلید،فکما أن عملیـة الاجتهاد و التقلیـد عملیـة ضـروریة لا تقبل الشک،و تتبع هذه الضـرورة فی النهایة من ضـرورة تبعیّة الانسان للدین،فکذلک عملیة الاحتیـاط عملیـة ضـروریة یحکم بهـا العقـل العملی النـابع من ضـرورة التبعیّـة للـدین.نعم قـد یختلف الاحتیاط باختلاف موارده کمّا و کیفا،فثبوته فی کل مورد بکیفیة خاصّة یتوقّف علی الاجتهاد أو التقلید.

المراد بالبطلان هو عدم الاکتفاء بهذا العمل فی مقام الامتثال بملاک أنه غیر مؤمن من العقاب المحتمل،و لیس المراد منه البطلان الواقعی إذ قد یکون عمله مطابقا للواقع،کما إذا کان مطابقا لفتوی مجتهد قد قلّده فعلا أو بلغ هو رتبة الاجتهاد و أدّی نظره الی صحّته.

بل العمل بقول غیره.

بل وجوبه إذا کان المیّت أعلم من الحیّ فی تمام المسائل کما لو کان حیّا بلا فرق بین ما عمل به و ما لم یعمل و تذکّر و ما لم یتذکّر،حیث أن عمدة الدلیل علی

وجوب تقليد الأعلم فى موارد الخلاف سيرة العقلاء الجارية على العمل بقوله فى تلك الموارد دون غيره،و بما أن سيرة العقلاء على العمل بشيء لا يمكن أن يكون جزافا و بلا مبرّر فلا محالة تكون مبنيّة على نكته و تلك النكتة هى:أقربيّة قوله الى الواقع و كونه أضبط باعتبار أنه أكثر دقّة و عمقا فى عملية الاستنباط نظريا و تطبيقيا.

و من الواضح أنّه لا فرق بين حال حياته و موته إذ لا يحتمل أن تكون حياته دخلية فى ملاک حجيّة قوله.فإذا قلّد شخص الأعلم ثم مات وجب عليه البقاء على تقليده بعين الملاک الذى وجب عليه تقليده ابتداء و فى زمن حياته،بل مقتضى السيرة وجوب تقليد الميت الأعلم ابتداء حيث لا يحتمل دخل حياته فيما هو ملاک حجيّة قوله هذا.

و لكن قد يستدلّ على عدم جواز تقليد الميت ابتداء و إن كان أعلم بأمرين:

أحدهما:دعوى الاجماع فى المسألة بين الطائفة؛و فيه:

أوّلا:إنّ هذه المسألة بصيغتها المطروحة لم تكن معنونة فى كلمات القدماء، بل هى من المسائل المستحدثة بين المتأخرين.

و ثانيا:إنّ الاجماع إنما يكون حجّة و كاشفا عن ثبوت حكم المسألة فى زمن المعصومين عليهم السّلام إذا توفّر فيه أمران:

الأول:أن يكون الاجماع فى المسألة ثابتا بين علمائنا المتقدمين الذين يكون عصرهم قريبا لعصر أصحاب الأئمة عليهم السّلام.

الثانى:أن لا يوجد فى المسألة ما يصلح أن يكون مدركا لها.فمتى توفّر فيه الأمران يكشف عن ثبوت المسألة فى زمانهم عليهم السّلام و وصولها إلينا يدا بيد و طبقة بعد طبقة.و لكن كلا الأمرين غير متوفّر فى المقام.

أما الأمر الأول:فلأنّه لا طريق الى إحراز الاجماع و التسالم فى المسألة بين المتقدمين،فإنّ إحراز ذلک يتوقّف على أن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالى

حول المسألة و واصل إلينا،إذ لا يكفى مجرّد نقل الفتوى منهم فيها لاحتمال أن تكون مستندة الى شىء آخر دون الاجماع.و الفرض عدم وصول كتاب منهم كذلک، فإذن لا طريق الى إحراز الاجماع فى المسألة.

و أما الأمر الثانى:فلوجود ما يصلح أن يكون مدركا للمسألة و هو الآيات و الروايات التى استدلّ بهما عليها.

و الآخر:الآيات و الروايات التى استدلّ بهما على وجوب التقليد،بدعوى أنّهما تدلاّن على اعتبار الحياة فى المجتهد،و عدم جواز تقليد الميت ابتداء،فمن أجل ذلک تصلحان أن تكونا رادعتين عن السيرة.

و الجواب:إنّ المتفاهم العرفى منهما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنّهما لا تدلاّن على أكثر ممّا هو مقتضى الفطرة و الجبلة و هو رجوع الجاهل الى العالم فى تعيين موقفه،و قد جرت على ذلک السيرة القطعية من العقلاء،و حيث أنّ المجتهدين هم أهل الخبرة و العلم بالأحكام الشرعية فيجب الرجوع اليهم و الأخذ بأفكارهم و آرائهم فى تعيين المواقف العملية تجاه الدين.و من المعلوم أنّ النكتة التى تبرز وجوب الرجوع اليهم إنما هى طريقية أفكارهم و كاشفيّتها عن الأحكام الشرعية فى الواقع،فإنّها تمام الملاک له.و أما حيثيّة حياتهم فلا يحتمل دخلها فى ذلک،بداهة أنّه لا فرق فى طريقية أفكار هؤلاء و كاشفيّتها عنها بين حال حياتهم و حال موتهم فلا إشعار فيهما على دخلها فى ملاک حجيّتها.

و على الجملة فلا شبهة فى أنّ المستفاد من آية النفر أو نحوها أنّ الحذر مترتّب على إنذار المنذر بملاک أنّه طريق الى الواقع و كاشف عنه و لا يحتمل أن يكون لحياته دخل فيه لوضوح أنّه لا فرق بين أن يسمع إنذاره منه أو يراه فى رسالته حال حياته أو بعد موته.فالنتيجة إنّ هذه الأدلة لا تدل على أكثر مما قامت عليه

السيرة القطعية من العقلاء الموافقة للجبلة و الفطرة أيضا،فهى تقرير و إمضاء لها من دون أن تتضمن شيئا زائدا عليها،كيف فإنّ عملية التقليد إنما هى لتحديد الموقف العملى للإنسان المسؤول تجاه الشـرع،و من الواضح أنّ ما يحدّد ذلک إنما هو أفكارهم و آراؤهم.و مع الاغماض عن ذلک و تسـليم أن تلک الأدلـة تدل على اعتبار الحياة،إلاّ أنّ الظاهر منها اعتبارها فى التقليد الابتدائى للميت فلا تعمّ المقام و هو ما إذا قلّد مجتهدا ثم مات،فإنّ الرجوع اليه بعد موته ليس من التقليد الابتدائى الصرف بل هو مسبوق بتقليده فى الجملة.

و دعوى:إن الرجوع اليه فى تلک المسائل يكون من التقليد الابتدائى و هو غير جائز.

مدفوعـة..أما أوّلا:فلأنّ كلمـة البقاء لـم ترد فى شـىء من الأدلة حتى يدور الحكم مدارها سـعة و ضـيقا،بل نحن و هذه الأدلة و هى لا تعمّ المقام.

و أما ثانيا:فلأنّها مبتنيـة على أن يكون التقليد عبارة عن العمل،و أما إذا كان عبارة عن الالتزام فلا مجال لها،مع أنّ مدلول الأدلة المذكورة لا يختلف سعة و ضيقا باختلاف معنى التقليد.

و أما ثالثا:فلأنّها لا تتم حتى على القول بأنّ التقليـد عبارة عن العمل،فإنّ الظاهر منها اعتبار الحياة فى التقليد الابتدائى الصـرف فلا تشـمل مثل المقام الذى هو مسبوق به فى الجملة.هذا إضافة الى أنّ التقليد تارة يلحظ بالنسبة الى الشخص، و اخرى بالنسبة الى كل مسألة.

فعلى الأول يتحقّق التقليـد بصـرف وجود العمل بمسألـة ما،فعندئـذ إذا مات و رجع اليه بعد موته صدق عليه عنوان البقاء على تقليده حتى بالنسبة الى مسائله التى لـم يتعلّمها أو تعلّمها و لكنّه نسيها،فإذن لا تكون مشمولة لتلک الأدلة.

الميت ابتداء.

مسألة 10:إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز له العود إلى الميت

[10]مسألة 10:إذا عدل عن الميت إلى الحى لا يجوز له العود إلى الميت.

مسألة 11:لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى إلا إذا كان الثانى أعلم

[11]مسألة 11:لا يجوز العدول عن الحى إلى الحى إلا إذا كان الثانى أعلم.

مسألة 12:يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط

[12]مسألة 12:يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط(1)،و يجب الفحص عنه(2).

مسألة 13:إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة يتخير

بينهما]

[13]مسألة 13:إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة يتخير بينهما(3)،إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع(4).

مسألة 14:إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل يجوز فى تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم

[14]مسألة 14:إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل يجوز فى تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم و إن أمكن الاحتياط(5).

فالنتيجة فى نهاية المطاف أنّ إثبات عدم جواز تقليد الميت ابتداء فى غاية الاشكال فضلا عن مثل المقام،و عليه فإذا مات مجتهد و كان أعلم من غيره وجب البقاء على تقليده فى كافة مسائله و إن لم يتعلّم أو لم يتذكّر.

بل الأقوى فى المسائل الخلافية.

هذا إذا علم بالخلاف بين الأعلم و غير الأعلم فحينئذ يجب الفحص عن الأعلم.و أما إذا لم يعلم بالخلاف بينهما أو علم به و لكن المكلّف أراد أن يحتاط فى الواقعة ففى هاتين الصورتين لا يجب الفحص عنه.

هذا فيما اذا لم يعلم بالخلاف بينهما،و إلاّ وجب الاحتياط إن أمكن كما مرّ.

فيه إشكال،بل منع لعدم دليل على أنّ الأورعية من المرجّحات.

هذا فيما لا يرى الأعلم خطأ فتوى غير الأعلم فى المسألة،و أما اذا رأى خطأها فلا يجوز له الرجوع الى غير الأعلم حينئذ،بل وظيفته الاحتياط.

مسألة 15:إذا قلد مجتهدا كان يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد

[15] مسألة 15:إذا قلـد مجتهـدا كان يجوّز البقاء على تقليـد الميت فمات ذلك المجتهـد لا يجوز البقاء على تقليـده فى هذه المسألة،بل يجب الرجوع إلى الحى الأعلم(1)فى جواز البقاء و عدمه.

مسألة 16:عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

[16] مسألة 16:عمل الجاهل المقصـر الملتفت باطل و إن كان مطابقا للواقع(2)،و أما الجاهل القاصـر أو المقصر الذى كان غافلا حين العمل و حصل منه قصـد القربـة فإن كان مطابقا لفتوى المجتهد الذى قلده بعد ذلک كان صـحيحا،و الأحوط مع ذلک(3)مطابقته لفتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده حين العمل.

مسألة 17:المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد و المدارک للمسألة

[17]مسألة 17:المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد و المدارک للمسألة،و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار(4)،و أجود فهما للأخبار، هذا اذا كانت المسألة خلافية،و أما مع عدم الخلاف فيها فلا يجب الرجوع اليه.

الظـاهر أن مراده بالبطلاـن هو حكم العقل بعـدم الاكتفاء به فى مقام الامتثال باعتبار أنّه غير مؤمّن من العقاب المحتمل،كما هو المراد من البطلان فى المسألة السابقة،و ليس مراده بالبطلان البطلان الواقعى لأنه لا يجتمع مع مطابقة العمل للواقع.

لاـ وجه لهـذا الاحتياط،فإنّ العبرة إنما هى بمطابقـة عمله لفتوى من تكون وظيفته الرجوع اليه فعلا سواء أ كان هو المجتهـد حين العمل أم كان غيره لأن فتواه حجّة و كاشفة عن مطابقته للواقع.

هذا ليس معنى الأعلمية،بل معناها كون المتلبّس بها أقدر على عملية الاستنباط دقّة و عمقا و مهارة.

و الحاصل أن يكون أجود استنباطا و المرجع فى تعيينه أهل الخبرة و الاستنباط.

مسألة 18:الأحوط عدم تقليد المفضول

[18]مسألة 18:الأحوط عدم تقليد المفضول حتى(1)فى المسألة التى توافق فتواه فتوى الأفضل.

مسألة 19:لا يجوز تقليد غير المجتهد

[19]مسألة 19:لا يجوز تقليد غير المجتهد و إن كان من أهل العلم،كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد و إن كان من أهل العلم.

مسألة 20:يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى

[20] مسألة 20:يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى،كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة و علم باجتهاد شخص،و كذا يعرف بشهادة عدلين(2) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد،و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم(3).و كذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.

مسألة 21:إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما و لا البينة

[21]مسألة 21:إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما و لا البينة،فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده(4)،بل لو لا وجه لهذا الاحتياط إذ حينئذ يكون فتوى كل منهما حجّة بملاك أنّ الحجّة هى فتوى الفقيه و العالم الصادق على كلّ واحد منهما.

بل بشهادة عدل بل ثقة أيضا،و كذلك الحال فى الأعلمية و العدالة.

بل يكفى الاطمئنان.و كذا الحال فيما بعده.

فيه و فيما بعده إشكال بل منع،إذ مع عدم العلم بالخلاف بينهما جاز تقليد كلّ منهما،و لا أثر للظن بأعلمية أحدهما فضلا عن احتمالها.و أما مع العلم بالخلاف فيجب الاحتياط و الأخذ بأحوط القولين،و لا يكون الظنّ بالأعلمية مرجّحا فضلا عن الاحتمال.نعم إذا لم يتمكن من الاحتياط فوظيفته تقليد مظنون الأعلمية أو

كان فی أحـدهما احتمال الأعلمیـة یقدم،کما إذا علم أنهما إما متساویان أو هذا المعین أعلم و لا یحتمل أعلمیة الآخر،فالأحوط تقدیم من یحتمل أعلمیته.

مسألة 22:یشترط فی المجتهد أمور

[22] مسألة 22:یشترط فی المجتهد أمور:البلوغ(1)،و العقل،و الإیمان، و العدالـة،و الرجولیـة،و الحرّیة-علی قول-،و کونه مجتهدا مطلقا فلاـ یجوز تقلیـد المتجزّی(2)،و الحیـاة فلاـ یجـوز تقلیـد المیت ابتـداء،نعم یجوز البقـاء(3)کمـا مر،و أن یکـون أعلم فلاـ یجـوز-علی الأحوط(4)-تقلیـد المفضول مع التمکن من الأفضـل،و أن لا یکون متولـدا من الزنا،و أن لا یکون مقبلا علی الـدنیا(5)،و طالبا لها مکبّا علیها مجدّا فی تحصیلها،ففی الخبر:

«من کان من الفقهاء صائنا لنفسه،حافظا لدینه،مخالفا لهواه،مطیعا لأمر مولاه،فللعوام أن یقلدوه».

مسألة 23:العدالة عبارة عن ملکة(6)إتیان الواجبات و ترک المحرمات

[23] مسألة 23:العدالـة عبارة عن ملکة(6)إتیـان الواجبـات و ترک محتملهـا،فالظنّ بالأعلمیـة أو احتمالها حینئـذ یکون مرجّحا.فما ذکره الماتن قدّس سرّه من الفرق بینهما لا وجه له.

علی الاحوط.

فی إطلاقه إشکال،بل منع.

قد مرّ تفصیله.

بل علی الأقوی مع العلم بالمخالفة بینهما کما تقدم.

فی إطلاقه إشـکال بل منع،فإنّه إن کان علی نحو لا یضـرّ بعدالته فلا أثر له لعدم الدلیل علی اعتباره فیه زائدا علیها،و إن کان بدرجة یضرّ بها فهو یرجع حینئذ الی اعتبار العدالة فلا وجه لاعتباره زائدا علی اعتبارها.

الظاهر أن العدالة صفة منتزعة من الاستقامة العملیة فی الشرع خارجا

المحرمات،و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا(1)،و تثبت بشهادة العدلين(2)،و بالشياع المفيد للعلم(3).

مسألة 24:إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره

[24]مسألة 24:إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

مسألة 25:إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهة من الزمان

[25]مسألة 25:إذا قلد من لم يكن جامعا و مضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا،فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر(4).

مسألة 26:إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوّز البقاء

[26]مسألة 26:إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلد من يجوّز البقاء،له أن يبقى على تقليد الأول فى جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

مسألة 27:يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها

[27]مسألة 27:يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها،و لو لم يعلمها لكن علم إجمالا أن علمه واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و إن لم يعلمها تفصيلا.

مسألة 28:يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا

[28]مسألة 28:يجب تعلم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذى هو محل الابتلاء غالبا،نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلى بالشك و السهو صح عمله(5)،و إن لم يحصل العلم بأحكامهما.

شريطة أن تكون هذه الاستقامة ثابتة للعادل كالعادة.

الظاهر أنه لا يعتبر فى كاشفية حسن الظاهر إفادته الظنّ فضلا عن العلم.

بل بشهادة عدل واحد،بل مطلق الثقة.

بل يكفى الاطمئنان أيضا.

مرّ الكلام فى حكمهما تفصيلا فى مسألة(16).

و فيه أن صحّة عمله تدور مدار مطابقته للواقع الموافق لفتوى من يجب

مسألة 29:كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات

[29]مسألة 29:كما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات،بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

مسألة 30:إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراما و لم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه

[30]مسألة 30:إذا علم أن الفعل الفلانى ليس حراما و لم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب،و إذا علم أنه ليس بواجب و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح،له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضا.

مسألة 31:إذا تبدّل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول

[31]مسألة 31:إذا تبدّل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

مسألة 32:إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد

[32] مسألة 32:إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلک المجتهد(1).

مسألة 33:إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى العلم

[33] مسألة 33:إذا كان هناک مجتهدان متساويان فى العلم كان للمقلد تقليده و لا ترتبط بالاطمئنان بعدم الابتلاء بمسائل الشک و السهو،بل لا يضرّ احتمال الابتلاء بها،بل الاطمئنان،فإنه اذا دخل به و الحال هذه رجاء و فى الأثناء ابتلى بالشکّ و بنى على أحد طرفيه كذلک حكم بصحّته اذا انكشف أنه مطابق للواقع الموافق لفتوى من يجب الرجوع اليه.

هذا فيما اذا لم ير الأعلم خطأ غير الأعلم فى الفتوى،و إلاّ فوظيفته الاحتياط كما مرّ فى مسألة(14).نعم اذا كان احتياط الأعلم مبتنيا على عدم الفحص بأن احتاط فى الشبهات الحكمية قبل الفحص فيها فعندئذ جاز العدول الى غيره حيث أنه لا يرى خطأه و احتمل أنه بالفحص فيها قد وصل الى دليل اجتهادى فى المسألة و أنه لو تصدّى للفحص لوصل اليه أيضا.

تقليد أيهما شاء(1)،و يجوز التبعيض فى المسائـل(2)،و إذا كـان أحـدهما أرجـح من الآخر فى العدالـة أو الورع او نحو ذلک فالأولى بل الأحوط اختياره.

مسألة 34:إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم

[34]مسألة 34:إذا قلـد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد أعلم من ذلک المجتهد فالأحوط العدول(3)إلى ذلک الأعلم و إن قال الأول بعدم جوازه.

مسألة 35:إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا

[35]مسألة 35:إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا فإن كانا متساويين فى الفضيلة و لم يكن على وجه التقليد صح و إلا فمشكل(4).

تقدم حكم ذلک فى مسألة(13).

فى إطلاق الحكم بجواز التبعيض إشـكال بل منع،فإن المجتهـدين اذا كانا متساويين فى العلم و الفضـيلة فإن لم يعلم بالخلاف بينهما جاز تقليـد كل منهما كما جاز التبعيض بأن يقلّـد أحـدهما فى العبادات مثلا و الآخر فى المعاملات،أو يأخذ من أحدهما فى باب و من الآخر فى باب آخر و هكـذا.و أما اذا علم بالخلاف بينهما فيجب الاحتياط و الأخـذ بأحوط القولين و لـم يجز التقليـد،و أما اذا كان أحدهما أعلم من الآخر فيجب تقليـد الأعلم مع العلم بالخلاف و لا يجوز تقليد غيره لا فى كل المسائل و لا فى بعضـها،و أما اذا كان أحدهما أعلم فى بـاب العبـادات مثلاـ و الآخر فى باب المعاملات أو يكون أحـدهما أعلم فى باب الصـلاة و الآخر فى باب الحـج و هكـذا،فعندئـذ يجب التبعيض فيما علم فيه بالمخالفة.

بل الأقوى ذلک.

بل لا إشكال فيه،فإن موضوع وجوب التقليد الشخص الفقيه و العالـم، فتكون جهة الفقه و العلم جهة تقييدية مقوّمة للموضوع،و عليه فاذا قلّد شخصا فبطبيعـة الحال قلّده بعنوان أنه فقيه و عالـم و لكنّه قد يعتقد بأن ذلک الشـخص الفقيه زيد و قلّده بهذا الداعى ثم بان أنه عمرو فيكون هذا من الاختلاف فى الداعى و لا

مسألة 36:فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور

[36]مسألة 36:فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور:

الأول:أن يسمع منه شفاها.

الثانى:أن يخبر بها عدلان.

الثالث:إخبار عدل واحد،بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان و إن لم يكن عادلا.

الرابع:الوجدان فى رسالته،و لا بد أن تكون مأمونة من الغلط.

مسألة 37:إذا قلد من ليس له أهليّة الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول

[37]مسألة 37:إذا قلد من ليس له أهليّة الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول،و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد،و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب-على الأحوط-العدول(1)الى الأعلم،و إذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثانى على الأحوط.

مسألة 38:إن كان الأعلم منحصرا فى شخصين

[38]مسألة 38:إن كان الأعلم منحصرا فى شخصين،و لم يمكن التعيين فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط(2)،و إلا كان مخيرا بينهما.

يضرّ فى تقليده لأنه قلّد الشخص الفقيه على كل تقدير سواء أ كان ذلك الشخص زيدا أم كان عمروا،و خصوصية كونه زيدا أو عمروا غير دخيلة فى موضوع التقليد، فما هو موضوع التقليد فلا تخلّف فيه و ما فيه التخلّف فخارج عن موضوعه.

بل على الأقوى فيه و فيما بعده حيث أن التقليد يدور مدار الأعلم وجودا و عدما.

بل هو الأقوى مع العلم بالمخالفة،نعم لو لم يتمكن من الاحتياط وجب تقليد من يظنّ بأعلميته أو يحتملها دون غيره إن كان و إلاّ فالوظيفة التخيير،و أما مع عدم العلم بالمخالفة فيجوز التقليد من كل منهما و إن كان أحدهما مظنون الأعلمية أو محتملها.

مسألة 39:إذا شک فی موت المجتهد أو فی تبدل رأیه

[39]مسألة 39:إذا شک فی موت المجتهد أو فی تبدل رأیه أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده یجوز له البقاء إلی أن یتبین الحال.

مسألة 40:إذا علم أنه کان فی عباداته بلا تقلید مدة من الزمان و لم یعلم مقداره

[40] مسألة 40:إذا علم أنه کان فی عباداته بلا تقلید مدة من الزمان و لم یعلم مقداره فإن علم بکفیتها و موافقتها للواقع أو لفتوی المجتهد(1)الذی یکون مکلفا بالرجوع إلیه فهو،و إلا فیقضی المقدار الذی یعلم معه بالبراءة علی الأحوط(2)،و إن کان لا یبعد جواز الاکتفاء بالقدر المتیقن.

مسألة 41:إذا علم أن أعماله السابقة کانت مع التقلید لکن لا یعلم أنها کانت عن تقلید صحیح أم لا

[41]مسألة 41:إذا علم أن أعماله السابقة کانت مع التقلید لکن لا یعلم أنها کانت عن تقلید صحیح أم لا بنی علی الصحة(3).

العبرة فی صحّة الأعمال الماضیة إنما هی بموافقتها لفتوی المجتهد الذی یجب تقلیده فعلا-إذ لا-یمکن إحراز موافقتها للواقع إلاّ بذلک،فإذن لا وجه لجعل مناط الصحّه موافقتها لأحدهما.

لا بأس بترکه،أما بالنسبة الی الفرائض التی لا یزال وقتها باقیا فیجب الاتیان بها فیه إلاّ فیما إذا أحرز أنها موافقة لفتوی المجتهد الذی تکون وظیفته الرجوع الیه أو مخالفة فیما یعذر فیه الجاهل بنظره.و أما الفرائض التی قد فات وقتها فیجب قضاؤها إلاّ فیما اذا علم بالموافقة أو لا یعلم بالموافقة و لا بالمخالفة فیما لا یعذر فیه الجاهل،أو یعلم بالمخالفة فیما یعذر فیه الجاهل بنظره.

لا-یمکن أن یراد من الصحّة صحّة التقلید نفسه-کما هو ظاهر المتن-لأن التقلید بأیّ معنی کان،سواء أ کان بمعنی العمل بقول الغیر أم الاستناد الیه فی مقام العمل أو الالتزام به لا یتّصف بالصحّة و الفساد.نعم قد یکون علی طبق الموازین الشرعیة و قد لا یکون،و هذا غیر اتّصافه بنفسه بالصحّة و الفساد،کما لا یمکن أن یراد من صحّته صحّته بلحاظ أن المجتهد المقلّد واجد لجمیع الشرائط أو لا،فإنه اذا شکّ فی صحّته من هذه الجهة لم یمکن البناء علی صحّته بل لا بدّ من البناء علی

مسألة 42:إذا قلد مجتهدا ثم شک فی أنه جامع للشرائط أم لا

[42]مسألة 42:إذا قلد مجتهدا ثم شک فی أنه جامع للشرائط أم لا وجب علیه الفحص.

مسألة 43:من لیس أهلا للفتوی یحرم علیه الإفتاء

[43]مسألة 43:من لیس أهلا للفتوی یحرم علیه الإفتاء،و کذا من لیس أهلا للقضاء یحرم علیه القضاء بین الناس،و حکمه لیس بنافذ،و لا یجوز الترافع إلیه،و لا الشهادة عنده،و المال الذی یؤخذ بحکمه حرام(1)،و إن کان الآخذ محقا إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

مسألة 44:یجب فی المفتی و القاضی العدالة

[44]مسألة 44:یجب فی المفتی و القاضی العدالة،و تثبت العدالة بشهادة عدلین(2)،و بالمعاشرة المفیدة للعلم بالملکة أو الاطمئنان بها، الفساد و عدم جواز البقاء علی تقلیده و وجوب الفحص للشکّ فی حجّیة نظره،فإذن یکون المراد منها صحّة الأعمال الماضیة و منشأ الشکّ فی صحّتها الشکّ فی أن المجتهد واجد للشرائط أو لا،ففی مثل ذلک إن کانت تلک الأعمال مطابقة لفتوی من یجب علیه تقلیده فعلا أو مخالفة لها فیما یعذر فیه الجاهل حکم بصحّتها،و إن کانت مخالفة لها فیما لا یعذر الجاهل فیه کما فی الأرکان حکم بفسادها و وجوب إعادتها.

فی الحکم بحرمة الأخذ مطلقا إشکال بل منع،فإن المال إن کان عینا خارجیة جاز لمالکه أخذه من عنده بالقهر و القوة أو الحیلة أو أیّة وسیلة أخری التی منها أخذه بحکمه،فإن حکمه لا یوجب تغییر الواقع و لا یجعل حلاله حراما،و إن کان دینا معجلا أو حلّ أجله کان للدائن حقّ التعیین و الاجبار بوسیلة من الوسائل اذا کان المدیون ممتنعا،فإذا عیّنه الحاکم المذکور جاز له أخذه،و إن کان مؤجلا لم یحلّ أجله بعد فبما أنه لیس للدائن حقّ التعیین و الاستنقاذ بل هو بید المدیون فعندئذ اذا عیّنه الحاکم بدون إذن المدیون لم یعیّن الدین به،فلا یجوز له أخذه و التصرّف فیه.

الأظهر کفایة عدل واحد بل مطلق الثقة.

و بالشياع المفيد للعلم(1).

مسألة 45:إذا مضت مدة من بلوغه و شک بعد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا

[45] مسألة 45:إذا مضت مـدة من بلوغه و شک بعـد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صـحیح أم لا،یجوز له البناء علی الصـحة(2)فی أعماله السابقة،و فی اللاحقة یجب علیه التصحیح فعلا.

مسألة 46:یجب علی العامّی أن یقلد الأعلم فی مسألة وجوب تقلید الأعلم أو عدم وجوبه

[46] مسألة 46:یجب علی العامّی أن یقلـد الأعلم فی مسألـة وجوب تقلیـد الأعلم أو عـدم وجوبه،و لا یجوز أن یقلد غیر الأعلم إذا أفتی بعدم وجوب تقلید الأعلم،بل لو أفتی الأعلم بعدم وجوب تقلید الأعلم یشکل جواز الاعتماد علیه(3)،فالقدر المتیقن للعامّی تقلید الأعلم فی الفرعیات.

مسألة 47:إذا کان مجتهدان أحدهما أعلم فی أحکام العبادات و الآخر أعلم فی المعاملات

[47] مسألة 47:إذا کـان مجتهـدان أحـدهما أعلم فی أحکام العبادات و الآخر أعلم فی المعاملات فالأحوط تبعیض(4)التقلید،و کذا إذا کان أحدهما أعلم فی بعض العبادات مثلا و الآخر فی البعض الآخر.

بل یکفی الاطمئنان کما مرّ.

تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة(41).

بـل الظـاهر عـدم الجواز،لأن دلیل الحجیّـة کبناء العقلاء-مثلا-لا یمکن أن یشـمل هـذه الفتوی من الأعلم مع سائر فتاویه معا،فإن معنی شموله لتلـک الفتوی أن فتـاوی غیر الأعلم حجّـة دون فتاوی الأعلم فی صورة المخالفـة حیث لا یمکن الجمع بینها و بین مـدلول الفتوی المـذکورة،و فی مثل ذلک لا محالة یتعیّن اختصاصه بسائر فتاویه دونها و العکس غیر ممکن،إذ لا یحتمل أن تکون فتاوی غیر الأعلم حجّة فی المسائل الفرعیة دون فتاوی الأعلم فیها.

بل هو المتعیّن فیه و فیما بعده کما تقدم فی المسألة(33).

مسألة 48:إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه

[48] مسألة 48:إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه،و كذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الإعلام(1).

مسألة 49:إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها

[49]مسألة 49:إذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة و أنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته،فلو فعل ذلک و كان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه الإعادة.

مسألة 50:يجب على العامّى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط فى أعماله

[50]مسألة 50:يجب على العامّى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط فى أعماله.

مسألة 51:المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد

[51]مسألة 51:المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد،بخلاف المنصوب من قبله،كما إذا نصبه متولّيا للوقف أو قيّما على القصّر،فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر(2).

مسألة 52:إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسألة

[52]مسألة 52:إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

مسألة 53:إذا قلد من يكتفى بالمرة مثلا فى التسبيحات الأربع

[53] مسألة 53:إذا قلد من يكتفى بالمرة مثلا فى التسبيحات الأربع و اكتفى بها أو قلد من يكتفى فى التيمم بضربة واحدة،ثم مات ذلک المجتهد على الأحوط.

هذا مبنىّ على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه أو ثبوت هذا الحق له،و لكن فى ثبوت كلا الأمرين إشكال بل منع،فإن المجتهد و إن كان له حقّ تنصيب المتولّى على الأوقاف و نحوها و القيّم على الأيتام و القصّر إلاّ أنه فى الحقيقة توكيل لا أنه جعل تولية أو قيمومة له.

فقلـد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة(1)،و كذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصـحة ثم مات و قلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة(2)،نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل فى إطلاقه إشكال بل منع،تفصيل ذلک:إنّ الأعمال السابقـة التى أتى بهـا على طبق فتوى المجتهـد السـابق إن كانت متّفقـة مع فتوى المجتهـد اللاّحق فلا شـبهة فى صـحّتها و عـدم وجوب إعادتها،و إن كانت مختلفة معها فإن كانت المخالفة فيما يعذر فيه الجاهل كالمخالفة فى غير الأركان من الأجزاء و الشـرائط حكم بالصحّة و عـدم وجوب إعادتهـا،و إن كانت المخالفـة فيما لا يعـذر فيه الجاهل كالمخالفـة فى الأركان،كما إذا كان فتوى الأول وجوب الوضوء مع الجبيرة المسـتوعبة لتمام العضو و كان فتوى الثانى وجوب التيمم فى هـذه الحالـة و هكذا،فإن كان انكشافها فى الوقت وجبت الاعادة،و إن كان فى خارجه ففيه تفصيل،فإن كانت فتوى المجتهد الثانى مستندة الى أمارة معتبرة و دليل اجتهادى كاشف عن عدم مطابقة العمل للواقع من الأول وجب القضاء،و إن كانت مسـتندة الى أصالة الاشـتغال و الاحتياط التى ليس لها لسان الكشف عن عدم مطابقة العمل للواقع لم يجب القضاء،لأنها لا تثبت الفوت الـذى هو موضوع وجوب القضاء،كما إذا كانت فتوى الثانى بوجوب التعـدّد فى مثال المتن مسـتندة الى قاعدة الاشتغال.

فيه إشـكال بـل منع و ذلـک لأن ما يقع عليه العقـد أو الايقاع على طبق فتوى المجتهـد الأول لا يخلو من أن يكون باقيا فى زمان المجتهد الثـانى و موضوعـا لترتيب الآثـار عليه فعلاـ كمـا اذا عقـد على امرأة بالمعاطاة و هى فى ذمّته بعـد،أو اشترى دارا بها و هى سـكن له فعلا و هكـذا،ففى مثل ذلک لا يمكن الحكم بالصـحّة و البناء عليها مع فتوى الثانى بالبطلان،أو لا يكون باقيا،كما اذا عقد على امرأة بالمعاطاة أو بالفارسية فماتت قبل الرجوع الى المجتهد الثانى،أو اشترى شاة بها فذبحها و أكلها و هكذا.

بمقتضى فتوى المجتهد الثانى و أما إذا قلد من يقول بطهارة شىء كالغسالة ثم مات و قلد من يقول بنجاسته فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحة و إن كانت مع استعمال ذلک الشىء،و أما نفس ذلک الشىء إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلک بطهارته،و كذا فى الحلية و الحرمة،فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا فذبح حيوانا كذلک فمات المجتهد و قلد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و إباحة الأكل(1)،و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله،و هكذا.

مسألة 54:الوكيل فى عمل عن الغير يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل

[54]مسألة 54:الوكيل فى عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلک يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين،و كذلک الوصى فى مثل ما لو كان وصيا فى استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

مسألة 55:إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا

[55]مسألة 55:إذا كان البائع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا أو العقد بالفارسى و المشترى مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضا،لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين.و كذا ففى مثل ذلک أيضا لا يمكن الحكم بصحّة ذلک العقد فى ظرفه،لأنّ فتوى الثانى تحكى عن بطلانه فى الشريعة المقدّسة من الأول فيكشف عن أنّ وطيه للمرأة المذكورة كان عن شبهة و إن عليه مهر مثلها لا المسمّى،كما أنها تكشف عن أنّه ضامن لقيمة الشاة فى الفرض الثانى.

الحكم بالصحة و الاباحة لا- يخلو عن إشكال بل منع،فإن مقتضى فتوى الثانى أنه ميتة لا يجوز بيعها فى الشريعة المقدّسة و لا أكلها واقعا،غاية الأمر أنه معذور فى ذلک.

فی کل عقد کان مذهب أحد الطرفین بطلانه و مذهب الآخر صحته.

مسألة 56:فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی

[56]مسألة 56:فی المرافعات اختیار تعیین الحاکم بید المدعی إلا إذا کان مختار المدعی علیه أعلم،بل مع وجود الأعلم و إمکان الترافع إلیه الأحوط الرجوع إلیه مطلقا.

مسألة 57:حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه

[57]مسألة 57:حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه و لو لمجتهد آخر،إلا إذا تبین خطؤه.

مسألة 58:إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدل رأی المجتهد فی تلک المسألة

[58]مسألة 58:إذا نقل ناقل فتوی المجتهد لغیره ثم تبدل رأی المجتهد فی تلک المسألة،لا یجب علی الناقل إعلام من سمع منه الفتوی الأولی،و إن کان أحوط،بخلاف ما إذا تبین له خطؤه فی النقل،فإنه یجب علیه الإعلام(1).

مسألة 59:إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا

[59] مسألة 59:إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا،و کذا البینتان،و إذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفاها قدم السماع(2) و کذا إذا تعارض ما فی الرسالة مع السماع،و فی تعارض النقل مع ما فی الرسالة قدم ما فی الرسالة مع الأمن من الغلط.

مسألة 60:إذا عرضت مسألة لا یعلم حکمها

[60]مسألة 60:إذا عرضت مسألة لا یعلم حکمها و لم یکن الأعلم علی الأحوط.

الصحیح هو التفصیل فی المسألة،فإن التعارض إن کان بین فردین من الأمارات فإن کان زمان أحدهما متأخرا عن الآخر،کما اذا أخبر أحدهما عن وجوب شیء قبل سنة-مثلا-و أخبر الآخر عن عدم وجوبه بعدها و احتمل عدوله عن الفتوی الأولی لزم الأخذ بالثانیة،و إن لم یحتمل العدول أو کان زمان إخبار أحدهما مقارنا لزمان إخبار الآخر سقط کلاهما،و أما اذا کان أحد طرفی المعارضة السماع شفاها فإن حصل حینئذ منه الیقین قدم علی غیره و إلاّ فحاله حال غیره.

حاضـرا فإن أمكن تأخير الواقعـة إلى السؤال يجب ذلک(1)،و إلاـ فـإن أمكن الاحتياط تعيّن،و إن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهـد آخر الأعلم فالأعلم، و إن لـم يكن هناک مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناک من يقدر على تعيين قول المشـهور،و إذا عمل بقول المشـهور ثم تبين له بعد ذلک مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء(2)،و إذا لـم يقدر على تعيين قول المشـهور يرجع إلى أوثق الأـموات، و إن لـم يمكن ذلـک أيضـا يعمـل بظنه،و إن لـم يكن له ظن بأحـد الطرفين يبنى على أحـدهما،و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

مسألة 61:إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات

[61] مسألة 61:إذا قلـد مجتهـدا ثم مات فقلـد غيره ثم مات فقلـد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثانى الأظهر الثانى(3)،و الأحوط مراعاة الاحتياط.

فى وجوب ذلک منع،إذ يجوز له فى هذا الحال تقليد غير الأعلم فيها مع فرض عدم العلم بالمخالفة.

فيه إشـكال بل منع،لأن ما أتى به فى هـذا الحال إن كان مخالفا لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا فإن كانت المخالفة فيما يعذر فيه الجاهل لـم تجب الاعـادة حتى فى الوقت فضـلا عن خـارج الوقت،و إن كـانت فيمـا لا يعـذر فيه الجاهل وجبت الاعادة و القضاء،نعم فيما إذا لـم يتـذكر المكلّف كيفيـة عمله و أنه كان موافقا لفتوى مقلّـده أو مخالفا لها،فإن كان هـذا الشک فى الوقت وجبت الاعادة،و إن كان فى خارج الوقت لـم يجب القضاء.و بذلک يظهر حال ما فى ذيل المسألة.

فى إطلاقه منع،و الصحيح هو التفصيل فى المسألة،فإن المجتهد الأول إن

مسألة 62:يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل بما فيها

[62]مسألة 62:يكفى فى تحقق التقليد أخذ الرسالة و الالتزام(1)بالعمل بما فيها و إن لم يعلم ما فيها و لم يعمل،فلو مات مجتهده يجوز له البقاء،و إن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو كان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلى الحى،بل الأحوط استحبابا(2)-على وجه-عدم البقاء مطلقا و لو كان بعد العلم و العمل.

مسألة 63:فى احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها و بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم

[63]مسألة 63:فى احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل(3)بها و بين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم.

كان أعلم من الثانى كان عدوله اليه بنظر المجتهد الحى فى غير محلّه،فوظيفته البقاء على تقليده،فعندئذ يجب البقاء على تقليد الأول،و إن كان الثانى أعلم من الأول وجب البقاء على تقليده،و إن كانا متساويين فإن علم بالمخالفة بينهما فوظيفته الاحتياط لا البقاء على تقليد الأول و لا العدول الى الثانى،و إلاّ فالتخيير.هذا إذا كان البقاء على تقليد الميت واجبا كما إذا كان اعلم من الحى و اما إذا كان البقاء على تقليده جائزا كما إذا كان الميت مساويا مع الحىّ فى العلم و الفضيلة،فعندئذ يجوز البقاء كما يجوز العدول الى الحى كل ذلک مع عدم العلم بالمخالفة بينهما،و أما إذا عدل الى الحى ثم تبيّن الخلاف بينهما فلا يجوز العدول منه الى الميت لأن فتواه لا تكون حجّة فى مورد الخلاف كما أن فتوى الحى لا تكون حجّة فيه فإذن وظيفته الاحتياط.

قد مرّ أن التقليد عبارة عن العمل المستند الى فتوى المجتهد و لا يكفى مجرّد أخذ الرسالة و الالتزام بالعمل.

لا منشأ لهذا الاحتياط.

قد مرّ أنّ احتياط الأعلم فى مسألة إن كان ناشئا عن عدم ما يصلح أن يكون مدركا للفتوى فيها بعد البحث و الفحص و يرى أن غير الأعلم قد أخطأ فى الفتوى فيها و كان عليه أن يحتاط لم يجز الرجوع اليه لأنه فتوى منه بالاحتياط،و إن كان

مسألة 64:الاحتياط المذكور فى الرسالة إما استحبابى

[64]مسألة 64:الاحتياط المذكور فى الرسالة إما استحبابى و هو ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى،و إما وجوبى و هو ما لم يكن معه فتوى، و يسمى بالاحتياط المطلق،و فيه يتخير المقلد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر(1)،و أما القسم الأول فلا يجب العمل به و لا يجوز الرجوع إلى الغير،بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى و بين العمل به.

مسألة 65:فى صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد أيهما شاء

[65]مسألة 65:فى صورة تساوى المجتهدين يتخير بين تقليد(2)أيهما شاء،كما يجوز له التبعيض حتى فى أحكام(3)العمل الواحد،حتى أنه لو كان مثلا فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة و استحباب التثليث فى التسبيحات الأربع و فتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول فى استحباب التثليث و الثانى فى استحباب الجلسة.

منشأه عدم البحث و الفحص فى المسألة بالمقدار الكافى كما إذا احتاط فى الشبهة قبل الفحص المعتدّ به عنها جاز الرجوع اليه لأنه لا يخطى غير الأعلم فيما أفتى به بلحاظ أن احتياطه فيها مستند الى جهله بالحكم و احتمال وجود ما يصلح أن يكون مدركا له.

فيه تفصيل كما عرفت.

هذا إذا لم يعلم بالخلاف،و أما مع العلم به فيجب الاحتياط أو الأخذ بأحوط القولين و لا يجوز التقليد لا من هذا و لا من ذاك،و أما مع عدم إمكان الاحتياط فالوظيفة هى التخيير.

إذا لم يعلم بالخلاف جاز له التبعيض و إن كان أحدهما أعلم من الآخر فضلا عن التساوى،و إن علم بالخلاف لم يجز إذا كانا متساويين فإن الوظيفة حينئذ هى الاحتياط كما مرّ.

مسألة 66:لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامّى

[66]مسألة 66:لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامّى، إذ لا بد فيه من الاطلاع التام،و مع ذلک قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح،و قد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط،و قد يكون الاحتياط فى ترک الاحتياط،مثلا الأحوط ترک الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به،بل يجب ذلک بناء على كون احتياط الترک استحبابيا،و الأحوط الجمع بين التوضؤ به و التيمم،و أيضا الأحوط التثليث فى التسبيحات الأربع،لكن إذا كان فى ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترک هذا الاحتياط،أو يلزم تركه،و كذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط،لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به،و إن كان عنده الطين مثلا فالأحوط الجمع،و هكذا.

مسألة 67:محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية

[67] مسألة 67:محل التقليد و مورده هو الأحكام الفرعية العملية،فلا يجرى فى أصول الدين،و فى مسائل أصول الفقه،و لا فى مبادئ الاستنباط(1) من النحو و الصرف و نحوهما،و لا فى الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية،و لا فى الموضوعات الصرفة،فلو شک المقلد فى مائع أنه خمر أو خل لا بأس بالتقليد فى مسائل اصول الفقه،فإذا كان شخص قادرا على عملية الاستنباط و هى تطبيق القواعد العامة الاصولية على عناصرها و لكنه غير متمكن من الاجتهاد فى نفس تلک القواعد كحجيّة خبر الواحد أو الاستصحاب أو نحو ذلک لا بأس بالرجوع الى المجتهد فيها لأنه من رجوع الجاهل الى العالم فيكون مشمولا لسيرة العقلاء.و أما التقليد فى الموضوعات المستنبطة كالصلاة و الصيام و الغناء و الجذع و الثنى و نحوها فلا مناص عنه و إلاّ فلا بدّ فيها إما من الاجتهاد أو الاحتياط.

مثلاـ و قـال المجتهـد إنه خمر لاـ يجوز له تقليـده،نعم من حيث إنه مخبر عـادل يقبـل قوله كمـا فى إخبـار العـامّى العادل،و هكـذا،و أما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة و الصوم و نحوهما فيجرى التقليد فيها كالأحكام العملية.

مسألة 68:لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا فى التقليد

[68]مسألة 68:لا يعتبر الأعلميـة فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا فى التقليد،و أما الولاية على الأيتام و المجانين و الأوقاف التى لا متولى لها و الوصايا التى لا وصـى لها و نحو ذلک فلا يعتبر فيها الأعلمية،نعم الأحوط فى القاضى أن يكون أعلم(1)من فى ذلک البلد أو فى غيره مما لا حرج فى الترافع إليه.

مسألة 69:إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟

[69]مسألة 69:إذا تبدل رأى المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟فيه تفصـيل:فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب،و إن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام،بل لا يخلو عن قوة(2).

مسألة 70:لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب فى الشبهات الحكمية

[70]مسألة 70:لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصـحاب فى الشبهات الحكمية(3)،و أما فى الشبهات الموضوعية لا بأس بتركه إذا لا دليل عليه إلاّ دعوى أن نفوذ تصـرّفه فى الأمور الحسبية هو المتيقّن دون تصرّف غيره،و لكن إثبات هذه الدعوى يتوقّف على الأخبرية و الأعرفية بمصالحها و من المعلوم أن أعلميته فى المسائل الفقهية لا تساوق الأخبرية و الأعرفية بها.

فى قوّته إشكال بل منع،لأن تفويت الواقع مستند الى حجيّة فتوى المجتهد فى ظرفها و هى بجعل الشارع و إن كانت رعاية الاحتياط أولى.

هـذا إذا لم يكن المقلّـد متمكنـا من الفحص فى الشـبهات الحكميـة،و أمـا إذا كان متمكنا منه فيجوز إجراء هـذه الأصول فيها بعـد أن قلّد مجتهدا فى حجيّتها لما

فيجوز بعـد أن قلد مجتهده فى حجيتها، مثلا إذا شک فى أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة،لكن فى أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد فى جواز الإجراء.

مسألة 71:المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده

[71]مسألة 71:المجتهـد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده و إن كان موثوقا به فى فتواه،و لكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه،و كذا لا ينفذ حكمه و لا تصرفاته فى الامور العامة،و لا ولاية له فى الأوقاف و الوصايا و أموال القصّر و الغيّب.

مسألة 72:الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل

[72]مسألة 72:الظن بكون فتوى المجتهـد كـذا لاـ يكفى فى جواز العمل إلا إذا كان حاصـلا من ظاهر لفظه شـفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه فى رسالته، و الحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

عرفت من جواز تقليده فى المسائل الأصولية.

كتاب الطّهارة

اشارة

ص:35

فصل فی المیاه

اشارة

فصل فی المیاه الماء إما مطلق أو مضاف کالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء،و المطلق أقسام:الجاری،و النابع غیر الجاری، و البئر،و المطر،و الکر،و القلیل،و کل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث و الخبث.

مسألة 1:الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر

[73] مسألة 1:الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر،لکنه غیر مطهر لا من الحدث و لا من الخبث و لو فی حال الاضطرار،و إن لاقی نجسا تنجس و إن کان کثیرا،بل و إن کان مقدار ألف کر فإنه ینجس بمجرد ملاقاة النجاسة و لو بمقدار رأس إبرة فی أحد أطرافه فینجس کله(1)،نعم إذا کان جاریا من العالی،إلی السافل و لاقی سافله النجاسة لا ینجس العالی منه(2)، کما إذا صب الجلاب من إبریق علی ید کافر،فلا ینجس ما فی الإبریق و إن کان علی الاحوط.

العبرة بالعلو و السفل المعنونین بهما لا المکانیین،ففی مثل الفوّارات یعتبر المتدافع منها عالیا و المتدافع الیه سافلا.

متصلا بما فی یده.

مسألة 2:الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه

[74]مسألة 2:الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه،نعم لو مزج معه غیره صعّد کماء الورد یصیر مضافا(1).

مسألة 3:المضاف المصعّد مضاف

[75]مسألة 3:المضاف المصعّد مضاف(2).

مسألة 4:المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید

[76]مسألة 4:المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید،لاستحالته بخارا(3)ثم ماء.

مسألة 5:إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق

[77]مسألة 5:إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها(4)،و إلا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافة،لکن لا یرفع الحدث(5)و الخبث،و ینجس بملاقاة النجاسة إن کان قلیلا،و إن کان بقدر فی إطلاقه منع،فإن کان المزج حقیقیا فهو إما مطلق أو مضاف و لیس فردا ثالثا،و إن لم یکن حقیقیا فصیرورته مضافا بالتصعید منوطة بغلبة عنصر المضاف کمّا أو کیفا.

فی إطلاقه منع،فإن العنصر الذی یوجب إضافة الماء قد لا یکون قابلا للتبخیر و التصعید کالماء المضاف بالتراب مثلا،فإن التراب من جهة ثقل أجزائه لا یقبل التصعید.

الحکم بعدم نجاسة البخار الحاصل من المائع المتنجّس لیس مبنیا علی مطهریة الاستحالة فی المتنجّسات،فإن النزاع فیها إنما هو فی مورد یکون المستحال الیه فی نفسه قابلا للاتّصاف بالنجاسة و البخار المذکور خارج عن موضوع ذلک النزاع،فإنه فی نفسه لا یقبل النجاسة کسائر الغازات،و من هنا لو قلنا بعدم مطهریة الاستحالة فمع ذلک لا مناص من الحکم بعدم نجاسة البخار.

هذا إذا کانت الشبهة موضوعیة و إلاّ فلا یتمّ.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن الشک فی الاطلاق أو الاضافة إن کان بنحو

الكر لا ينجس،لاحتمال كونه مطلقا(1)و الأصل الطهارة.

الشبهة المفهومية كان مرجعه الى الشک فی تقييد زائد فی الوضوء أو الغسل،إذ المكلف يعلم بوجوب الوضوء أو الغسل عليه و لكنه لا يعلم أنه مقيّد بشیء زائد و هو كون المائع أصفی و أرق من ذلک أو لا،فتجری البراءة حينئذ عن التقييد الزائد كما هو الحال فی سائر موارد الشک فيه،لأن مرجع الشک فی المقام الى دوران أمر الوضوء أو الغسل بين الأقل و الأكثر و المرجع فی إجراء البراءة عن الزائد و الحكم بصحة الصلاة الواقعة مع الأقل،و مع هذا لا يجری استصحاب بقاء الحدث لعدم ترتّب أثر عملی عليه،على أنه استصحاب فی الحكم و جريانه محل إشكال.و إن كان بنحو الشبهة الموضوعية فإن لم تكن للمائع المشكوک حالة سابقة أصلا فلا مانع من استصحاب عدم إطلاقه بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی و يترتّب عليه نفی آثار الاطلاق جميعا،و إن كانت لكل من الاطلاق و الاضافة حالة سابقة و لا يعلم المتقدم و المتأخر منهما فالمرجع قاعدة الاشتغال فی الوضوء و الغسل بملاک أن التكليف به بتمام قيوده معلوم و الشک إنما هو فی انطباقه و براءة الذمة بالوضوء و الغسل من هذا المائع،و ليس الشک فی سعة القيد و ضيقه فی عالم الجعل ليكون الشک فی التكليف الزائد كما هو الحال فی الشبهة الحكمية،و أما استصحاب بقاء الحدث فقد عرفت حاله.

فی إطلاق الحكم بعدم النجاسة إشكال بل منع،فإن الشبهة إن كانت موضوعية و لم تكن للمائع المذكور حالة سابقة أصلا فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه الأزلی و يترتّب عليه نفی تمام آثاره منها عدم تنجّسه بالملاقاة،نعم إذا كانت له حالتان متضادّتان و لا يعلم المتقدمة و المتأخرة منهما فالمرجع قاعدة الطهارة أو استصحابها.و أما إذا كانت الشبهة مفهومية فالمرجع عموم دليل الانفعال إن كان،حيث أن الخارج منه بالتخصيص الماء المطلق الكر،و بما أنه مجمل مفهوما

[78]مسألة 6:المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر،و بالاستهلاک فی الکر(1)أو الجاری.

مسألة 7:إذا ألقی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الإطلاق إلی الإضافة

[79]مسألة 7:إذا ألقی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الإطلاق إلی الإضافة تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاک(2)،و إن حصل الاستهلاک و الإضافة دفعة لا یخلو الحکم بعدم تنجسه عن وجه،لکنه مشکل(3).

مسألة 8:اذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین

[80]مسألة 8:اذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین ففی سعة الوقت یجب علیه أن یصبر حتی یصفو و یصیر الطین إلی الأسفل ثم یتوضأ علی الأحوط(4)،و فی ضیق الوقت یتیمم،لصدق الوجدان مع السعة دون الضیق.

مسألة 9:الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسة

[81]مسألة 9:الماء المطلق بأقسامه حتی الجاری منه ینجس إذا تغیر بالنجاسة فی أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون،بشرط أن یکون و مردّد بین ما یشمل المائع المشکوک و ما لا یشمله فیؤخذ به فی المتیقّن،و فی المشکوک یرجع الیه و إلاّ فقاعدة الطهارة.

عدّ هذا من المطهّرات مبنیّ علی المسامحة کما لا یخفی.

لا یعقل هذا الفرض إن کان المؤثر العامل الکمّی فحسب دون الأعم منه و من الکیفی،کما لا یعقل الفرض الثانی بل مطلقا إن کان مراد الماتن قدّس سرّه من استهلاک المضاف استهلاکه فی الماء المطلق.

لا یبعد الحکم بالطهارة،لأن الماء المطلق ما دام مطلقا لا یضرّه ملاقاة المضاف المتنجّس لکونه معتصما و فی حال خروجه عن الاطلاق لا وجود للمضاف المتنجّس حتی یتنجّس بملاقاته.

بل علی الأظهر.

بملاقاة النجاسة،فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة،كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا،و أن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس،فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا،نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه،بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجس أيضا،و أن يكون التغير حسيّا،فالتقديرى لا يضر،فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلک لم ينجس(1)،و كذا اذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره،و كذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا،و هكذا،ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

مسألة 10:لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة

[82] مسألة 10:لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف الأظهر النجاسة فيه و فى الفرض الثالث،فإن التغيّر الذى أخذ موضوعا للحكم بالتنجيس هو التغيّر الفعلى و لكن قد يكون هناک مانع يمنع عن ظهوره فى الخارج كما إذا كان الماء مصبوغا بصبغ أحمر و ألقى فيه كمية من الدم تكفى بنفسها لتغييره فالتغيير بالدم فعلىّ لا بوجوده الواقعى فحسب بل بوجوده الواقعى الحسّى فإن تأثير كل من الصبغ و الدم إنما هو بانتشار أجزائهما فى الماء،فإذا كان تأثير الدم فى نفسه كتأثير الصبغ فى نفسه كان مقتضى ذلک بحسب العادة أن تشتدّ حمرة الماء شدّة محسوسة حيث توجد فيه حمرتان حمرة الصبغ و حمرة الدم غاية الأمر قد تكون حمرة الصبغ مانعة عن رؤية حمرة الدم و تمييزها عنها نعم لو كان عدم ظهوره مستندا الى عدم المقتضى أو فقدان الشرط لم يتحقق التغيير حقيقتا إلاّ بنحو الفرض و التقدير.

النجاسة،مثل الحرارة و البرودة،و الرقة و الغلظة،و الخفة و الثقل،لم ينجس ما لم يصير مضافا.

مسألة 11:لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه

[83] مسألة 11:لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفرّ الماء مثلا بوقوع الدم تنجس،و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما،فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس.

مسألة 12:لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى

[84] مسألة 12:لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى،فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض،فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى.

مسألة 13:لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس

[85] مسألة 13:لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس،فإن كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع(1)،و إن كان يقدر الكر بقى على الطهارة،و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاح على الأقوى.

مسألة 14:إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة

[86]مسألة 14:إذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس،و إلا فلا.

مسألة 15:إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج

[87]مسألة 15:إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء و تغير بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس(2)،بخلاف ما إذا كان على الأحوط.

هذا فيما إذا كان الجزء الداخلى هو العامل الأساس للتغيير،و أما إذا لم يكن كذلك أو كان الجزء الخارجى هو العامل الأساس له فالحكم بالنجاسة حينئذ لا يخلو من إشكال بل منع.

تمامها خارج الماء.

مسألة 16:إذا شک فی التغیر و عدمه أو فی کونه للمجاورة أو بالملاقاة أو کونه بالنجاسة أو بطاهر

[88]مسألة 16:إذا شک فی التغیر و عدمه أو فی کونه للمجاورة أو بالملاقاة أو کونه بالنجاسة أو بطاهر لم یحکم بالنجاسة.

مسألة 17:إذا وقع فی الماء دم و شیء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع

[89]مسألة 17:إذا وقع فی الماء دم و شیء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع لم یحکم بنجاسته(1).

مسألة 18:الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر

[90]مسألة 18:الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر،نعم الجاری و النابع إذا زال تغیره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة،و کذا البعض من الحوض إذا کان الباقی بقدر الکر کما مر.

هذا فیما إذا کان الدم الملقی کمّیة قلیلة لا تکفی بنفسها للتغیّر،و أما إذا کان کمّیة تکفی بنفسها للتغیّر فیحکم بالنجاسة.

فصل فی الماء الجاری

اشارة

فصل فی الماء الجاری الماء الجاری-و هو النابع السائل علی وجه الأرض فوقها أو تحتها کالقنوات-لا ینجس بملاقاة النجس ما لم یتغیر،سواء کان کرا أو أقل،و سواء کان بالفوران أو بنحو الرشح،و مثله کل نابع و إن کان واقفا.

مسألة 1:الجاری علی الأرض من غیر مادة نابعة أو راشحة إذا لم یکن کرا ینجس بالملاقاة

[91]مسألة 1:الجاری علی الأرض من غیر مادة نابعة أو راشحة إذا لم یکن کرا ینجس بالملاقاة،نعم إذا کان جاریا من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة و إن کان قلیلا.

مسألة 2:إذا شک فی أن له مادة أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاة

[92]مسألة 2:إذا شک فی أن له مادة أم لا و کان قلیلا ینجس بالملاقاة(1).

مسألة 3:یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالمادة

[93]مسألة 3:یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالمادة،فلو کانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر فإن کان دون الکر ینجس،نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسة لا ینجس.

مسألة 4:یعتبر فی المادة الدوام

[94]مسألة 4:یعتبر فی المادة الدوام،فلو اجتمع الماء من المطر أو غیره تحت الأرض و یترشح إذا حفرت لا یلحقه حکم الجاری.

هذا إذا کانت حالته السابقة عدم ثبوت المادة،أو کان ثبوت کل من وجود المادة و عدمه مشکوکا فیهما من الأول،و أما إذا کانت حالته السابقة ثبوت المادة أو تواردت علیه حالتان متضادّتان من ثبوت المادة له فی زمان و عدم ثبوتها فی زمان آخر مع الجهل بتاریخهما الزمنی فالأظهر الطهارة.

مسألة 5:لو انقطع الاتصال بالمادة

[95]مسألة 5:لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد،فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى و إن لم يخرج من المادة شيء،فاللازم مجرد الاتصال.

مسألة 6:الراكد المتصل بالجارى كالجارى

[96]مسألة 6:الراكد المتصل بالجارى كالجارى،فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه،و كذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفا.

مسألة 7:العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف

[97]مسألة 7:العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها.

مسألة 8:إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر

[98]مسألة 8:إذا تغير بعض الجـارى دون بعضه الآـخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة و إن كان قليلا،و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلک البعض المتغير،و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط،لاتصال ما عداه بالمادة.

فصل فی الماء الراکد:الکر و القلیل

اشارة

فصل فی الماء الراکـد:الکر و القلیل الراکـد بلا مادة إن کان دون الکر ینجس بالملاقاة،من غیر فرق بین النجاسات،حتی برأس إبرة من الدم الذی لا یدرکه الطرف،سواء کان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقی،فلو کان هناک حفر متعددة فیها الماء و اتصلت بالسواقی و لم یکن المجموع کرا إذا لاقی النجس واحدة منها تنجس الجمیع،و إن کان بقدر الکر لا ینجس،و إن کان متفرقا علی الوجه المذکور،فلو کان ما فی کل حفرة دون الکر و کان المجموع کرا و لاقی واحدة منها النجس لم تنجس،لاتصالها بالبقیة.

مسألة 1:لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسة

أو موروداً]

[99]مسألة 1:لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسة أو موروداً.

مسألة 2:الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی

[100]مسألة 2:الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی،و بالمساحة ثلاثة و أربعون شبرا إلا ثمن شبر(1)،فبالمن الشاهی-و هو ألف و مائتان هذا هو المشهور بین الفقهاء وزنا و مساحة و هو الأظهر.

أمّا وزنا..ففیه روایتان:

احداهما:صـحیحة محمد بن مسلم التی حدّدته بستمائة رطل،و الأخری مرسلة ابن أبی عمیر التی حدّدته بألف و مائتی رطل،و بما أن کلمة الرطل مجملة باعتبار تردّد مفهومها بین المکّی و المدنی و العراقی فعندئذ تصبح کلتا الروایتین

مجملة فلا تدلّ على التعيين،و لكن يمكن رفع الاجمال عنهما بجعل نصّ كل واحدة منهما قرينة على تعيين المراد من الآخر،فإن المرسلة ناصّة فى أن الحد الادنى من الكر لا يقل عن الف و مائتى رطل عراقى على تمام محتملاته و هى قرينة على ان المراد من ستمائة رطل فى الصحيحة هو المكّى إذ لو كان المدنى أو العراقى لكان الحدّ الأدنى من الكرّ أقل من ألف و مائتى رطل بالعراقى.و الصحيحة ناصّة فى أن الحدّ الأقصى من الكرّ لا يزيد على ستمائة رطل بالمكّى و هى قرينة على أن المراد من ألف و مائتى رطل فى المرسلة هو العراقى،إذ لو كان المكّى أو المدنى لكان الحدّ الأقصى من الكرّ أزيد من ستمائة رطل بالمكّى،إلاّ أن ذلک مبنىّ على حجيّة المرسلة و هى لم تثبت،فإذن ظلّت الصحيحة على إجمالها،نعم أن هناک طرقا أخرى لرفع الاجمال عنها؛أحدها:إن الصحيحة بمثابة المستثنى من عمومات انفعال الماء بالملاقاة،منها عمومات الكرّ،و بما أنها مجملة فتدخل فى مسألة إجمال المخصّص المنفصل مفهوما و حينئذ فيؤخذ بالمتيقّن منها و هو ما بلغ كمية الماء ستمائة رطل بالمكّى و فيما دونها يرجع الى عمومات الانفعال فالناتج من هذه العملية أن حدّ الكرّ ستمائة رطل بالمكّى.

و الآخر:إن المستثنى فى بعض الروايات من عموم الانفعال عنوان الحوض الكبير و بما أنه لا يصدق على الماء إذا كان ستمائة رطل بالعراقى أو المدنى،بل لا يصدق على البالغ ستمائة رطل بالمكى فالصحيحة تكون حينئذ مخصّصة لعموم المستثنى منه و حيث أنها مجملة مفهوما فيؤخذ بالمتيقّن منها و هو الماء البالغ ستمائة رطل بالمكّى و فى المشكوک يرجع الى عموم العام فالناتج من ذلک أن حدّ الكرّ ستمائة رطل بالمكّى.

الثالث:إن ضم الصحيحة الى صحيحة على بن جعفر التى تدل على انفعال

ألف رطل من الماء بالملاقاة ينتج أن المراد من الرطل فيها هو المكّى بتقريب أن صحيحة على بن جعفر ناصّة فى أن ألف رطل من الماء بالعراقى ينفعل بالملاقاة على جميع محتملاته و هى قرينة على أن المراد من الرطل فى الصحيحة هو المكّى إذ لو كان المدنى أو العراقى للزم كون حدّ الكرّ أقل من ألف رطل بالعراقى و هو مناف لنصّ صحيحة على بن جعفر،كما أن نصّ الصحيحة على أن الحدّ الأقصى من الكرّ هو ستمائة رطل بالمكّى قرينة على أن المراد من الرطل فى صحيحة على بن جعفر هو العراقى،إذ لو كان المكّى أو المدنى للزم كونه أكثر من الحدّ الأقصى للكرّ و هو خلاف نصّها.فالنتيجة:أن حدّ الكرّ و زنا ستمائة رطل بالمكّى.و مع الاغماض عن تمام ذلک،فلا يمكن إثبات أن حدّه و زنا تلک الكمية فإن الصحيحة حينئذ و إن دلّت على اعتصامها و عدم انفعالها بالملاقاة إلاّ أنها من باب الدلالة على المقدار المتيقّن لا ـ التحديد كمّا حيث أنها وقتئذ مجملة مفهوما و مردّد بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالمتيقّن و يرجع فى المشكوک الى الأصل العملى و هو أصالة الطهارة فتكون النتيجة حينئذ مختلفة فإنها على أساس الوجوه المتقدمة هى الحكم بعدم الانفعال بالملاقاة إذا كان الماء بقدر ستمائة رطل بالمكّى و الحكم بالانفعال بها إذا كان دونه و إن كان بالغا ستمائة رطل بالمدنى،و أما على أساس هذا الوجه فلا فرق بينهما فى النتيجة.

و أمّا مساحة:ففيها روايتان؛احداهما:رواية الحسن بن صالح الثورى، و الأخرى:رواية أبى بصير.

أما الرواية الأولى:فهى ضعيفة من ناحية السند جزما.

و أما الرواية الثانية التى تحدّد الكرّ بما إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف فى مثله ثلاثة أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض...فهى معتبرة من ناحية السند و لا بأس بها، و أما من ناحية الدلالة فقد نوقش بأن التحديد فيها غير ظاهر فى المربّع لو لم يكن

ظاهرا فی المدوّر،و حینئذ فإن حمل التحدید علی المربع کان الناتج اثنین و أربعین شبرا و سبعة اثمان الشبر و ان حمل التحدید علی المدور کان الناتج اثنین و ثلاثین شبرا تقریبا،و لکن الظاهر من التحدید فیها عرفا هو المربّع بلحاظ أن المنسبق فی الذهن من الضمیر فی کلمة(مثله)هو رجوعه الی التقدیر أی تقدیر هذا الماء لا الی مثله لعدم وجود ماء آخر،فیکون المعنی حینئذ:إذا کان الماء ثلاثة أشبار و نصف فی مثل تلک الثلاثة أشبار و نصف...فیستفاد من ذلک بعدان و یستفاد البعد الثالث من الضمیر فی کلمة(فی عمقه)فإن الظاهر أنّه یرجع الی نفس ما یرجع الیه الضمیر فی کلمة(فی مثله)و هذا قرینة علی أن إضافة العمق الی التقدیر إضافة بیانیة،و علی هذا فالتحدید فی الروایة بما أنه یتضمّن أبعادا ثلاثة للماء فهو ظاهر فی المربّع،و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم أن التحدید فی الروایة غیر ظاهر لا فی المربّع و لا فی المدوّر و لکن یمکن تعیینه فی المربّع بقرینة خارجیة،منها صحیحة أبی بصیر الآنفة الذکر حیث قد استثنی فیها من الحکم بانفعال الماء بالملاقاة عنوان الحوض الکبیر، و بما أن ذلک العنوان لا یصدق علی الماء البالغ بکمیة اثنین و ثلاثین شبرا،بل لا یصدق علی البالغ بکمیة اثنین و أربعین و سبعة أثمان الشبر،فتکون الروایة حینئذ مقیّدة لا طلاق المستثنی منه فی الصحیحة،و بما أن التحدید فیها مجمل مردّد بین السعة و الضیق فیؤخذ بالمتیقّن و یرجع فی المشکوک الی العام رافعا لا جماله کما هو الحال فی جمیع موارد إجمال المخصّص المنفصل مفهوما.

و منها:روایات الکرّ؛فإنها تدل بمقتضی مفهومها علی انفعال الماء الذی لم یبلغ حدّ الکرّ،کما أنها تدل علی اعتصام الماء البالغ حدّه،و بما أن التحدید فی روایة أبی بصیر مجمل و مردّد بین الأقل و الأکثر فیؤخذ بالمتیقّن و یرجع فی المشکوک الی إطلاق تلک الأدلة فیکون إطلاقها رافعا لإجماله.فالنتیجة أن روایة أبی بصیر غیر

قاصـرة عن الدلالة على تحديد الكرّ باثنين و أربعين و سبعة أثمان شبر.و أما رواية اسماعيل بن جابر التى تحدّد الكرّ بذر عين عمقه فى ذراع و نصف سـعته فعلى تقدير تسـليم أنها معتبرة سـندا إلاّ أنها مجملة من ناحية الدلالة،لأن التحديد الوارد فيها غير ظاهر فى المدوّر،بل لو لـم يكن ظاهرا فى المربّع فلا ظهور له فيه لأن جملة(فى ذراع و نصف سعته)ظاهرة فى تحديد السعة فى الرواية التى هى عبارة عن السطح و هو ينسـجم مع كـل من المربع و المـدور إذ كمـا يمكن ان يكون ذراع و نصف تحديـدا بنفس السـطح يمكن أن يكون تحديـدا للخط الممثّل للسعة أى السطح،فعلى الأول ينطبق على المربّع لأن السطح يحدّد دائما ببعيدين هما الطول و العرض و لا يمكن تحديده ببعد واحد،و بما أن البعـد الآخر غير مـذكور فيحمل على كونه مماثلا للبعـد المـذكور،و على الثانى ينطبق على المـدوّر،لأن للخط بعدا واحدا و هو ممثّل لسعة سطحه،بل يمكن انطباقه على المربّع أيضا بلحاظ أن الخط الممثّل لسعة سطحه من كل من طرفى العرض و الطول مماثل للآخر لأن الممثّل للسـعة هو الخط المار بين الأضـلاع دون الزوايا و الفرض أنّه لا تفاوت فيه بين بعـديه كما أن الممثّل لسـعة المدوّر هو الخط المار على المركز دون سائر خطوطه.

فالنتيجة:إن الرواية مجملة فلا تكون حجّة لا فى المدوّر و لا فى المربّع،فإذن لا تصـلح لمعارضة رواية أبى بصـير.و أما إذا فرض أنها ظاهرة فى أحـدهما فتقع المعارضـة بينهما و تسـقطان من جهـة المعارضـة فعندئـذ لا يثبت شـىء من الأقوال فى مسألـة المساحة للكرّ،لا القول المشهور و لا غيره.

و أما إذا فرض أن كلتا الروايتين مجملـة فبما أنهما لا تشتركان فى طرف و حجّتان فى المتيقّن فتسـقطان فيه من جهـة المعارضـة.و أما رواية الوزن و هى صحيحة محمد بن مسلم فهى لا تعارض رواية المساحة و هى صحيحة أبى بصير

و ثمانون مثقالا-يصير أربعة و ستين منّا إلا عشرين مثقالا.

مسألة 3:الكر بحقة الإسلامبول-و هى مائتان و ثمانون مثقالا

[101]مسألة 3:الكر بحقة الإسلامبول-و هى مائتان و ثمانون مثقالا-مائتا حقة و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة.

مسألة 4:إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال

[102]مسألة 4:إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

مسألة 5:إذا لم يتساو سطوح القليل

[103]مسألة 5:إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس،نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل(1)لا ينجس العالى بملاقاة السافل،من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحى.

مسألة 6:إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة

[104]مسألة 6:إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة و لا يعصمه ما جمد،بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا،و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة،و لا يعتصم بما بقى من الثلج.

مسألة 7:الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة

[105]مسألة 7:الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة فى و قابلة للحمل عليها بلحاظ أن المساحة تختلف باختلاف مقدار الذراع و الأشبار فى متعارف الناس،فإذن تكون النسبة نسبة الاطلاق و التقييد فلا معارضة بينهما،الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة و هى:إن الأظهر مذهب المشهور فى تحديد الكرّ وزنا و مساحة دون غيره.

هذا إذا كان بنحو الدفع و القوّة.و قد مرّ فى المسألة الأولى من فصل المياه أن العبرة إنما هى بالعلو و السفل المعنونين لا المكانيين ففى الفوّارات يعتبر المتدافع منها عاليا و المتدافع اليه سافلا.

حكم القليل على الأحوط(1)،و إن كان الأقوى عـدم تنجسه بالملاقاة(2)،نعم لاـ يجرى عليه حكم الكر،فلاـ يطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه،و لا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه(3)،و إن علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة.

مسألة 8:الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق من الملاقاة و الكرية

[106] مسألة 8:الكر المسـبوق بالقلـة إذا علم ملاقـاته للنجاسـة و لم يعلم السـابق من الملاقاة و الكريـة إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته(4)،و إن كان الأحوط التجنب،و إن علم تاريخ الملاقاة حكم بل على الأقوى.

هذا إذا كانت الملاقاة مع المتنجّس الخالى عن عين النجاسة،و أما إذا كانت مع عين النجس فلا شبهة فى تنجّسه بها.

هـذا مبنىّ على أن التطهير بالمـاء القليل مشـروط بوروده على المتنجّس، و أما بناء على ما قوّيناه من أن هـذا الشـرط غير معتبر فيه فيحكم بطهارته.

هـذا فى فرض العلم بتاريخ الكريّة،و أما فى فرض الجهل بتاريخهما معا فالأظهر نجاسـته لأن استصـحاب عدم الملاقاة فى زمان الكريّة لا يجرى فى نفسه إمـا بملاـك عـدم حالـة سابقـة له إذا لوحـظ زمـان الكريّـة بنحو القيديـة،أو بملاـك أنه مثبت إذا لوحظ زمان الكريّـة بنحو المعرفية،فإن موضوع النجاسة مركّب من ملاقاة الماء للنجس و أن لا يكون كرّا،فنفى النجاسة عنه إنما هو بنفى أحد جزأيه فإذا شك فى أصل وجود الملاقاة مع العلم بعدم كريّة الماء فلا مانع من استصحاب عدم وجودها و به ينتفى الحكم بانتفاء الموضوع.

و أما فى المقام فلا يكون الشك فى أصل الملاقاة بل فى حصة خاصة منها و هى وجودها فى زمان الكريّة و لا يترتّب على استصحاب عدم وجودها فيه نفى الموضوع و هو صرف وجود الملاقاة القابل للانطباق على هذا الزمان و على غيره إلاّ

بنجاسته(1)،و أما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور،و إن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته.

مسألة 9:إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها

[107]مسألة 9:إذا وجد نجاسة فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته،إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

مسألة 10:إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد

[108]مسألة 10:إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد حكم بطهارته، و إن كان الأحوط الاجتناب.

مسألة 11:إذا كان هناك ماء ان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسة فى أحدهما معينا أو غير معين

[109]مسألة 11:إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل و لم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسة فى أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم على القول بالأصل المثبت لوضوح أنه لا يترتّب على نفى الفرد بالأصل العملى نفى الطبيعى إلاّ بناء على حجيّة الأصل المثبت،كما أنه لا يجدى ضمّ هذه الحصة المنفية بالاستصحاب فى هذا الزمان الى الحصة الأخرى المنفية بالوجدان فى زمان العلم بعدم الملاقاة إلاّ على القول المذكور.

فى الحكم بالنجاسة إشكال بل منع،و الأظهر الطهارة لأن استصحاب بقاء الكريّة الى زمان الملاقاة يجرى و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلّة فى مجهول التاريخ إلاّ على القول بالأصل المثبت،و أما إذا كان زمان الملاقاة معلوما و زمان القلّة مجهولا فلا يجرى استصحاب عدم تحقّق المعلوم فى زمان المجهول فى نفسه لأن زمان الآخر المجهول إن لوحظ بنحو الموضوعية و القيدية لم تكن للمقيّد به حالة سابقة،و إن لوحظ بنحو المعرفية الصرفة الى واقعه الخارجى فهو مردّد بين ما يكون المستصحب فيه مقطوع البقاء و ما يكون فيه مقطوع الارتفاع فلا يكون الشك فيه شكّا فى البقاء لكى يجرى الاستصحاب.

بالنجاسة(1)،و إن كان الأحوط فی صورة التعیّن الاجتناب.

مسألة 12:إذا كان ماء ان أحدهما المعین نجس فوقعت نجاسة لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر

[110]مسألة 12:إذا كان ماءان أحدهما المعین نجس فوقعت نجاسة لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر لم یحكم بنجاسة الطاهر.

مسألة 13:إذا كان كر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسة

[111]مسألة 13:إذا كان كر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسة لم یحكم بنجاسته(2)،و إذا كان كران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسة فی أحدهما و لم یعلم علی التعیین یحكم بطهارتهما.

مسألة 14:القلیل النجس المتمّم كرّا بطاهر أو نجس نجس

[112]مسألة 14:القلیل النجس المتمّم كرّا بطاهر أو نجس نجس علی الأقوی.

فی إطلاقه إشكال بل منع،فإن النجاسة إذا كانت واقعة فی معین و لم یكن مسبوقا بالكریّة حكم بنجاسته لأن ملاقاته للنجاسة معلومة و كریّته فی حال الملاقاة غیر معلومة فإذن لا مانع من استصحاب عدم كریّته الی زمان الملاقاة و لو أزلا و بذلک یتحقّق موضوع نجاسته.

الأظهر هو الحكم بالنجاسة إلاّ فی صورة واحدة و هی ما إذا كان مسبوقا بالاطلاق إذ فی غیر هذه الصورة لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه و لو أزلا و به یحرز موضوع النجاسة بناء علی أن المائع إذا لم یكن ماء مطلقا ینجس بالملاقاة و إن كان كثیرا.

فصل فی ماء المطر

اشارة

فصل فی ماء المطر ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری،فلا ینجس ما لم یتغیر و إن کان قلیلا،سواء جری من المیزاب أو علی وجه الأرض أم لا،بل و إن کان قطرات بشرط صدق المطر علیه،و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر و إن کان قلیلا،لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء.

مسألة 1:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر

[113]مسألة 1:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر،و لا یحتاج إلی العصر أو التعدد(1)،و إذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إلیه،هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسة،و إلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه(2)،بعد زوال عینها.

مسألة 2:الإناء المتروس بماء نجس کالحب و الشّربة و نحوهما إذا تقاطر علیه

[114]مسألة 2:الإناء المتروس بماء نجس کالحب و الشّربة و نحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذی فیه ماء،و کذا ظهره و أطرافه إن وصل إلیه المطر حال التقاطر،و لا یعتبر فیه الامتزاج،بل و لا وصوله إلی تمام فیه إشکال،و الأقوی اعتباره لإطلاق دلیل التعدّد و عدم ثبوت التقیید إلاّ فی الماء الجاری.

هذا مبنیّ علی عدم کفایة الغسلة المزیلة لعین النجس و لکن الأقوی هو التفصیل بین أن تکون بالماء القلیل و أن تکون بالماء العاصم،فعلی الأول لا تکفی لانفعال الماء القلیل بملاقاة عین النجس و علی الثانی تکفی.

سطحه الظاهر،و إن كان الأحوط ذلک.

مسألة 3:الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها

[115]مسألة 3:الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانة الريح،و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر(1)،نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر.

مسألة 4:الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر

[116]مسألة 4:الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر،و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناک ثقبة ينزل منها على الحوض،بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فی الحوض،و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

مسألة 5:إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا

[117]مسألة 5:إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا،بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر(2)ثم وقع على الأرض،نعم لو لاقى فی الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض،فمجرد المرور على الشیء لا يضر.

مسألة 6:إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شیء آخر لم ينجس

[118]مسألة 6:إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شیء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة و لم يكن متغيرا.

فی إطلاقه إشكال بل منع،فإن التقاطر من أحد المكانين الى المكان الآخر المتنجّس إن كان مستمرا بنحو يحفظ معه خط الاتصال عرفا طهر المكان بذلک لصدق تقاطر المطر عليه و مروره من شیء آخر اليه لا يضرّ بالصدق،غاية الأمر أن تقاطره على شیء قد يكون بشكل مباشر و قد يكون بالمرور من شیء آخر اليه، و على كلا التقديرين يصدق تقاطر المطر عليه و إصابته حقيقة.

فی الحكم بعدم المطهريّة منع و مجرد أنه يمرّ على ورق الشجر و يقع على شیء آخر لا يضرّ بصدق إصابته و تقاطره عليه كما مرّ.

مسألة 7:إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة

[119]مسألة 7:إذا كـان السـطح نجسا فوقع عليه المطر و نفـذ و تقاطر من السـقف لا تكون تلك القطرات نجسـة و إن كان عين النجاسـة موجودة على السـطح و وقع عليها،لكن بشـرط أن يكون ذلک حال تقاطره من السـماء،و أما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا،و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

مسألة 8:إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا

[120]مسألة 8:إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء،سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

مسألة 9:التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه

[121]مسألة 9:التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

مسألة 10:الحصير النجس يطهر بالمطر

[122]مسألة 10:الحصـير النجس يطهر بالمطر،و كـذا الفراش المفروش على الأرض،و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها(1)،نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.

مسألة 11:الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه

[123] مسألة 11:الإنـاء النجس يطهر إذا أصـاب المطر جميع مواضع النجس منه،نعم إذا كـان نجسـا بولوغ الكلب يشـكل طهارته بـدون التعفير(2)، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

قد مرّ أن الاشكال ضعيف إذا كان التقاطر منه إليها بخط متّصل عرفا.

بل الظاهر أنه لا إشكال فى عدم طهارته بدون التعفير لإطلاق دليله الشامل للغسل بماء المطر أيضا.

فصل فی ماء الحمام

فصل فی ماء الحمام ماء الحمام بمنزلة الجاری بشرط اتصاله بالخزانة،فالحیاض الصغار فیه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا کان ما فی الخزانة وحده أو مع ما فی الحیاض بقدر الکر،من غیر فرق بین تساوی سطحها مع الخزانة أو عدمه،و إذا تنجس ما فیها یطهر بالاتصال بالخزانة بشرط کونها کرا و إن کانت أعلی و کان الاتصال بمثل المزمّلة،و یجری هذا الحکم فی غیر الحمام أیضا، فإذا کان فی المنبع الأعلی مقدار الکر أو أزید و کان تحته حوض صغیر نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمّلة یطهر،و کذا لو غسل فیه شیء نجس،فإنه یطهر مع الاتصال المذکور.

فصل فی ماء البئر

اشارة

فصل فی ماء البئر ماء البئر النابع بمنزلة الجاری لا ینجس إلا بالتغیر،سواء کان بقدر الکر أو أقل،و إذا تغیر ثم زال تغیره من قبل نفسه طهر،لأن له مادة،و نزح المقدرات فی صورة عدم التغیر مستحب،و أما إذا لم یکن له مادة نابعة فیعتبر فی عدم تنجسه الکریة و إن سمی بئرا،کالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا نبع لها.

مسألة 1:ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله

[124]مسألة 1:ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغیر فطهره بزواله

و لو من قبل نفسه،فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول،و لا يعتبر خروج ماء من المادة فى ذلک.

مسألة 2:الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر

[125]مسألة 2:الماء الراكـد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و إن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، و كذا بنزول المطر.

مسألة 3:لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير

[126]مسألة 3:لا فرق بين أنحاء الاتصال فى حصول التطهير،فيطهر بمجرده و إن كان الكر المطهر مثلا أعلى و النجس أسـفل،و على هذا فـإذا ألقى الكر لاـ يلزم نزول جميعه،فلو اتصـل ثم انقطع كفى،نعم إذا كان الكر الطاهر أسـفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى بهذا الاتصال.

مسألة 4:الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر

[127]مسألة 4:الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر،و لا يلزم صب مائه و غسله.

مسألة 5:الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر

[128]مسألة 5:الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر،و لا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله،لكن بشـرط أن يبقى الكر الملقى على حـاله من اتصـال أجزائه و عـدم تغيره،فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقـدار الكر متصـلا باقيا على حاله تنجس و لم يكف فى التطهير، و الأولى إزالة التغير أولا ثم إلقاء الكر أو وصله به.

مسألة 6:تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة

[129]مسألة 6:تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم و بالبينة و بالعدل الواحد على إشكال(1)لا يترک فيه الاحتياط،و بقول ذى اليد و إن لم يكن عادلا،و لا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

مسألة 7:إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة

[130]مسألة 7:إذا أخبر ذو اليد بنجاسته و قامت البينة على الطهارة لكنه ضعيف فيه بل فى إخبار مطلق الثقة.

قدّمت البينة،و إذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم،و إن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بينة النجاسة.

مسألة 8:إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر

[131]مسألة 8:إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين(1)بالاثنين و بقاء الآخرين.

مسألة 9:الكرية تثبت بالعلم و بالبينة

[132]مسألة 9:الكرية تثبت بالعلم و بالبينة،و في ثبوتها بقول صاحب اليد وجه(2)،و إن كان لا يخلو عن إشكال،كما أن في إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا.

مسألة 10:يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة

[133]مسألة 10:يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة،و يجوز سقيه للحيوانات،بل و للأطفال أيضا،و يجوز بيعه مع الإعلام.

الظاهر عدم التساقط لعدم الدليل على أن الأكثريّة تكون مرجّحة.

بل هو المتعيّن،كما أن الأظهر ثبوتها بإخبار عدل واحد بل مطلق الثقة كما مرّ.

فصل فی الماء المستعمل

اشارة

فصل فی الماء المستعمل الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث،و کذا المستعمل فی الأغسال المندوبة،و أما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهارة البدن لا إشکال فی طهارته و رفعه للخبث،و الأقوی جواز استعماله فی رفع الحدث أیضا،و إن کان الأحوط مع وجود غیره التجنب عنه،و أما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتیة طاهر(1)،و یرفع الخبث أیضا،لکن لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین،و أما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی الوضوء و الغسل،و فی طهارته و نجاسته خلاف،و الأقوی أن ماء الغسلة بل الأظهر نجاسته فإن ارتکازیة نجاسة العذرة و تنجّس الملاقی لها بالملاقاة قرینة لبّیّة مانعة عن ظهور ما دلّ علی طهارة الثوب الملاقی لماء الاستنجاء فی طهارته و معها یرجع الی إطلاق دلیل انفعال الماء القلیل بملاقاة عین النجس إذ الدلیل المذکور حینئذ یدل علی انثلام الملازمة بین نجاسة شیء و نجاسة ملاقیه،أما فی مرتبة ملاقاة الثوب لماء الاستنجاء أو فی مرتبة ملاقاة الماء للعذرة،بل لا یبعد القول بأن مناسبة الحکم و الموضوع الارتکازیة تقتضی تعیّن الانثلام فی المرتبة الأولی دون الثانیة.

المزيلة للعين نجس،و فى الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب(1).

مسألة 1:لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر

[134]مسألة 1:لا إشكال فى القطرات التى تقع فى الإناء عند الغسل و لو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

مسألة 2:يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور

[135]مسألة 2:يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور:

الأول:عدم تغيره فى أحد الأوصاف الثلاثة.

الثانى:عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

الثالث:عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع:أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم،نعم الدم الذى يعد جزءا من البول أو الغائط لا بأس به.

الخامس:أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز،أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

مسألة 3:لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد

[136]مسألة 3:لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و إن كان أحوط.

مسألة 4:إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس

[137]مسألة 4:إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس، إلاّ إذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء،فينتفى حينئذ حكمه.

مسألة 5:لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية

[138]مسألة 5:لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد.

بل الأقوى طهارته بلا فرق بين الغسلة المتعقّبة لطهارة المحل و غيرها إذا لم يكن ملاقيا لعين النجس.

مسألة 6:إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى

[139]مسألة 6:إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى(1)،و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته.

مسألة 7:إذا شك فى ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة

[140]مسألة 7:إذا شك فى ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة(2)،و إن كان الأحوط الاجتناب.

مسألة 8:إذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه

[141]مسألة 8:إذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

مسألة 9:إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم

[142]مسألة 9:إذا شك فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم.

مسألة 10:سلب الطهارة أو الطهورية(3)عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجرى فى الماء القليل

[143]مسألة 10:سلب الطهارة أو الطهورية(3)عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجرى فى الماء القليل، دون الكر فما زاد كخزانة الحمام و نحوها.

مسألة 11:المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر

[144]مسألة 11:المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر،فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة(4)،و كذا ما يبقى فى الإناء بعد إهراق ماء فى الحكم بكونه كالطبيعى إشكال بل منع إذ لا يصدق الاستنجاء على غسل غير المخرج الطبيعى و إن كان اعتياديا لكى يترتّب عليه حكمه.

فى إطلاق ذلك إشكال بل منع،فإن غسالة الاستنجاء كما عرفت محكومة بالنجاسة على الأظهر،و أما غسالة سائر النجاسات فإن كانت مزيلة لعين النجاسة و كانت قليلة حكم بنجاستها و إلاّ حكم بالطهارة كما مرّ.

ظهر الحال فيه مما تقدّم.

فى عدم الالحاق إشكال بل الأظهر هو الالحاق لصدق الغسالة عليه بعد

غسالته.

مسألة 12:تطهر اليد تبعا بعد التطهير

[145]مسألة 12:تطهر اليد تبعا بعد التطهير(1)،فلا حاجة إلى غسلها، و كذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب و نحوه.

مسألة 13:لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفى فى طهارته

[146]مسألة 13:لو أجرى الماء على المحل النجس زائـدا على مقـدار يكفى فى طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر(2)و إن عدّ تمامه غسلة واحدة و لو كان بمقدار ساعة،و لكن مراعاة الاحتياط أولى.

مسألة 14:غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد

[147]مسألة 14:غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد،و إن كان أحوط.

مسألة 15:غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب

عنها]

[148]مسألة 15:غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها.

إخراجه إذا كان ماء كما هو المفروض،فإذن يكون حكمه حكم الغسالـة من حيث الطهارة و النجاسـة و قـد مرّ أنها إذا لم تكن ملاقيـة لعين النجس محكومة بالطهارة، و منه يظهر حال ما يبقى فى الاناء.

فيه إشـكال و الأظهر أن اليـد أو نحوها إذا لم تكن ملاقيـة لعين النجس تطهر بنفس عملية الغسل لا بالتبعية كما هو الحال فى الظرف أيضـا هـذا بناء على نجاسـتها، و أما بناء على ما قوّيناه من عـدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس الخالى عن عين النجس أو على القول بعدم انفعاله فى مقام التطهير فقط فلا تتنجّس اليد و لا غيرها كالظرف و نحوه.

ظهر أنه لا فرق بينه و بين غير الزائد إذا كان المحل غير حامل لعين النجس.

فصل فی الماء المشکوک

اشارة

فصل فی الماء المشکوک الماء المشکوک نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا،و المشکوک إطلاقه لا یجری علیه حکم المطلق إلا مع سبق إطلاقه،و المشکوک إباحته محکوم بالإباحة إلا مع سبق ملکیة الغیر أو کونه فی ید الغیر المحتمل کونه له.

مسألة 1:إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشرة یجب الاجتناب عن الجمیع

[149]مسألة 1:إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور کإناء فی عشرة یجب الاجتناب عن الجمیع،و إن اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی ألف مثلا لا یجب الاجتناب عن شیء منه(1).

فیه:أن العبرة فی تنجیز العلم الإجمالی و عدم تنجیزه لیست بکون الشبهة محصورة أو غیر محصورة-کما حقّقناه فی محله-بل العبرة فی ذلک أن أطراف العلم الإجمالی إذا بلغت من الکثرة الی حدّ یصبح احتمال انطباق التکلیف المعلوم بالاجمال علی کل واحد منها ضعیفا بدرجة تؤدّی الی الاطمئنان بعدم الانطباق لم یجب الاجتناب لقیام الحجّة حینئذ علی عدم وجوبه و هی الاطمئنان، و إن لم تبلغ من الکثرة الی هذا الحدّ و الدرجة وجب الاجتناب و هذا یختلف باختلاف الموارد و الأشخاص و لیس لذلک ضابط کلّی.و مثال ذلک ما إذا اشتبه إناء واحد نجس بین ألف إناء-مثلا-فإن قیمة احتمال أنه هذا أو ذاک أو غیره واحد من ألف،و أما قیمة احتمال أنه لیس هذا أو ذاک أو غیره فهی تسعمائة و تسعة و تسعون من ألف و واضح أن قیمة الاحتمال إذا بلغت من القوّة الی هذه الدرجة فهی اطمئنان

مسألة 2:لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرّر الوضوء

[150]مسألة 2:لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز أن یکرّر الوضوء أو الغسل إلی عدد یعلم استعمال مطلق فی ضمنه،فإذا کانا اثنین یتوضأ بهما، و إن کانت ثلاثة أو أزید یکفی التوضؤ باثنین إذا کان المضاف واحدا،و إن کان المضاف اثنین فی الثلاثة یجب استعمال الکل،و إن کان اثنین فی أربعة تکفی الثلاثة،و المعیار أن یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد،و إن اشتبه فی غیر المحصور جاز استعمال کل منها،کما إذا کان(1)المضاف واحدا فی ألف،و المعیار أن لا یعد العلم الإجمالی علما،و یجعل المضاف المشتبه بحکم العدم،فلا یجری علیه حکم الشبهة البدویة أیضا،و لکن الاحتیاط أولی.

مسألة 3:إذا لم یکن عنده إلا ماء مشکوک إطلاقه و إضافته و لم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا یتیمم للصلاة و نحوها

[151]مسألة 3:إذا لم یکن عنده إلا ماء مشکوک إطلاقه و إضافته و لم یتیقن أنه کان فی السابق مطلقا یتیمم للصلاة و نحوها(2)،و الأولی الجمع بین التیمم و إن لم تبلغ من القوّة تلک الدرجة لم یبلغ مرتبة الاطمئنان.

فیه:إن جواز الاستعمال لیس من جهة أن الشبهة غیر محصورة بل من جهة أن احتمال کون هذا الاناء المستعمل مضافا ضعیف بدرجة کان المکلف مطمئنا بعدم کونه مضافا،و هذا الاطمئنان حجّة له و مؤمن من العقاب المحتمل و یمنع من تنجیز العلم الإجمالی.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإنه إنما یتمّ فیما إذا شک فی ماء أنه مطلق أو مضاف من دون العلم بحالته السابقة أو أنه مخلوق الساعة أو من جهة الاشتباه الخارجی،ففی مثل ذلک لا مانع من استصحاب عدم إطلاقه أزلا و به یحرز موضوع وجوب التیمّم.و أما إذا کان الشک فی إطلاقه و إضافته من جهة توارد الحالتین المتضادّتین علیه فوظیفته الجمع بین الوضوء و التیمّم و لا یکتفی بالتیمّم فقط لأن

و الوضوء به.

مسألة 4:إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف

[152] مسألة 4:إذا علم إجمالا ـ أن هـذا المـاء إمـا نجس أو مضاف يجوز شـربه،و لكن لا يجوز التوضؤ به،و كـذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب،و إذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا،كما لا يجوز التوضؤ به، و القول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جدا.

مسألة 5:لو أريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة و الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر

[153] مسألة 5:لو أريق أحـد الإنائين المشـتبهين من حيث النجاسـة و الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالى(1)،و لو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفى الوضوء بالآخر،بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمم.

مسألة 6:ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة

[154]مسألة 6:ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة،لكن الأحوط الاجتناب(2).

العلم الإجمالى بأن هذا الماء إما مطلق أو مضاف فى الواقع منجز و ليس هنا أصل رافع للوضوء حكما أو موضوعا.

فيه:إنه لا يمكن أن يزول العلم الإجمالى بإراقـة أحـد طرفيه أو بفقـده لوضوح أنه ليس من أحـد موجبات انحلاله فإن زوال العلم الإجمالى إنما هو بزواله عن الجامع و تعلّقه بالفرد خاصة و ما دام العلم بالجامع موجودا فالعلم الإجمالى لا يزال باقيا لأنه متقوّم به و الفرض أن العلم بالجامع و هو نجاسة أحدهما لا بعينه لا يزال باقيا.

بل الأظهر ذلک فى تمام صور المسألة،و هى ما يلى:

الأولى:أن يكون زمان العلم بالملاقاة متأخرا عن زمان العلم الإجمالى بنجاسة أحد الاناءين.

الثانية:أن يكون مقارنا مع زمان العلم الإجمالى بها.

الثالثة:أن يكون متقدّما عليه و لكن النجاسة المعلومة كانت سابقة على الملاقاة،أو مقارنة لها،و ذلک لما ذكرناه فى الأصول و فى بحث الفقه فى هذه المسألة ما يستوعب تمام جهاتها و صورها.

و نتيجته:أن العلم الإجمالى يكون منجزا للتكليف المعلوم بالاجمال فى أطرافه إذا أدّى الى سقوط التعبّد بالأصول المؤمنة فيها من جهة المعارضة،و من المعلوم أنه فى كل وقت يدور مدار وجود العلم الإجمالى فى ذلک الوقت على أساس أنه معلول له،و لا بدّ أن يكون معاصرا معه تطبيقا لمبدإ التعاصر بين العلّة و المعلول،و يستحيل أن يكون العلم الإجمالى بحدوثه سببا لتنجّز التكليف المعلوم بالاجمال فى أطرافه حدوثا و بقاء فإن معنى ذلک انفكاک المعلول عن العلّة و تنجّز التكليف فى ظرف البقاء بدون وجود المنجّز فيه و هو لا يمكن،و من هنا إذا انحلّ العلم الإجمالى ارتفع المانع عن التمسّک بالأصل المؤمن،و على هذا الأساس فالعلم الإجمالى الأول و هو العلم بنجاسة أحد الاناءين بوجوده الحدوثى مانع عن التعبّد بالأصل المؤمن فيهما حدوثا،و بوجوده البقائى مانع عنه بقاء،لما مرّ من أن مانعيّته عن التعبّد به تدور مدار وجوده حدوثا و بقاء باعتبار أن التعبّد به ينحلّ حسب آنات الزمان الى تعبّدات متعددة و من المعلوم أن التعبّد به فى كل آن إنما يكون ساقطا من ناحية العلم الإجمالى الأول فى ذلک الآن،فإذا كان هذا العلم باقيا الى زمان العلم بالملاقاة و هو زمان حدوث العلم الإجمالى الثانى كان مانعا عن التعبّد به بوجوده البقائى لا بصرف وجوده الحدوثى،و المفروض حدوث العلم الإجمالى الثانى فى هذا الزمان أيضا و هو العلم بنجاسة الملاقى بالكسر،أو الطرف الآخر.

و عليه فيكون سقوط التعبّد بالأصل فيه مستندا الى وجود كلا العلمين الاجماليين فى

ذلک الزمان،غایـة الأمر أنه مسـتند الی العلم الإجمالی الأول بوجوده البقائی و الی الثانی بوجوده الحـدوثی،و لا ترجیـح فی البین بعـد ما کانت النسـبة الی کلیهما نسـبة واحـدة،فإذن یکون العلم الإجمالی الثانی منجّزا مطلقا و فی تمام صور المسألة حیث أن الأصل فی الطرف الآخر معارض مع الأصل فی الملاقی بالکسـر فیها تماما،و من هنا لا فرق فی ذلک بین ما إذا کانت الملاقاة المعلومـة مقارنة لنجاسة أحد الانـاءین المعلومـة إجمالاـ و ما إذا کانت متأخرة عن النجاسـة المعلومـة إجمالا،و الأول:کما إذا علم فی یوم الأربعاء-مثلا-بنجاسـة أحد الاناءین من یوم الثلاثاء،و علم فی یوم الخمیس-مثلا-بأن الشیء الثالث کان ملاقیا لأحد الاناءین فی یوم الثلاثاء.و الثانی:

کما إذا علم فی یوم الخمیس بأن الشـیء الثالث کان ملاقیا لأحـدهما فی یوم الأربعاء، أو فی نفس ذلک الیوم،فإن العلم الإجمالی بنجاسـة الملاقی بالکسـر و الطرف الآخر منجّز فی کلتا الصورتین علی أساس ما مرّ من أن سقوط التعبّد بالأصل و تنجّز التکلیف فی کل آن مستند الی وجود العلم الإجمالی فی ذلک الآن،و بما أنهما قـد اجتمعا فی یوم الخمیس معا غایـة الأمر یکون أحـدهما بوجوده الحدوثی و الآخر بوجوده البقـائی فلاـ محالـة یکون سـقوط التعبّـد بالأصـل المؤمن فی الطرف المشترک مسـتندا الی کلیهما معا و لا یوجب تقارن الملاقاة المعلومة لنجاسة أحد الاناءین انحلال العلم الإجمالی بها کما هو ظاهر،هذا من ناحیة.

و من ناحیة أخری أن سقوط التعبّد بالأصل و التنجّز من آثار العلم،فإنه موضوع لها بما هو کاشف،فإذا تعلّق بمعلوم سابق یستحیل أن یکون منجّزا له إلاّـ من حینه لا من حین حـدوث المعلوم ضـرورة أنه لا تنجّز قبل العلم باعتبار أنه بالنسـبة الی حکم العقل بالمنجزیّـة موضوع لا طریق الیه،فکون العلم بمعلوم سابق زمنا مقتضیا لترتیب الأثر من ذلک الزمان لیس معناه سبق التنجیز علی العلم و إلاّ لزم تقدّم

المعلول على العلّة،بل معناه أن التنجيز الحادث عند حدوث العلم تعلّق بتمام قطعات المعلوم و هو يتنجّز على امتداده من الآن،أى من آن حدوث العلم لوضوح الفرق بين تنجّز التكليف السابق فعلا و بين التنجّز السابق،فإذن تكون المعارضة بين الأصول من الآن،أى من حين حدوث العلم،فالنتيجة أنه لا أثر لسبق المعلوم أصلا.

قد يقال كما قيل:إن الأصل فى الملاقى بالكسر محكوم بالأصل فى الملاقى بالفتح على أساس أنه حاكم عليه،و على هذا فتوفّر المقتضى لجريان الأصل فيه متوقّف على سقوط الأصل الحاكم،فما دام الأصل الحاكم يظلّ باقيا فلا مقتضى لجريانه و لا موضوع له،و حيث أن سقوطه فى المسألة إنما هو على أساس كونه معارضا للأصل فى الطرف الآخر فلا يصلح فى ذلک الطرف أن يكون معارضا للأصل المحكوم لأنه ما دام ثابتا و غير ساقط بالمعارضة مع الأصل الحاكم،فلا مقتضى و لا موضوع له فى المسألة بسبب وجود الأصل الحاكم فيها،و إذا سقط من جهة المعارضة مع الأصل الحاكم فحينئذ تحقّق المقتضى لجريانه،و فى هذا الحين لا يوجد فى الطرف الآخر إلاّ الأصل الساقط بالمعارضة،و هو لا يصلح أن يعارض الأصل المحكوم،فإذن لا يوجد معارض له.

و الجواب:إن الأصل فى الملاقى-بالفتح-لا يكون حاكما على الأصل فى الملاقى-بالكسر-و ذلک لأن الحكومة متقوّمة بأن يكون الأصل الحاكم رافعا لموضوع الأصل المحكوم،و فى المقام لا تتوفّر هذه النكتة على أساس أن المجعول فى قاعدة الطهارة ليس هو الطريقية و الكاشفية،و لا نظر لها الى الواقع أصلا،فلا تكون أصالة الطهارة فى الملاقى-بالفتح-رافعة لموضوع أصالة الطهارة فى الملاقى -بالكسر- على حدّ ما يقال من أن الاستصحاب السببى رافع لموضوع الاستصحاب المسبّبى،فيكون الشک فى طهارة الملاقى-بالكسر-يظلّ باقيا و غير ملغى لا وجدانا

و لا تعبّدا،فتجرى أصالة الطهارة فيه فى عرض جريان الأصالة فى الملاقى-بالفتح- فتصلح حينئذ أن تكون معارضة للأصل فى الطرف الآخر،هذا إضافة الى أن مفاد قاعدة الطهارة لو كان الطريقية و العلم التعبّدى فأيضا لا يجدى فى الحكومة و ذلک، لأن المأخوذ فى موضوع دليل هذه القاعدة هو عدم العلم بالنجاسة لا عدم العلم بالطهارة،فإذن يكون الرافع لموضوع هذه القاعدة هو ما يوجب العلم التعبّدى بالنجاسة،و المفروض أن أصالة الطهارة فى الملاقى-بالفتح-لا توجب ذلک لكى تكون رافعة لموضوع أصالة الطهارة فى الملاقى-بالكسر- على أساس أنها موافقة لها،و إنما لا تجرى أصالة الطهارة مع العلم الوجدانى بالطهارة لعدم تعقّل الحكم الظاهرى فى هذه الحالة.

و من هنا يظهر أن الأصل فى الملاقى-بالفتح-لا يكون حاكما على الأصل فى الملاقى-بالكسر-لا على أساس أنه رافع لموضوعه تعبّدا،و لا على أساس أنه يجرى فى رتبة الموضوع،و الأصل فى الملاقى-بالكسر-يجرى فى رتبة الحكم،فإن ذلک إنما يكون حاكما بنظر العرف و قرينة على التقديم فيما إذا كان بينهما تناف و تعارض لا فى مثل المقام،فإنه لا تعارض بين الأصلين أصلا بملاک أنهما متوافقان.

و مع الاغماض عن ذلک و تسليم أن الأصل فى الملاقى-بالفتح-حاكم على الأصل فى الملاقى-بالكسر-إلاّ أن هذه الحكومة تقتضى أن الأصل المحكوم فى طول الأصل الحاكم رتبة أداء لحقّ الحكومة و لا تقتضى أنه فى طول الأصل فى الطرف الآخر لأنه بلا ملاک،و مجرد أنه مع المتقدّم رتبة لا يقتضى تقدّمه عليه كذلک،لأن كبرى-أن ما مع المتقدّم رتبة متقدّم بالرتبة أيضا-غير ثابتة،فإذن يكون الأصل فى الطرف الآخر فى عرض كل من الأصل الحاكم و المحكوم معا و معارض لهما فى عرض واحد و رتبة فاردة.

مسألة 7:إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم

[155]مسألة 7:إذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین التیمم(1)،و هل یجب إراقتهما أولا؟الأحوط ذلک،و إن کان الأقوی العدم.

مسألة 8:إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر فأریق أحدهما و لم یعلم أنه أیهما

[156] مسألة 8:إذا کان إناءان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر فأریق أحدهما و لم یعلم أنه أیهما فالباقی محکوم بالطهارة،و هذا بخلاف ما لو کانا مشتبهین و أریق أحدهما فإنه یجب الاجتناب عن الباقی،و الفرق أن الشبهة فی هذه الصورة بالنسبة إلی الباقی بدویة،بخلاف الصورة الثانیة فإن الماء الباقی کان طرفا للشبهة من الأول و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

مسألة 9:إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله

[157] مسألة 9:إذا کان هناک إناء لا یعلم أنه لزید أو لعمرو و المفروض أنه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله لا یجوز له استعماله(2)،و کذا إذا فالنتیجة:إن الأظهر هو وجوب الاجتناب عن الملاقی لأحد أطراف الشبهة المحصورة فی جمیع صور المسألة.

فی تعیّن التیمّم إشکال،و الأظهر التخییر بینه و بین الوضوء لتمکّن المکلّف من الصلاة مع الطهارة الحدثیة و الخبثیة و لو بالتکرار،بأن یتوضأ بأحدهما و یصلی ثم یغسل مواضع الوضوء بالآخر و یتوضأ به و یصلی فیحصل له العلم بوقوع إحدی الصلاتین فی الطهارة عن الحدث و الخبث،غایة الأمر نرفع الید عن وجوب هذا الاحتیاط بالنص،و هو لا یدلّ علی تعیّن التیمّم علی أساس أن المتفاهم العرفی من الأمر بالاهراق فیه بمناسبة الحکم و الموضوع الارتکازیة هو الارشاد الی عدم الانتفاع بالماء فیهما بملاک التسهیل علی نوع المکلفین دون الوجوب التعبّدی النفسی أو الشرطی.فالنتیجة التخییر.

فیه إشکال،و الأظهر الجواز لأن عدم الجواز مبنیّ علی إحراز موضوع حرمة التصرّف فی مال المسلم و هو لا یمکن،فإن موضوعه مرکّب من الملک و عدم الاذن،و الأول محرز و الثانی لا یمکن إحرازه لأن إذن زید محرز علی الفرض و عدم

علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

مسألة 10:فى الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر

[158]مسألة 10:فى الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله على الأقوى،لكن الأحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة،و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم(1)أيضا.

مسألة 11:إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ

[159]مسألة 11:إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا و لا يدرى أنه هو الذى توضأ به أو غيره ففى صحة وضوئه أو غسله إشكال،إذا جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال، و أما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين و طهارة الآخر فتوضأ و بعد الفراغ شک فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

مسألة 12:إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية

[160]مسألة 12:إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان(2)إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

إذن عمرو محرز كذلک فلا شک حينئذ،و استصحاب عدم إذن الفرد الواقعى المردّد بين زيد و عمرو لا يجرى لأنه من الاستصحاب فى الفرد المردّد.

مرّ فى المسألة السابعة أن الأظهر التخيير بين التيمّم و الوضوء.

فيه إشكال،و الأظهر هو الحكم بضمان التالف و الخروج عن عهدته فى تمام صور الاشتباه و هى أربع:

الأولى:إن المكلّف يعلم بأن المالين كليهما للغير و أنه مأذون فى التصرف فى أحدهما دون الآخر.

الثانية:الصورة المتقدمة و لكنه يعلم بأن ملكية أحدهما انتقلت اليه.

الثالثة:يعلم بأن المالين كليهما كانا له و إن أحدهما انتقل الى غيره و لكنه غصبه منه.

الرابعة:يعلم بأن المالين كليهما كانا للغير و إن أحدهما انتقل اليه و الآخر انتقل الى غيره و اشتبها...

و ذلک للعلم الإجمالی بضمان التالف أو بحرمة التصرف فی الباقی،و هذا العلم الإجمالی کالعلم الإجمالی بنجاسة الملاقی-بالکسر-أو الطرف الآخر،و قد تقدّم فی المسألة(6)أنه منجّز و إن کان متأخرا زمانا عن العلم الإجمالی بنجاسة الملاقی-بالفتح-أو الطرف الآخر فضلا عمّا إذا کان مقارنا معه زمانا،و ما نحن فیه کذلک،فإن العلم الإجمالی بضمان التالف أو حرمة التصرف فی المال الآخر منجّز و إن کان متأخرا زمانا عن العلم الإجمالی بحرمة التصرف فی أحدهما،کما إذا کان الاتلاف بعد هذا العلم الإجمالی بعین ما مرّ من الملاک،و عمدته أن التعبّد بسقوط الأصول المؤمّنة فی أطراف العلم الإجمالی یدور مدار وجوده حدوثا و بقاء،و من هنا إذا انحلّ العلم الإجمالی و انتهی أمده فی أیّ وقت جرت الأصول فیها من ذلک الوقت،و علی هذا ففی الآن الذی اجتمع فیه العلمان الاجمالیان معا و هما العلم الإجمالی بحرمة التصرف فی أحد المالین و العلم الإجمالی بضمان التالف أو حرمة التصرف فی المال الآخر کان التعبّد بسقوط الأصل المؤمن فی المال الآخر و تنجّز حرمة التصرف فیه مستندا الی کلیهما معا فلا یمکن أن یکون مستندا الی الأول أو الثانی بعد ما کانت نسبة کلا العلمین الیه علی حدّ سواء،فإذن کما أن أصالة البراءة عن حرمة التصرف فی المال الآخر معارضة بأصالة البراءة عن حرمة التصرف فی المال التالف،کذلک معارضة بأصالة البراءة عن ضمان التالف.هذا إضافة الی وجود أصل موضوعی فی بعض صور المسألة علی نحو ینقح به موضوع الضمان کما فی الصورة

الأولى حيث إن فى هذه الصورة لا- مانع من استصحاب عدم الاذن فى التصرف فى كلا المالين معا باعتبار أنه لا يلزم منه إلاّ المخالفة القطعية الالتزامية،و هى لا تمنع و به يثبت موضوع الضمان فى التالف و هو إتلاف مال الغير بدون إذنه،كما يثبت به موضوع حرمة التصرف فى المال الباقى،و كذلک الحال فى الصورة الثانية حيث أنه لا مانع من استصحاب بقاء كل من المالين فى ملک مالكه و العلم الإجمالى بانتقال أحدهما اليه لا يمنع عن جريانه حيث لا يترتّب عليه إلاّ لزوم المخالفة القطعية الالتزامية و هو غير مانع،و به ينقح موضوع الضمان فى المال التالف لأن موضوعه إتلاف مال الغير بدون إذنه،و الجزء الأول محرز بالاستصحاب و الثانى محرز بالوجدان،كما يثبت به موضوع حرمة التصرف فى الباقى.

نعم فى الصورة الثالثة يكون استصحاب بقاء كل من المالين فى ملكه له معارض مع الآخر لاستلزامه الترخيص فى المخالفة القطعية العملية على أساس أنه يعلم بحرمة التصرف فى أحدهما و بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضة تتعارض أصالة البراءة عن حرمة التصرف فى الباقى مع أصالة البراءة عن ضمان التالف كما مرّ، و يكون العلم الإجمالى حينئذ منجّزا،و كذلک الحال فى الصورة الرابعة،فإنه لا يمكن للمكلّف أن يستصحب عدم انتقال كل من المالين اليه حيث لا يترتّب على هذا الاستصحاب أثر إلاّ أن يثبت أن هذا مال الغير.

و أما استصحاب عدم انتقال كل منهما الى غيره و إن كان جاريا فى نفسه إلاّ أنه يسقط من جهة المعارضة على أساس استلزامه الترخيص فى التصرف فى مال الغير بدون إذنه،و بعد سقوط الاستصحاب تقع المعارضة بين أصالة البراءة عن ضمان التالف و أصالة البراءة عن حرمة التصرف فى الباقى و يكون العلم الإجمالى بثبوت أحدهما منجّزا.

فصل فی الأسآر

فصل فی الأسآر سؤر نجس العین کالکلب و الخنزیر و الکافر نجس(1)،و سؤر طاهر العین طاهر و إن کان حرام اللحم أو کان من المسوخ أو کان جلاّلا،نعم یکره سؤر حرام اللحم ما عـدا المؤمن و الهرّة علی قول،و کـذا یکره سؤر مکروه اللحم کالخیل و البغال و الحمیر،و کـذا سؤر الحائض المتّهمة بل مطلق المتّهم.

نعم یمکن افتراض صورة یکون الأصل فی أحـد طرفی العلم الإجمالی فیها مثبتا للتکلیف و مانعا عن تنجیزه و هی ما إذا علم المکلف بأن المـال الباقی کان ملکا لزیـد و یشک فی انتقاله الیه،و أما المال التالف فلا یعلم بحالته السابقـة علی أساس توارد الحالتین المتضادّتین علیه بـأن یعلم أنه فی زمـان کان ملکا له و فی زمان کان ملکا للغیر و یشک فی المتقـدّم و المتأخر،و فی هـذه الصورة یستصـحب ملکیـة المال الباقی لزید و یترتّب علیه حرمة التصـرف فیه و بالنسبة الی المال التالف یشک فی الضمان و یرجع الی أصالة البراءة عنه و لکنها صورة نادرة التحقّق فی الخارج.

فی نجاسة سؤر الکافر إشکال و الأقوی عدم نجاسته،و أما کراهة جملة مما ذکر فی المتن فهی غیر ثابتة.

ص:76

فصل فی النجاسات

اشارة

فصل فی النجاسات النجاسات اثنتا عشرة:

الأول و الثانی:البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه

اشارة

الأول و الثانی:البول و الغائط من الحیوان الـذی لا یؤکل لحمه،إنسانا أو غیره برّیا أو بحریا صـغیرا أو کبیرا بشـرط أن یکون له دم سائل حین الذبـح،نعم فی الطیور المحرمة الأقوی عدم النجاسة،لکن الأحوط فیها أیضا الاجتناب، خصوصا الخفاش و خصوصا بوله،و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصلیا کالسباع و نحوها أو عارضیا کالجلاّل و موطوء الإنسان(1)و الغنم الذی شرب لبن خنزیرة،و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتی الحمار و البغل و الخیل،و کذا من حرام اللحم الذی لیس له دم سائل کالسمک المحرم و نحوه(2).

مسألة 1:ملاقاة الغائط فی الباطن لا توجب النجاسة

[161]مسألة 1:ملاقـاة الغائـط فی الباطن لا توجب النجاسـة،کالنوی الخارج من الإنسان أو الـدود الخارج منه إذا لـم یکن معه شـیء من الغائط و إن کان ملاقیا له فی الباطن،نعم لو أدخل من الخارج شـیئا فلاقی الغائط فی فی نجاسـة خرء العارضـی إشـکال بل لا یبعـد عـدم النجاسة فإنه لا إطلاق لدلیل نجاسة الخرء لکی یمکن التمسّک بإطلاقه فی المقام.

فی طهارة بول الحیوان اللحمی کالسـمک المحرّم أو ما شاکله إشـکال و لا یبعد نجاسته فإنه لا قصور لإطلاق دلیل نجاسة البول عن شمول مثل المقام.

الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه(1)،و أما إذا شک فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسة،فلو خرج ماء الاحتقان و لم یعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا یحکم بنجاسته.

مسألة 2:لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم

[162]مسألة 2:لا مانع من بیع البول و الغائط من مأکول اللحم،و أما بیعهما من غیر المأکول فلا یجوز(2)،نعم یجوز الانتفاع بهما فی التسمید و نحوه.

مسألة 3:إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا

[163]مسألة 3:إذا لم یعلم کون حیوان معین أنه مأکول اللحم أو لا لا یحکم بنجاسة بوله و روثه،و إن کان لا یجوز أکل لحمه بمقتضی الأصل(3)، و کذا إذا لم یعلم أن له دما سائلا(4)أم لا،کما أنه إذا شک فی شیء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شک فی أنه من الحیوان الفلانی حتی یکون نجسا أو من الفلانی حتی یکون طاهرا کما إذا رأی شیئا لا یدری أنه بعرة فأر أو بعرة فیه إشکال و الأظهر عدم وجوب الاجتناب.

فیه منع و الظاهر جوازه.

فیه إشکال،و الصحیح التفصیل فی المسألة فإن قابلیة الحیوان للتذکیة إذا کانت محرزة و کان الشک فی حرمة أکل لحمه و حلیّته الذاتیة فالمرجع أصالة الاباحة إذا کانت الشبهة موضوعیة و إطلاق دلیل الحلّ إذا کانت حکمیة،و أما مع الشک فی قابلیته للتذکیة فإن قلنا أنها عبارة عن حکم شرعی مترتّب علی فعل الذابح مع خصوصیته فی الحیوان-کما هو الظاهر-فحینئذ إن کانت الشبهة موضوعیة فالمرجع استصحاب عدمها أو عدم الخصوصیة فیه بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی و یترتّب علیه حرمة أکل لحمه،و إن کانت حکمیة فبما أن الأصل اللفظی من عموم أو إطلاق أو الأصل العملی الموضوعی غیر موجود فی المسألة لإثبات کون الحیوان قابلا للتذکیة فالمرجع الأصل الحکمی و هو أصالة الاباحة.

قد مرّ أن الأظهر نجاسة بول حیوان لا نفس له إذا کان لحمیّا.

الخنفساء ففی جمیع هذه الصور یبنی علی طهارته.

مسألة 4:لا یحکم بنجاسة فضلة الحیة

[164] مسألة 4:لا یحکم بنجاسة فضلة الحیة،لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حکی عن بعض السادة أن دمها سائل،و یمکن اختلاف الحیات فی ذلک، و کذا لا یحکم بنجاسة فضلة التمساح للشک المذکور،و إن حکی عن الشهید (رحمه اللّه)أن جمیع الحیوانات البحریة لیس لها دم سائل إلا التمساح،لکنه غیر معلوم،و الکلیة المذکورة أیضا غیر معلومة.

الثالث:المنیّ من کل حیوان له دم سائل

الثالث:المنیّ من کل حیوان له دم سائل،حراما کان أو حلالا برّیا او بحریا(1)،و أما المذی و الوذی و الودی فطاهر من کل حیوان إلا نجس العین، و کذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

الرابع:المیتة من کل ما له دم سائل

اشارة

الرابع:المیتة من کل ما له دم سائل،حلالا کان أو حراما،و کذا أجزاؤها المبانة منها،و إن کانت صغارا عدا ما لا تحله الحیاة منها کالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السن و البیضة إذا اکتست القشر الأعلی،سواء کانت من الحیوان الحلال أو الحرام، و سواء أخذ ذلک بجزّ أو نتف أو غیرهما،نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیتة،و یلحق بالذکوات الإنفحة،و کذا اللبن فی الضرع،و لا ینجس بملاقاة الضرع النجس،لکن الأحوط فی اللبن الاجتناب خصوصا إذا کان من غیر مأکول اللحم(2)،و لا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقی للمیتة، هذا فی میتة غیر نجس العین،و أما فیها فلا یستثنی شیء.

فیه إشکال،و الأظهر عدم النجاسة لأن المقتضی لها و إن کان تامّا إلاّ أن النص الخاص الدالّ علی طهارته بالاطلاق مانع منه.

بل الظاهر فیه النجاسة.

مسألة 5:الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة

[165]مسألة 5:الأجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة،إلا الأجزاء الصغار كالثالول و البثور و كالجلدة التى تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك و نحو ذلك.

مسألة 6:فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى

[166]مسألة 6:فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الأقوى،و إن كان الأحوط الاجتناب عنها،نعم لا إشكال فى طهارة ما فيها من المسك،و أما المبانة من الميت ففيها إشكال،و كذا فى مسكها(1)،نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها(2)و لو لم يعلم أنها مبانة من الحى أو الميت.

مسألة 7:ميتة ما لا نفس له طاهرة

[167]مسألة 7:ميتة ما لا نفس له طاهرة،كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك،و كذا الحية و التمساح و إن قيل بكونهما ذا نفس،لعدم معلومية ذلك،مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

مسألة 8:إذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا

[168]مسألة 8:إذا شك فى شىء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة،و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى أنه مما له دم سائل أم لا.

مسألة 9:المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى

[169]مسألة 9:المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

و لكن الأقوى طهارتها لعدم إطلاق فى دليل نجاسة الميتة حتى يعمّها، و أما مسكها فإنه إما ليس بدم أو أنه لا إطلاق فى دليل نجاسة الدم لكى يشمله.

هذا مبنىّ على ما ذكره قدّس سرّه من التفصيل بين المتّخذ من المذكّى أو الحىّ و المتّخذ من الميتة،فإنه على هذا إذا شك فى أن الفأرة متّخذة من المذكّى أو الحىّ أو متّخذة من الميتة،فيد المسلم أو سوقه أمارة على طهارتها،و أما بناء على ما قوّيناه من طهارتها مطلقا فلا أثر ليد المسلم أو سوقه.

مسألة 10:ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة

[170]مسألة 10:ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة،و إن لم يعلم تذكيته،و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين(1) مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال،لكن الأحوط الاجتناب.

مسألة 11:ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة

[171]مسألة 11:ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسة(2)،إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

مسألة 12:جلد الميتة لا يطهر بالدبغ

[172]مسألة 12:جلد الميتة لا يطهر بالدبغ،و لا يقبل الطهارة شىء من الميتات سوى ميت المسلم،فإنه يطهر بالغسل.

مسألة 13:السقط قبل ولوج الروح نجس

[173]مسألة 13:السقط قبل ولوج الروح نجس(3)،و كذا الفرخ فى البيض.

مسألة 14:ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى

[174]مسألة 14:ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى،و إن كان الأحوط غسل الملاقى،خصوصا فى ميتة الإنسان قبل الغسل.

فيه:إن مجرد الطرح فى أرض المسلمين لا يكون أمارة على التذكية فإن الأمارة عليها أحد الأمرين:سوق المسلمين و الصنع فى أرض الإسلام و كلاهما كاشف عن إسلام صاحب اليد و فى الحقيقة تكون الأمارة يد المسلم،و أما أمارية السوق أو الطرح فهى فى طولها لا فى عرضها،و حينئذ فإن الطرح فيها إن كان كاشفا عن إسلام اليد المستعملة فهو و إلاّ فلا يكون أمارة على التذكية.

بل محكوم بالطهارة بمقتضى أصالة الطهارة و بحرمة أكله و عدم جواز الصلاة فيه بمقتضى أصالة عدم التذكية فإن يد الكافر لا تكون أمارة لا على الميتة و لا على عدم التذكية،فالمرجع فى موردها الأصل العملى.

على الأحوط فيه و فيما بعده لعدم الدليل على النجاسة.

مسألة 15:يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده

[175]مسألة 15:يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

مسألة 16:مجرد خروج الروح يوجب النجاسة

[176]مسألة 16:مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و إن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان و غيره،نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده.

مسألة 17:المضغة نجسة

[177]مسألة 17:المضغة نجسة(1)،-و كذا المشيمة و قطعة اللحم(2)التى تخرج حين الوضع مع الطفل.

مسألة 18:إذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال،و ينجس بعد الانفصال

[178]مسألة 18:إذا قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال،و ينجس بعد الانفصال،نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلّقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب(3).

مسألة 19:الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلک و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر و حلال

[179]مسألة 19:الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلک و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر و حلال،و إن علم كونه كذلک فلا إشكال فى حرمته،لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلک الحيوان مما له نفس.

على الأحوط فإنها من مراتب الجنين قبل ولوج الروح.

أما المشيمة فالظاهر طهارتها لأنها ليست جزءا من الأم و لا جزءا من الجنين فدليل نجاسة الميتة و الجزء المبان قاصر عن شمولها.و كذلک قطعة اللّحم لأنها ليست جزءا من الأم و لا جزءا من الجنين و لا يصدق عليها عنوان الميتة.

بل مقتضى الأصل الطهارة لأن الروايات الدالّة على نجاسة القطعة المبانة من الحىّ إن كانت تعمّها،فلا بدّ من الحكم بنجاستها و إن لم يحرز شمولها لها كما هو الظاهر لاحتمال الفرق بينهما فمقتضى الأصل الطهارة.

مسألة 20:إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم

[180]مسألة 20:إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلا جدا فهو طاهر،و إلا فنجس(1).

مسألة 21:إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة

[181]مسألة 21:إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم(2).

مسألة 22:الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو غيره كالسمك مثلا

[182]مسألة 22:الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس أو غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة.

مسألة 23:يحرم بيع الميتة

[183]مسألة 23:يحرم بيع الميتة(3)،لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس:الدم من كل ما له نفس سائله

اشارة

الخامس:الدم من كل ما له نفس سائله،إنسانا أو غيره كبيرا أو صغيرا فيه إشكال،و الأظهر أنه محكوم بالطهارة لأن روايات الحبالة الواردة فى ألبات الغنم لا تشمل المقام و التعدّى عن موردها اليه بحاجة الى قرينة و عنوان الميتة لا يصدق عليه.

لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه،هذا إذا بنينا على نجاسة الكافر مطلقا فحينئذ يعلم بنجاسته الجامعة بين الذاتية و العرضية و الشك فى بقائها فعلا من جهة أن نجاسته إن كانت عرضية فقد ارتفعت بالغسل و إلاّ فهى باقية و لا يكون هذا من الاستصحاب فى الفرد المردّد فإنه إنما يكون منه إذا كان الأثر أثرا للفرد دون الجامع، و أما إذا كان الأثر له فلا مانع من استصحاب بقائه و يكون من القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلّى.

لا يبعد جواز بيعها لمستحلّها للروايات الواردة فى بيع المختلط من المذكّى بالميتة الظاهرة عرفا فى أن جواز بيع الميتة لمستحلّها أمر مفروغ عنه.

قليلا كان الدم أو كثيرا،و أما دم ما لا نفس له فطاهر،كبيرا كان أو صغيرا كالسمک و البق و البرغوث،و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأشجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه،و يستثنى من دم الحيوان المتخلّف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف،سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد،فإنه طاهر،نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة فى علو كان نجسا،و يشترط فى طهارة المتخلّف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط(1)،فالمتخلّف من غير المأكول نجس على الأحوط.

مسألة 24:العلقة المستحيلة من المنى نجسة

[184]مسألة 24:العلقة المستحيلة من المنى نجسة(2)،من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة فى البيض،و الأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى البيض(3)،لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزّقت الجلدة.

مسألة 25:المتخلف فى الذبيحة و إن كان طاهرا،لكنه حرام

[185]مسألة 25:المتخلف فى الذبيحة و إن كان طاهرا،لكنه حرام إلا ما كان فى اللحم مما يعد جزءا منه.

مسألة 26:الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس

[186]مسألة 26:الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس،كما فى خبر فصد العسكرى صلوات اللّه عليه،و كذا إذا صب عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

مسألة 27:الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجّس

[187]مسألة 27:الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجّس بل على الأقوى لقصور المقتضى.

على الأحوط فيها و فيما بعدها.

لا بأس بتركه.

للّبن.

مسألة 28:الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر

[188]مسألة 28:الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة امه تمام دمه طاهر،و لكنه لا يخلو عن إشكال.

مسألة 29:الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال

[189]مسألة 29:الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال،و إن كان لا يخلو عن وجه(1)،و أما ما خرج منه فلا إشكال فى نجاسته.

مسألة 30:الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة

[190]مسألة 30:الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة،كما أن الشيء الأحمر الذى يشك فى أنه دم أم لا كذلك،و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا،كدم الحية و التمساح،و كذا إذا لم يعلم أنه من شاة أو سمك،فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة،و أما الدم المتخلف فى الذبيحة إذا شك فى أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب و إن كان لا يخلو عن إشكال(2)،و يحتمل التفصيل بين ما و هو القوى إذ مضافا الى ان دليل نجاسة الدم قاصر عن شموله لا يبعد دخوله فى الدم المتخلف.

بل الاشكال قوىّ لما مرّ من أن الحكم بطهارة الدم المتخلّف فى الذبيحة إنما هو لقصور المقتضى لا لوجود المانع،و عليه فإذا شك فى دم أنه من الدم المتخلّف أو من الدم المسفوح فالمرجع فيه قاعدة الطهارة فى تمام صور الشكّ الآتية دون الاستصحاب لا الحكمى و لا الموضوعى.و هى ثلاث صور:

الأولى:أنه يكون الشك من جهة الشك فى خروج الدم المتعارف من الذبيحة.

الثانيـة:أن يعلم بخروج الدم المتعارف و لكن يشک من جهة احتمال رجوع الدم الخارج بردّ النفس أو نحوه،فيکون الشک من جهة احتمال کون الدم الراجع فی الدم المشکوک فيه.

الثالثة:من جهة الشک فی بقاء ملاقاة واقع الدم المتخلّف فی الذبيحة مع واقع الدم المتعارف خروجه منها.

و بعد ذلک نقول:إن أريد بالاستصحاب الحکمی فی هذه الصور استصحاب طهارة الدم المشکوک فيه باعتبار أن الدم فی الباطن طاهر،فإذا شک فی بقاء طهارته کان مقتضاه بقاءها.

فيرد عليه؛إن طهـارة الـدم فی البـاطن بمـا أنها لم تثبت بـدليل اجتهادی و إنما ثبتت بأصالـة الطهارة فهی المرجع فيه الآن أيضا و لا يمکن تطبيق دليل الاستصحاب عليه لعدم الشک فی هذه الطهارة.

و إن أريد به استصحاب النجاسة الثابتة حال الحياة...

فيرد عليه؛إنه لا دليل علی نجاسة الدم فی باطن الحيوان.

و أما الأصل الموضوعی فهو يختلف باختلاف المبنی فی المسألة تارة، و باختلاف صورها تارة أخری.

أمـا علی الأـول:فعلی مبنی من يقول بنجاسـة کل دم،و الخارج منه الـدم المتخلّف فی الذبيحـة،فإذا شک فی دم أنه من الـدم المتخلّف أو لا،فلا مانع من استصـحاب عـدم کونه منه،و به يثبت موضوع العام و يحکم بنجاسـته،و لا فرق فی ذلک بين أن يکون الاسـتثناء من الـدليل العام عنوانا وجوديا بسـيطا کعنوان المتخلّف، أو مرکّبا کالمرکّب من دم ذبيحـة و خروج الدم المتعارف منها،فإنه حينئذ إذا شک فی خروجه منها فمقتضی الأصل عدمه،و به يثبت موضوع النجاسة.

إذا كـان الشـک من جهـة احتمـال رد النفس فيحكم بالطهـارة لأصالـة عـدم الرد، و بين مـا كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسـة عملا بأصالة و على ما هو الصـحيح من عدم دليل عام على نجاسة كل دم و إنما الثابت من الأدلّة فى مختلف الموارد هو نجاسـة الدم المسفوح من الحيوان و لو شأنا،و عليه فإذا شككنا فى دم أنه من الدم المسفوح أو لا،فلا يجدى استصحاب عدم خروج الدم المتعارف أو عدم التخلّف فى الصورة الأولى لإثبات هذا العنوان أى عنوان المسفوح إلاّ على القول بالأصل المثبت،بل لا مانع عندئذ من استصحاب عدم تحقّق نفس هذا العنوان بنحو الاستصـحاب فى العدم الأزلى،و لا يعارض باستصـحاب عدم كونه من الدم المتخلّف لأنه لا يجرى فى نفسه من جهة عدم ترتّب أثر عليه.

و أمّا فى الصورة الثانيـة:فلا يجـدى استصـحاب عدم الرجوع أو عدم ردّ النفس فإنه لا يثبت كون هذا الدم راجعا من الخارج إلاّ على القول بالأصل المثبت،بل لا مانع فى هذه الصورة أيضا من استصحاب عدم كونه مسفوحا.

و أمّا فى الصورة الثالثـة:فالمكلّف بما أنه يعلم بانقطاع ملاقاة واقع الدم المتخلّف فى الذبيحة عن واقع الدم المسـفوح إذا خرج منها المقدار المتعـارف و يشـک فى أن مـا يخرج منها هل هو هـذا المقـدار المتعارف حتى تنقطع الملاقاة،أو لا حتى تبقى،فلا يمكن استصـحاب بقاء الملاقاة فى الواقع لأنه من الاستصحاب فى الفرد المردّد باعتبار أن موضوع الأثر ليس هو عنوان الملاقاة و مفهومها بل هو واقعها،و هو مردّد بين معلوم الانقطاع و معلوم البقاء،فلا يكون الشک فيه متمحضا فى البقاء،هـذا إضافة الى أن هذا الاستصـحاب معارض باستصـحاب عدم كون هذا الدم المشكوک مسفوحا.فالنتيجة:إن المرجع فى المسألة هو أصالة الطهارة فى تمام صور الشک فيها دون الاستصحاب.

عدم خروج المقدار المتعارف.

مسألة 31:إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهارة

[191]مسألة 31:إذا خرج من الجرح أو الدمل شـيء أصفر يشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهارة،و کذا إذا شک من جهة الظلمة أنه دم أم قيح،و لا يجب عليه الاستعلام.

مسألة 32:إذا حکّ جسده فخرجت رطوبة يشک فی أنها دم أو ماء أصفر

[192]مسألة 32:إذا حکّ جسده فخرجت رطوبة يشک فی أنها دم أو ماء أصفر يحکم عليها بالطهارة.

مسألة 33:الماء الأصفر الذی ينجمد علی الجرح عند البرء طاهر

[193]مسألة 33:الماء الأصفر الذی ينجمد علی الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم کونه دما أو مخلوطا به،فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا.

مسألة 34:الدم المراق فی الأمراق حال غليانها نجس منجس

[194]مسألة 34:الدم المراق فی الأمراق حال غليانها نجس منجس و إن کان قليلا مستهلکا،و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

مسألة 35:إذا غرز إبرة أو أدخل سکّينا فی بدنه أو بدن حيوان

[195]مسألة 35:إذا غرز إبرة أو أدخل سکّينا فی بدنه أو بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر،و إن علم ملاقاته لکنه خرج نظيفا فالأحوط الاجتناب عنه(1).

مسألة 36:إذا استهلک الدم الخارج من بين الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته

[196]مسألة 36:إذا استهلک الدم الخارج من بين الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه،نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأحوط الاجتناب عنه(2)،و الأولی غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

مسألة 37:الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من اليدين إن لم يستحل و صدق عليه الدم نجس

[197]مسألة 37:الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من اليدين إن لم يسـتحل و صدق عليه الدم نجس،فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه تنجس،و يشـکل معه الوضوء أو الغسل،فيجب إخراجه إن لم يکن حرج، لا بأس بترکه لما عرفت من أنه لا دليل علی نجاسـة الدم فی الباطن.

بل علی الأحوط الأولی.

و معه يجب أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل(1)،هذا إذا علم أنها دم منجمد،و إن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلک غالبا فهو طاهر.

السادس و السابع:الكلب و الخنزير البريان

السادس و السابع:الكلب و الخنزير البريان،دون البحرى منهما،و كذا رطوبتهما و أجزاؤهما و إن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر و العظم و نحوهما،و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه،و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهرا،و إن كان الأحوط الاجتناب،عن المتولد منهما(2)إذا لم يصدق على المتولد منهما اسم أحد الحيوانات الطاهرة،بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم إذا كان الجرح مكشوفا و كان وصول الماء اليه موجبا للتنجّس،ففى مثله تكون وظيفته التيمّم دون الوضوء كما يأتى.

لا بأس بترک هذا الاحتياط و ما بعده و ان كان المتولد فيهما حيوانا ملفقا منهما بمعنى ان بعض اجزائه كان شبيها تاما بالكلب و بعضها الآخر كان شبيها كذلک بالخنزير،و لكن بما انه لا يصدق عليه اسم الكلب و لا اسم الخنزير و لا على اعضائه اعضاءهما حقيقة حيث لا يصدق على رجله أنه رجل الكلب بل يقال رجله شبيه برجل الكلب،و فرق بيّن بين التعبيرين فلا يكون مشمولا لإطلاق ادلة نجاستهما.

و قياس ذلک بالمركب من نجسين فى الخارج كالبول و الدم-مثلا-قياس مع الفارق، فان اجزاء ذلک المركب بما أنها من البول و الدم حقيقة و يصدق اسمهما عليها كذلک، فتكون مشمولة لإطلاق ادلة نجاستهما،بخلاف اجزاء ذلک الحيوان فانها اجزاء طبيعية له خلقة،غاية الأمر أنها شبيهة باجزائهما،فما دل على نجاسة اجزائهما لا يشمل اجزاء هذا الحيوان.

يصـدق عليه اسم ذلک الطاهر،فلو نزا کلب علی شاة أو خروف علی کلبـة و لـم يصـدق علی المتولـد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه،و إن لـم يصدق عليه اسم الکلب.

الثامن:الکافر بأقسامه

اشارة

الثامن:الکافر بأقسامه حتی المرتد بقسميه و اليهود و النصاری و المجوس(1)،و کـذا رطوباته و أجزاؤه سواء کانت مما تحله الحياة أو لا، و المراد بالکافر من کان منکرا للألوهية أو التوحيد أو الرسالة(2)،أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات إلی کونه ضروريا بحيث يرجع إنکاره إلی إنکار الرسالـة،و الأحوط الاجتناب عن منکر الضـروری مطلقا(3)و إن لـم يکن ملتفتـا إلی کونه ضـروريا،و ولـد الکافر يتبعه فی النجاسة(4)،إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض کونه عاقلا مميزا و کان إسلامه عن بصيرة،علی الحکم بنجاسة أهل الکتاب لا يخلو عن إشکال بل منع،و الأقوی طهارتهم.

عـدم ذکر المعاد بلحاظ أن إنکار الرسالـة يسـتلزم إنکاره و التصـديق بها تصـديق بالمعاد فإن الايمان به من أظهر ما اشـتملت عليه الرسالة السماوية فلا يکون إنکار المعاد سببا مستقلا للکفر کالتوحيد و الرسالة،کما أن الايمان به ليس قيدا مستقلا فی الإسلام.

لا دليل علی أن إنکار الضروری سبب مستقل للکفر و عدم إنکاره معتبر فی الإسلام،بل إن إنکاره مع الالتفات الی أنه إنکار للرسالة کفی و لکنه لا يختص به بل إنکار کل حکم شـرعی مع الالتفات الی أنه مما جاء به الرسول(صلی الله عليه و آله)کفر و إن لـم يکن ضروريا باعتبار أنه تکذيب للرسالة.

لا دليل علی التبعية،و ما استدلّ به عليها من إجماع أو نحوه غير تام،و عليه فالحکم بالنجاسة لا يخلو عن إشکال بل منع.

الأقوى(1)،و لا فرق فی نجاسته بین کونه من حلال أو من الزنا و لو فی مذهبه، و لو کان أحد الأبوین مسلما فالولد تابع له إذا لم یکن عن زنا بل مطلقا علی وجه مطابق لأصل الطهارة.

مسألة 38:الأقوی طهارة ولد الزنا من المسلمین

[198]مسألة 38:الأقوی طهارة ولد الزنا من المسلمین سواء کان من طرف أو طرفین،بل و إن کان أحد الأبوین مسلما کما مر.

مسألة 39:لا إشکال فی نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب

[199]مسألة 39:لا إشکال فی نجاسة الغلاة و الخوارج و النواصب(2)، و أما المجسّمة و المجبّرة و القائلین بوحدة الوجود من الصوفیة إذا التزموا بأحکام الإسلام فالأقوی عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

مسألة 40:غیر الاثنی عشریة من فرق الشیعة إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمة و لا سابّین لهم طاهرون

[200]مسألة 40:غیر الاثنی عشریة من فرق الشیعة إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمة و لا سابّین لهم طاهرون،و أما مع النصب أو السب للأئمة الذین لا یعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

قد عرفت الاشکال فی أصل نجاسة ولد الکافر و لکن إذا بنینا علی نجاسته فلا شبهة فی أنها ترتفع بإسلامه إذا کان بعد البلوغ،و أما إذا کان قبل البلوغ ففی ارتفاعها إشکال بل منع،لأن طهارة المسلم لم تثبت بدلیل لفظی حتی یتمسّک به لإثبات طهارة کل مسلم،فإذن قضیة الاستصحاب بقاء نجاسته.

الأظهر عدم نجاستهم،و قد عرفت أن نجاسة الکافر محل إشکال،و علی تقدیر ثبوتها بدلیل فشموله للمنتحلین بالاسلام لا یخلو عن إشکال بل منع،و أما نجاستهم بدلیل خاص لم تثبت،و بذلک یظهر حال المسألة الآتیة،نعم نجاسة بعض طوائف الغلاة و هو من یعتقد بربوبیة لأمیر المؤمنین(علیه السلام)لا تخلو عن وجه،و لا أقل من الاحتیاط.

مسألة 41:من شک فی إسلامه و کفره طاهر

[201]مسألة 41:من شک فی إسلامه و کفره طاهر،و إن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام.

التاسع:الخمر بل کل مسکر مائع بالأصالة

اشارة

التاسع:الخمر بل کل مسکر مائع بالأصالة و إن صار جامدا(1) بالعرض،لا الجامد کالبنج و إن صار مائعا بالعرض.

مسألة 42:ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه

[202]مسألة 42:ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه،و هو الأحوط،و إن کان الأقوی طهارته،نعم لا إشکال فی حرمته سواء غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه،و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء کان بالنار أو بالشمس أو بالهواء،بل الأقوی حرمته بمجرد النشیش(2)و إن لم یصل إلی حد الغلیان،و لا فرق بین العصیر و نفس العنب،فإذا غلی نفس العنب من غیر أن یعصر کان حراما(3)،و أما التمر و الزبیب و عصیرهما فالأقوی عدم حرمتهما أیضا بالغلیان،و إن کان الأحوط الاجتناب عنهما أکلا لا یبعد الحکم بالطهارة حتی فی النبیذ المسکر،فإن ما یدل علی طهارة النبیذ ناص و ما یدل علی نجاسته ظاهر فیقدّم النص علی الظاهر عرفا.

فیه إشکال،و الأظهر عدم حرمته بمجرد النشیش ما لم یصل الی حدّ الغلیان فإن الدلیل علی أن الحرمة تبدأ بالنشیش صحیحة ذریح بناء علی نسخة یکون فیها عطف الغلیان علی النشیش بکلمة(أو)و لکن هذه النسخة معارضة بنسخة أخری یکون فیها العطف بکلمة(واو)فلا تثبت.

فیه إشکال بل منع،إذ لا أثر لغلیان نفس العنب فی القدر إذ لیس فی جوفه ماء حتی یغلی فیصیر حراما،نعم لو خرج ماؤه بالغلیان و الفوران علی النار و غلی صار حراما و مشمولا للروایات لأن موضوع الحرمة فیها ماء العنب و لا فرق بین أن یکون خروجه منه بالعصر کما هو الغالب أو بالغلیان و الفوران علی النار أو بالتشقیق.

بل من حيث النجاسة أيضا.

مسألة 43:إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه

[203]مسألة 43:إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته(1)،و إن كان لحليته وجه،و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثية احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال(2).

مسألة 44:يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الأمراق و الطبيخ و إن غلت

[204]مسألة 44:يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الأمراق و الطبيخ و إن غلت،فيجوز أكلها بأى كيفية كانت على الأقوى.

العاشر:الفقّاع،و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، و يقال إن فيه سكرا خفيا،و إذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة و لا نجاسة إلاّ إذا كان مسكرا(3).

مسألة 45:ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع

[205]مسألة 45:ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس فيه إشكال و لا يبعد حليّته فإن استصحاب بقاء حرمته غير جار إما أن موضوعه غير باق لأنه العصير المغلى و هذا دبس و أما أن الشبهة حكمية،فإذن يكون المرجع أصالة الحلّ و إن كان الاحتياط فى المسألة فى محله.

إذا بنينا على حرمة الدبس فحليّته بهذا الطريق لا تخلو عن إشكال بل منع، فإن ظاهر الدليل هو أن ذهاب الثلثين من العصير يكون محلّلا لا منه و من الماء الخارجى.

فى نجاسته مع الاسكار أيضا إشكال بل منع لأن عمدة الدليل على نجاسته روايات إطلاق الخمر عليه و هذا الاطلاق إن كان إطلاقا تنزيليا أمكن أن يقال أن مقتضى إطلاق التنزيل ترتيب جميع آثار الخمر عليه التى منها نجاستها،و أما إذا كان هذا الاطلاق إطلاقا بنحو المجاز فى الكلمة فلا دلالة لها على نجاسته.

من الفقاع،فهو طاهر حلال.

الحادى عشر:عرق الجنب من الحرام

اشارة

الحادى عشر:عرق الجنب من الحرام(1)سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة،سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية،بل الأقوى ذلک فى وطء الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعين أو فى الظهار قبل التكفير.

مسألة 46:العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس

[206] مسألة 46:العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، و على هذا فليغتسل فى الماء البارد،و إن لم يتمكن فليرتمس فى الماء الحار و ينوى الغسل حال الخروج أو يحرک بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

مسألة 47:إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا

[207]مسألة 47:إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا،خصوصا فى الصورة الأولى.

مسألة 48:المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه

[208] مسألة 48:المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه،و إن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل،و إذا وجد الماء و لم يتغسل بعد فعرقه نجس،لبطلان تيممه بالوجدان.

مسألة 49:الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسة عرقه إشكال

[209] مسألة 49:الصبى الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففى نجاسة عرقه إشكال،و الأحوط أمره بالغسل،إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثانى عشر:عرق الإبل الجلاّلة بل مطلق الحيوان الجلال

اشارة

الثانى عشر:عرق الإبل الجلاّلة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط(2).

مسألة 50:الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزع

[210] مسألة 50:الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزع و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات،و إن كان الأقوى طهارة الجميع.

الأقوى طهارته و بذلک یظهر الحال فی المسائل الآتیة.

بل علی الأقوی.

ص:94

مسألة 51: كل مشكوک طاهر

[211] مسألة 51:كـل مشـكوک طـاهر،سواء كـانت الشـبهة لاحتمـال كونه من الأعيـان النجسـة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة،و القول بأن الـدم المشـكوک كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضـعيف، نعم يسـتثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول،فإنها مع الشک محكومة بالنجاسة(1).

مسألة 52:الأقوى طهارة غسالة الحمام

[212]مسألة 52:الأقوى طهارة غسالة الحمام و إن ظن نجاستها،لكن الأحوط الاجتناب عنها.

مسألة 53:يستحب رشّ الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود

[213]مسألة 53:يستحب رشّ الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى مع الشک فى نجاستها،و إن كانت محكومة بالطهارة.

مسألة 54:فى الشک فى الطهارة و النجاسة لا يجب الفحص

[214]مسألة 54:فى الشک فى الطهارة و النجاسـة لا يجب الفحص،بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسـبوقا بالنجاسة و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

نجاستها مبنيّة على الاحتياط كما يأتى.

فصل فی طرق ثبوت النجاسة

اشارة

فصل فی طرق ثبوت النجاسة طریق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجدانی أو البینة العادلة،و فی کفایة العدل الواحد إشکال(1)،فلا یترک مراعاة الاحتیاط،و تثبت أیضا بقول صاحب الید بملک أو إجارة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب،و لا اعتبار بمطلق الظن و إن کان قویا،فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادی محکوم بالطهارة و إن حصل الظن بنجاستها،بل قد یقال بعدم رجحان الاحتیاط بالاجتناب عنها،بل قد یکره أو یحرم إذا کان فی معرض حصول الوسواس(2).

مسألة 1:لا اعتبار بعلم الوسواسی

[215]مسألة 1:لا اعتبار بعلم الوسواسی(3)فی الطهارة و النجاسة.

تقدّم فی المسألة السادسة من فصل ماء البئر أن الأقوی الکفایة،بل یکفی الثقة الواحدة.

هذا إذا کان مؤدّیا الی مرتبة من الوسوسة المترتّب علیها فعل حرام أو ترک واجب و إلاّ فلا یکون الاحتیاط حراما،فالمراد من حرمته استلزامه العمل المحرّم فی الخارج لا أنه فی نفسه.

فیه:إن ظاهر المتن عدم اعتبار علمه لغیره لا فی الطهارة و لا فی النجاسة، مع أن الأمر لیس کذلک فإن علمه بالنجاسة لا أثر له و من هنا لا یکون إخباره بها حجّة و إن کان عدلا أو ذی الید،و أما علمه بالطهارة فله أثر فإذا أخبر بها کان خبره حجّة إن

مسألة 2:العلم الإجمالى كالتفصيلى

[216] مسألة 2:العلم الإجمالى كالتفصيلى،فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما،إلا إذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه(1)فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

مسألة 3:لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها

[217]مسألة 3:لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها،نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

مسألة 4:لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة

[218]مسألة 4:لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة(2)،نعم لو ذكر مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

مسألة 5:إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى

[219] مسألة 5:إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى و إن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما،فلو قالا:إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة؛كفى عند من يقول بنجاستهما و إن لم يكن مذهبهما النجاسة.

مسألة 6:إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها

[220]مسألة 6:إذا شهدا بالنجاسة و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها و إن لم تثبت الخصوصية،كما إذا قال أحدهما:إن هذا الشيء لاقى البول؛و قال الآخر:إنه لاقى الدم؛فيحكم بنجاسته،لكن لا يثبت النجاسة البولية و لا كان ثقة أو ذى اليد،و لا يمكن أن يراد منه عدم وجوب تحصيل العلم لأن تحصيل العلم الوجدانى غير واجب و أما تحصيل الحجّة أعم من الأصل العملى فهو واجب.

نقصد به كون تعلّق التكليف به خاصة قبيحا لدى العرف.

فى إطلاقه منع فإن المشهود له إذا علم بأن الشاهدين مذهبهما مخالف لمذهبه اجتهادا أو تقليدا كما إذا كان مذهبهما عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة المتنجّس الخالى عن عين النجس و كان مذهب المشهود له النجاسة،أو لا يعلم المشهود له بالخلاف و لا بالوفاق فلا تكون شهادتهما حجّة فى هذين الفرضين.

الدمية(1)بـل القـدر المشترک بينهمـا،لکن هـذا إذا لـم ينف کـل منهمـا قول الآـخر بـأن اتفقا على أصل النجاسـة،و أما إذا نفاه کما إذا قال أحدهما:إنه لاقى البول؛ و قال الآخر لا بل لاقى الدم ففى الحکم بالنجاسة إشکال(2).

مسألة 7:الشهادة بالإجمال کافية أيضا

[221] مسألة 7:الشـهادة بالإجمال کافيـة أيضا،کما إذا قالا أحـد هذين نجس،فيجب الاجتناب عنهما،و أما لو شـهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين کما إذا قال أحـدهما:أحـد هـذين نجس؛و قال الآخر:هذا معينا فيه إشـکال بل منع،فإنه بناء على حجيّة خبر العدل بل الثقة الواحـدة تثبت الخصوصـية أيضـا،يعنى يثبت المـدلول المطابقى و الالتزامى لکل منهما معا.و أما بناء على عـدم حجيّته فى مثل المقام فلا تثبت النجاسة أيضا لأن الشاهدين لم يشـهدا عليها و إنما شهد أحدهما على ملاقاة الدم و الآخر على ملاقاة البول و بما أن الواقعة المشهود بها ليست واحـدة فلا تکون شـهادتهما عليها حجّـة بملاک حجيّـة البيّنة،فإذا لم تکن حجّة فى مدلولها المطابقى لم تکن حجّة فى مدلولها الالتزامى و هو نجاسة الملاقى أيضا.و من هنا يظهر أنه لا وجه لإشکاله قدّس سرّه فى ثبوت النجاسة فى الصورة الثانية و هى ما إذا شهد کل واحد منهما بخصوصـية و ينفى الآخر تلک الخصوصـية و اتّفاقهما فى الجامع و هو ملاقاة النجس،فمقتضـى ما ذکره قدّس سرّه من الحکم بالنجاسـة فى الصورة الأولى مع عدم ثبوت الخصوصـية أن يحکم بها فى هذه الصورة أيضا لفرض أن شـهادتهما لا تکون حجّة فى مدلولها المطابقى فى کلتا الصورتين،فلو کانت حجّة فى مدلولها الالتزامى فلا فرق بين الصورتين،فإذن لا وجه للإشـکال فى ثبوته فى الصورة الثانية و البناء على الثبوت فى الصورة الأولى.

بل الظاهر عـدم ثبوتها لسـقوط خبريهما من جهـة المعارضـة فلا يثبت لهما المـدلول المطابقى و لا المدلول الالتزامى هذا بناء على ما هو الصحيح من حجيّة خبر العدل الواحد بل الثقة الواحدة.

نجس؛ففی المسألة وجوه:وجوب الاجتناب عنهما،و وجوبه عن المعین فقط،و عدم الوجوب أصلا.

مسألة 8:لو شهد أحدهما بنجاسة الشیء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا

[222] مسألة 8:لو شهد أحدهما بنجاسة الشیء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب،و کذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة،لجریان الاستصحاب.

مسألة 9:لو قال أحدهما:إنه نجس؛و قال الآخر:إنه کان نجسا و الآن طاهر

[223]مسألة 9:لو قال أحدهما:إنه نجس؛و قال الآخر:إنه کان نجسا و الآن طاهر؛فالظاهر عدم الکفایة،و عدم الحکم بالنجاسة(1).

مسألة 10:إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوکة بنجاسة ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت

[224] مسألة 10:إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوکة بنجاسة ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسة،و کذا إذا أخبرت المربّیة للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثیابه،بل و کذا لو أخبر المولی،بنجاسة بدن العبد أو الجاریة أو ثوبهما مع کونهما عنده أو فی بیته.

مسألة 11:إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته

[225]مسألة 11:إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته،نعم لو قال أحدهما:إنه طاهر؛و قال الآخر:إنه نجس؛ تساقطا،کما أن البینة تسقط مع التعارض،و مع معارضتها بقول صاحب الید تقدم علیه.

مسألة 12:لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسة بین أن یکون فاسقا أو عادلا

[226]مسألة 12:لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسة بین أن یکون فاسقا أو عادلا بل مسلما أو کافرا.

مسألة 13:فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال

[227] مسألة 13:فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال(2)،و إن لا یبعد الحکم بالنجاسة لسقوط خبری النجاسة و الطهارة الفعلیّتین بالمعارضة و ظلّ الخبر عن النجاسة السابقة بحاله فیستصحب بقاؤها فعلا.

الظاهر أنه لا إشکال فیه إذا کان ملاک حجیّة خبر ذی الید موجودا فیه و هو

كان لا يبعد إذا كان مراهقا.

مسألة 14:لا يعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال

[228]مسألة 14:لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال کما قد یقال،فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو الید بنجاسته یحکم ببطلان وضوئه،و کذا لا یعتبر أن یکون ذلک حین کونه فی یده،فلو أخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده یحکم علیه بالنجاسة فی ذلک الزمان،و مع الشک فی زوالها تستصحب.

الأخبریّة و إن لم یکن مراهقا.

ص:100

فصل فی کیفیة تنجس المتنجسات

اشارة

فصل فی کیفیـة تنجس المتنجسات یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحـدهما رطوبـة مسـریة،فإذا کانا جافّین لم ینجس و إن کان ملاقیا للمیتـة،لکن الأحوط غسل ملاقی میت الإنسان قبل الغسل و إن کانا جافّین،و کذا لا ینجس إذا کان فیهما أو فی أحـدهما رطوبـة غیر مسـریة،ثم إن کـان الملاـقی للنجس أو المتنجس مائعـا تنجس کله،کالمـاء القلیل المطلق و المضاف مطلقا و الـدهن المـائع و نحوه من المائعـات،نعم لاـ ینجس العالی بملاقاة السافل إذا کان جاریا من العالی،بل لا ینجس السافل بملاقاة العالی إذا کـان جاریـا من السافـل کالفوّارة،من غیر فرق فی ذلک بین الماء و غیره من المائعات،و إن کان الملاقی جامـدا اختصت النجاسـة بموضـع الملاقـاة،سواء کان یابسا کالثوب الیابس إذا لاقت النجاسـة جزءا منه أو رطبا کما فی الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبـة،فإنه إذا وصـلت النجاسـة إلی جزء من الأرض أو الثوب لا یتنجس ما یتصل به و إن کان فیه رطوبـة مسـریة،بل النجاسـة مختصة بموضع الملاقاة،و من هذا القبیل الدهن و الدبس الجامدان،نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه،فالاتصال قبل الملاقاة لا یؤثّر فی النجاسـة و السـرایة بخلاف الاتصال بعـد الملاقاة،و علی ما ذکر فالبطّیـخ و الخیار و نحوهما مما فیه رطوبة مسـریة إذا لاقت النجاسة جزءا منها لا تتنجس البقیة،بل یکفی غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم

اتصل.

مسألة 1:إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها

[229]مسألة 1:إذا شک فی رطوبة أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسة،و أما إذا علم سبق وجود المسریة و شک فی بقائها فالأحوط الاجتناب،و إن کان الحکم بعدم النجاسة لا یخلو عن وجه(1).

مسألة 2:الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن کان فیهما رطوبة مسریة

[230]مسألة 2:الذباب الواقع علی النجس الرطب إذا وقع علی ثوب أو بدن شخص و إن کان فیهما رطوبة مسریة لا یحکم بنجاسته إذا لم یعلم مصاحبته لعین النجس،و مجرد وقوعه لا یستلزم نجاسة رجله،لاحتمال کونها مما لا تقبلها،و علی فرضه فزوال العین یکفی فی طهارة الحیوانات(2).

مسألة 3:إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین

[231]مسألة 3:إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین یکفی إلقاؤه و إلقاء ما حوله،و لا یجب الاجتناب عن البقیة،و کذا إذا مشی الکلب علی الطین،فإنه لا یحکم بنجاسة غیر موضع رجله إلا إذا کان وحلا،و المناط بل هو الظاهر لأن استصحاب بقائها لا یثبت السرایة فعلا إلاّ علی القول بالأصل المثبت.

بل مع احتمال زوالها لأن استصحاب بقاء عین النجاسة فیها لا یثبت الملاقاة للعین إلاّ علی القول بالأصل المثبت هذا بناء علی القول بأن بدن الحیوان لا یقبل النجاسة،و أما علی القول بقبوله لها و لکنه یطهر بزوال العین فحینئذ إذا شک فی بقائه علی النجاسة فهل یجری استصحاب بقائه علیها المعروف جریانه،و التحقیق عدم الجریان إذ لا یترتّب علیه تنجّس الملاقی لعدم إحراز انّه لاقی بدن الحیوان مباشرة لاحتمال أنها لاقی عین النجس قبل ملاقاته له،فإذن ملاقاته للمتنجّس غیر محرزة و بدون إحراز ذلک لا یمکن الحکم بتنجّس الملاقی.

فی الجمود و المیعان أنه لو أخـذ منه شـیء فإن بقی مکانه خالیا حین الأخـذ و إن امتلأ بعـد ذلک فهو جامـد،و إن لـم یبق خالیا أصـلا فهو مائع.

مسألة 4:إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق

[232]مسألة 4:إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق لا یسری إلی سائر أجزائه إلا مع جریان العرق.

مسألة 5:إذا وضع إبریق مملوء ماء علی الأرض النجسة و کان فی أسفله ثقب یخرج منه الماء

[233] مسألة 5:إذا وضع إبریق مملوء مـاء علی الأـرض النجسـة و کان فی أسـفله ثقب یخرج منه الماء،فإن کان لا یقف تحته بل ینفـذ فی الأـرض أو یجری علیهـا فلاـ یتنجس مـا فی الإـبریق من المـاء،و إن وقف المـاء بحیث یصـدق اتحـاده مع مـا فی الإـبریق بسـبب الثقب تنجس(1)،و هکذا الکوز و الکأس و الحب و نحوها.

مسألة 6:إذا خرج من أنفه نخاعة غلیظة و کان علیها نقطة من الدم

[234] مسألة 6:إذا خرج من أنفه نخاعـة غلیظـة و کان علیها نقطـة من الـدم لم یحکم بنجاسـة ما عدا محله من سائر أجزائها،فإذا شک فی ملاقاة تلک النقطة لظاهر الأنف لا یجب غسله،و کذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق.

مسألة 7:الثوب أو الفرض الملطّخ بالتراب النجس یکفیه نفضه

[235] مسألة 7:الثوب أو الفرض الملطّخ بالتراب النجس یکفیه نفضه و لا یجب غسـله،و لا یضـر احتمال بقاء شـیء منه بعد العلم بزوال القدر المتیقن.

مسألة 8:لا یکفی مجرد المیعان فی التنجس

[236] مسألة 8:لاـ یکفی مجرد المیعـان فی التنجس،بـل یعتـبر أن یکون ممـا یقبـل التـأثر،و بعبـارة أخری یعتبر وجود الرطوبـة فی أحد المتلاـقیین،فالزئبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبـة له لا ینجس و إن کان مائعا،و کـذا إذا أذیب فیه:إن ملاک تنجّس ما فی الابریق لیس اتّحاده مع الخارج کما یظهر من الماتن قدّس سرّه بل ملاک تنجّسه عدم خروجه منه بقوّة و دفع،فإن لم یخرج منه کذلک سـرت النجاسـة من السافل الی العالی،و إن خرج منه بدفع و قوّة لم تسر و إن کان متّحدا مع ما فی الابریق.

الـذهب أو غيره من الفلزات فى بوتقـة نجسـة أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس،إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

مسألة 9:المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسة أخرى

[237] مسألة 9:المتنجس لا يتنجس ثانيـا و لو بنجاسـة أخرى،لكن إذا اختلف حكمهمـا يرتب كلاهمـا فلو كـان لملاقى البول حكم و لملاقى العـذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا،و لـذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسـله مرتين و إن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم(1)و قلنا بكفايـة المرة فى الدم،و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و إن لم يتنجس بالولوغ،و يحتمل أن يكون للنجاسة مراتب فى الشدة و الضعف، و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا إشكال.

مسألة 10:إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسله مرة و شك فى ملاقاته للبول أيضا

[238]مسألة 10:إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفى فيه غسـله مرة و شك فى ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرة و يبنى على عدم ملاقاته للبول،و كذا إذا علم نجاسة إناء و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا،لا يجب فيه التعفير،و يبنى على عدم تحقق الولوغ،نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فيه إشكال بل منع،فإنه إنما يتم فيما إذا لم يكن لملاقاته للبول أثر زائـد على ملاقاته للدم فعندئذ لا يمكن الحكم بتنجّسه ثانيا لأنه لغو و بلا ملاك،و أما إذا كان لها أثر زائد كما فى المثـال فلا مناص من الحكم بتنجّسه ثانيا بالنجاسـة البوليـة إذ لو لم يكن متنجّسا بها لم يجب غسـله مرتين فى غير الماء الجارى،فما ذكره قـدّس سـرّه من حكمه بعدم تنجّسه بالبول ثانيا لا ينسـجم مع ما ذكره قدّس سـرّه من وجوب غسـله مرتين، و بذلک يظهر حال سائر ما ذكره قدّس سرّه فى المسألة.

فی البول و التعفیر فی الولوغ(1).

مسألة 11:الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس

[239] مسألة 11:الأقوی أن المتنجس منجس کالنجس(2)،لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس،فإذا تنجس الإناء بالولوغ یجب تعفیره،لکن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فی إناء آخر لا یجب فیه التعفیر و إن کان الأحوط خصوصا فی الفرض الثانی،و کذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل،لکن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا لا یجب ذلک،بل الظاهر کفایة حکم الأخف،فإن مقتضی استصحاب بقاء النجاسة الجامعة بین فردین أحدهما مقطوع الارتفاع و الآخر مقطوع البقاء و إن کان ذلک إلاّ أنه محکوم باستصحاب عدم الملاقاة مع البول أو عدم الولوغ.

فی إطلاقه إشکال بل منع،و الأظهر أن المتنجّس مع الواسطة لا یکون منجّسا لأن المستفاد من الروایات الواردة فی مختلف الموارد و المسائل بعد النظر فیها و تقیید إطلاق بعضها ببعضها الاخری أن المتنجّس الأول منجّس إلاّ الماء القلیل فإنه لا یتنجّس بالمتنجّس علی الأظهر کما عرفت،و أما المتنجّس الثانی فلا دلیل علی کونه منجّسا،نعم إذا کان المتنجّس الأول من المائعات لم یعدّ لدی الارتکاز العرفی کواسطة فالشیء المتنجّس به کأنه تنجّس بعین النجس،مثلا إذا فرضنا أن الماء تنجّس بعین النجس فأهرق ذلک الماء علی فرش-مثلا-ثم لاقی شیء آخر الفرش و هو رطب حکم بنجاسته مع أنه لاقی المتنجّس مع الواسطة،و بما أنه تنجّس برطوبة الواسطة فکأنه تنجّس بالمتنجّس الأول فلا واسطة بینه و بین عین النجس إلاّ واسطة واحدة و هی الفرش و هذا معنی أن المتنجّس الأول إذا کان من المائعات فلا یحسب کواسطة،و أما تعمیم ذلک علی کل واسطة إذا کانت من المائعات و إن کانت متنجّسة بالمتنجّس بعین النجس فلا یخلو عن إشکال بل منع لأن الدلیل الخاص غیر موجود علیه و الارتکاز العرفی غیر مساعد علی الأعم.

يجب فيه التعدد،و كذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

مسألة 12:قد مر أنه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره

[240] مسألة 12:قد مر أنه يشترط فى تنجس الشيء بالملاقاة تأثره،فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلا(1)كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة و لو مع الرطوبة المسرية،و يحتمل أن يكون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل.

مسألة 13:الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس

[241] مسألة 13:الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجيس،فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة و ان لاقت الدم فى باطن الأنف،نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج و لاقى الدم فى الباطن فالأحوط فيه الاجتناب(2).

فيه خلط بين تأثره برطوبة الماء و بين تبلّله،الذى لا يمكن إنما هو تبلّله دون تأثره برطوبة الماء و قبوله أثرها و الفرض أنه يكفى فى تنجّس ملاقيه.

قد مرّ عدم وجوب الاجتناب عنه.

فصل فی أحکام النجاسة

اشارة

فصل فی أحکام النجاسة یشترط فی صحة الصلاة واجبة کانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتی الظفر و الشعر و اللباس ساترا کان أو غیر ساتر عدا ما سیجیء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاة فیه،و کذا یشترط فی توابعها من صلاة الاحتیاط و قضاء التشهد و السجدة المنسیین،و کذا فی سجدتی السهو علی الأحوط(1)،و لا یشترط فیما یتقدمها من الأذان و الإقامة و الأدعیة التی قبل تکبیرة الإحرام و لا فیما یتأخرها من التعقیب.و یلحق باللباس-علی الأحوط-اللحاف الذی یتغطی به المصلی مضطجعا إیماء سواء کان متسترا به أو لا،و إن کان الأقوی فی صورة عدم التستر به بأن کان ساتره غیره عدم الاشتراط،و یشترط فی صحة الصلاة أیضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا کانت مسریة إلی بدنه أو لباسه.

مسألة 1:إذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح

[242] مسألة 1:إذا وضع جبهته علی محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح إذا کان الطاهر بمقدار الواجب،فلا یضر کون البعض الآخر نجسا،و إن کان الأحوط طهارة جمیع ما یقع علیه،و یکفی کون السطح الظاهر من المسجد طاهرا،و إن کان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا،فلو وضع التربة علی محل نجس و کانت طاهرة و لو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

الأقوی عدم اعتبار الطهارة فیهما.

مسألة 2:يجب إزالة النجاسة عن المساجد

[243] مسألة 2:يجب إزالـة النجاسة عن المساجد(1)داخلها و سـقفها و سـطحها و طرف الـداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط(2)، إلاـ أن لاـ يجعلهـا الواقف جزءا من المسـجد،بـل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزءا لا يلحقه الحكم،و وجوب الإزالة فورى،فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى،و يحرم تنجيسـها أيضا(3)،بل لا يجوز إدخال عين النجاسـة فيها و إن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتک حرمتها بل مطلقا على الأحوط(4)،و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتک.

مسألة 3:وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى

[244]مسألة 3:وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائى،و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا،فيجب على كل أحد.

مسألة 4:إذا رأى نجاسة فى المسجد و قد دخل وقت الصلاة

[245] مسألة 4:إذا رأى نجاسة فى المسـجد و قد دخل وقت الصـلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّما على الصـلاة(5)مع سعة وقتها،و مع الضيق قدمها، و لو ترک الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة عصى لترک الإزالة،لكن فى بطلان صلاته إشكال،و الأقوى الصحة،هذا إذا أمكنه الإزالة،و أما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلک الوقت فلا إشـكال فى صحة صلاته،و لا فرق فى الإشكال فى الصورة الاولى بين أن يصلى فى ذلک المسجد أو فى مسجد آخر،و إذا اشتغل على الأحوط هذا إذا لم يستلزم بقاؤها فيها الهتک و إلاّ فلا شبهة فى وجوب إزالتها عنها.

لا بأس بتركه فإن أدلّة حرمة التنجيس لو تمّت فلا تعمّ الطرف الخارج.

على الأحوط فيما إذا لم يستلزم هتكا و إلاّ فلا إشكال فى حرمته.

لا بأس بتركه.

على الأحوط.

غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

مسألة 5:إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا

[246] مسألة 5:إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجسا كانت صلاته صحيحة،و كذا إذا كان عالما بالنجاسة ثم غفل و صلى،و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة و جهان أو وجوه،و الأقوى وجوب الإتمام(1).

مسألة 6:إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا

[247] مسألة 6:إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا بما يوجب تلويثه،بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد و أغلظ من الأولى،و إلا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر،لكنه أحوط.

مسألة 7:لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه

[248] مسألة 7:لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه(2)جاز بل وجب،و كذا لو توقف على تخريب،شىء منه،و لا يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب،نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

مسألة 8:إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره

[249] مسألة 8:إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره(3)،أو قطع بل الظاهر هو التخيير بين الاتمام و القطع لأن كليهما مبنىّ على الاحتياط.

إن قلنا أن حفر أرض المسجد يكون تصرّفا فى الوقف على خلاف جهته فهو غير جائز فضلا عن التخريب،فعندئذ لا يجوز تطهيره،و إن قلنا إنه لا مانع من هذا المقدار من التصرّف بل التخريب أيضا إذا كان يسيرا وجب ذلك على الأحوط.

فيه إشكال،و الأظهر عدم وجوب تطهيره لأن أدلّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد لو تمّت فلا تشمل حصير المسجد و نحوه مما هو وقف عليه و ليس بجزء له،و به يظهر حال القطع بل أنه غير جائز لأنه تصرّف فى الوقف على خلاف جهته إلاّ إذا قلنا بوجوب تطهيره و لا يمكن تطهيره إلاّ بذلك،فإن إخراجه من

موضع النجس منه،إذا كان ذلک أصلح من إخراجه و تطهيره کما هو الغالب.

مسألة 9:إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع

[250]مسألة 9:إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع کما إذا کان الجصّ الذی عمّر به نجسا أو کان المباشر للبناء کافرا فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز(1)،و إلا فمشکل.

مسألة 10:لا يجوز تنجيس المسجد الذی صار خرابا

[251]مسألة 10:لا يجوز تنجيس المسجد الذی صار خرابا(2)و إن لم يصلّ فيه أحد،و يجب تطهيره إذا تنجس.

مسألة 11:إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة

[252]مسألة 11:إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمکن إزالته بعد ذلک،کما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذکر.

مسألة 12:إذا توقف التطهير على بذل مال وجب

[253]مسألة 12:إذا توقف التطهير على بذل مال وجب(3)،و هل يضمن المسجد و تطهيره فی الخارج يوجب ضررا أکثر فيه و بقاؤه على النجاسة لا يمکن.

بل الظاهر عدم جوازه حتی مع وجود المتبرّع لأنه من أظهر مصاديق التصرّف فی الوقف على خلاف جهته و لا شبهة فی حرمته و أدلّة وجوب الازالة على تقدير تماميّتها لا تشمل هذه الصورة جزما و هی ما إذا کانت إزالة النجاسة عنه بانعدام الموضوع فحينئذ إن أمکن تطهير ظاهره کفی و لا يضرّ نجاسة باطنه بمقتضی الروايات الواردة فی کيفية جعل الکنيف مسجدا،نعم لو لم يمکن تطهير ظاهره أيضا و کان بقاؤه على النجاسة هتکا لحرمة شعائر الله تعالى وجب تطهيره و لو بتخريبه کان هناک متبرّع أم لم يکن.

على الأحوط فيه و فی وجوب تطهيره.

هذا إذا لم يکن ضرريّا،نعم إذا کان ضرريّا على شخص و لم يکن ضرريّا على آخر وجب عليه لأن وجوبه کفائیّ.

من صار سببا للتنجس؟وجهان،لا يخلو ثانيهما من قوة.

مسألة 13:إذا تغيّر عنوان المسجد

[254]مسألة 13:إذا تغيّر عنوان المسجد(1)بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال،و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

مسألة 14:إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد

[255]مسألة 14:إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادرة إليها(2)،و إلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل،لكن يجب المبادرة إليه حفظا للفورية بقدر الإمكان،و إن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه(3)،و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

العبرة إنما هى لصدق عنوان المسجد على المتغيّر و عدم صدقه،فإن صدق عليه عنوان المسجد فعلا ترتّب عليه أحكامه كما إذا جعل المسجد بهيكله دارا أو دكانا أو صار خرابا فإنه يصدق عليه عنوان المسجد فعلا لأن المسجدية متقوّمة بكون المكان معدّا للعبادة و إن كان متروكا فعلا إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع،و إن لم يصدق عليه عنوان المسجد فعلا لم تترتّب عليه أحكامه كما إذا وقع فى جادة أو قام الغاصب بهدمه و بنى دارا أو حانوتا أو جعله بستانا.

هذا فى غير المسجدين الحرمين،و أما فيهما فيجب أن تكون الازالة فى حال المرور مع التيمّم.

بل الأمر بالعكس فإن حرمة مكث الجنب فى المسجد مما لا شبهة فيه، و أما وجوب الازالة عنه فهو مبنىّ على الاحتياط فلا يجوز المكث فيه مقدّمة للإزالة، نعم إذا استلزم التأخير هتك حرمته سقطت حرمة المكث فيه من جهة أنها مزاحمة للأهم،و مع سقوط حرمته لا مسوّغ للتيمّم،فإن ما يكون مسوّغا له هو عدم جواز

مسألة 15:فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال

[256]مسألة 15:فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال(1)، و أما مساجد المسلمین فلا فرق فیها بین فرقهم.

مسألة 16:إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد

[257]مسألة 16:إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا یلحقه الحکم من وجوب التطهیر و حرمة التنجیس،بل و کذا لو شک فی ذلک،و إن کان الأحوط اللحوق.

مسألة 17:إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد

[258]مسألة 17:إذا علم إجمالا بنجاسة أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما.

مسألة 18:لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا

[259]مسألة 18:لا فرق بین کون المسجد عاما أو خاصا(2)،و أما المکان الذی أعدّه للصلاة فی داره فلا یلحقه الحکم.

مسألة 19:هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزالة؟

[260]مسألة 19:هل یجب إعلام الغیر إذا لم یتمکن من الإزالة؟الظاهر العدم إذا کان مما لا یوجب الهتک،و إلا فهو الأحوط(3).

مسألة 20:المشاهد المشرّفة کالمساجد فی حرمة التنجیس

[261] مسألة 20:المشاهد المشرّفة کالمساجد فی حرمة التنجیس بل وجوب الإزالة إذا کان ترکها هتکا بل مطلقا علی الأحوط،لکن الأقوی عدم المکث فیه للإزالة بدونه،و أما إذا جاز واقعا کما هو المفروض فلا مجوّز له.

الظاهر أنه لا یجری علی معابدهم و کنائسهم أحکام المسجد لأن أدلّة حرمة التنجیس و وجوب الازالة تختص بمساجد المسلمین و لا تعمّ معابد هؤلاء مع أنه لا شبهة فی نجاستها.

الظاهر أن الماتن قدّس سرّه أراد بالمسجد الخاص فی مقابل المسجد العام المسجد الواقع فی محلة خاصة و لم یرد به اعتبار الخصوصیة فیه کجعله مسجدا لمحلة خاصة أو بلد مخصوص بحیث لا یکون مسجدا لغیرها.

بل هو الأقوی إذا استلزم ترک الازالة هتک حرمته کما هو المفروض.

وجوبها مع عدمه،و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها إلا فى التأكد و عدمه.

مسألة 21:يجب الإزالة عن ورق المصحب الشريف و خطه بل عن

جلده و غلافه مع الهتک]

[262]مسألة 21:يجب الإزالـة عن ورق المصـحب الشـريف و خطه بل عن جلده و غلافه مع الهتک كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهرا من الحدث،و أما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال فى حرمته.

مسألة 22:يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس

[263]مسألة 22:يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس(1)،و لو كتب جهلا أو عمـدا وجب محوه،كما أنه إذا تنجس خطه و لـم يمكن تطهيره يجب محوه.

مسألة 23:لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر

[264]مسألة 23:لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر(2)،و إن كان فى يده يجب أخذه منه.

مسألة 24:يحرم وضع القرآن على العين النجسة

[265]مسألة 24:يحرم وضع القرآن على العين النجسة،كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسة.

مسألة 25:يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية

[266] مسألة 25:يجب إزالـة النجاسـة عن التربة الحسـينية بل عن تربة الرسول و سائر الأئمة عليهم السّلام المأخوذة من قبورهم،و يحرم تنجيسـها،و لا فرق فى التربـة الحسـينية بين المأخوذة من القبر الشـريف أو من الخارج إذا وضـعت عليه بقصـد التبرک و الاستشـفاء،و كذا السبحة و التربة المأخوذة بقصد التبرک لأجل الصلاة.

مسألة 26:إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته

[267]مسألة 26:إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت هذا إذا كانت موجبة للهتک و إلاّ فحرمتها مبنيّة على الاحتياط.

على الأحوط إلاّ إذا كان هتكا فإنه حينئذ لا يجوز الاعطاء و يجب الأخذ منه إذا كان بيده و بذلک يظهر الحال فى المسألتين الآتيتين.

الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجرة،و إن لم يمكن فالأحوط و الأولى سد بابه(1)و ترک التخلی فيه إلى أن يضمحل.

مسألة 27:تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه

[268]مسألة 27:تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه(2) الحاصل بتطهيره.

مسألة 28:وجوب تطهير المصحف كفائی

[269]مسألة 28:وجوب تطهير المصحف كفائی لا يختص بمن نجسه، و لو استلزم صرف المال وجب(3)،و لا يضمنه من نجسه إذا لم يمكن لغيره و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال،و كذا لو ألقاه فی البالوعة،فإن مئونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه،لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعی،و يحتمل ضمان المسبب كما قيل،بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجرة منه.

مسألة 29:إذا كان المصحف للغير ففی جواز تطهيره بغير إذنه إشكال

[270]مسألة 29:إذا كان المصحف للغير ففی جواز تطهيره بغير إذنه بل لا شبهة فی وجوب ذلک إذ لا ريب فی أن التخلّی فيه و الحال هذا هتک له.

النقص الوارد على المصحف المتنجّس تارة من جهة نجاسته و أخرى من جهة تطهيره،فالمنجّس يضمن النقص الوارد عليه من الجهة الأولى دون الجهة الثانية لأن الأول مستند الى فعله و هو إتلافه وصفا من أوصافه الموجب لنقص قيمته، و الثانی غير مستند الى فعله بل هو مستند الى فعل من قام بتطهيره كما أنه لا يضمن أجرة التطهير أيضا إذا توقّف التطهير عليها،و بذلک يظهر ما فی كلام الماتن قدّس سرّه.

هذا إذا كان تطهيره واجبا كما إذا كان بقاؤه على النجاسة هتكا لحرمته فحينئذ يجب صرف المال فيه إذا توقّف عليه و لم يكن ضرريّا.

إشكال،إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه،فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه(1).

مسألة 30:يجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب

[271]مسألة 30:يجب إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

مسألة 31:الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة

[272]مسألة 31:الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصا الميتة، بل و المتنجسة إذا لم تقبل التطهير،إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس،لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهارة،نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم،و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميتة و العذرات(2).

مسألة 32:كما يحرم الأكل و الشرب للشىء النجس كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه

[273] مسألة 32:كما يحرم الأكل و الشرب للشىء النجس كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه(3)،و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه بل لا شبهة فى وجوبه لأن هتك حرمته بما أنه هتك لحرمة أعظم شعائر اللّه تعالى فهو أشد حرمة و بغضا من التصرّف فى مال الغير بغير إذنه.

الأقوى جواز بيع العذرة لمعتبرة سماعة و عدم ما يصلح أن يكون معارضا لها.

لا شبهة فى حرمة التسبيب فى المحرّمات التى قد اهتمّ الشارع المقدّس بها بدرجة لا يرضى بإيجادها فى الخارج لا بالمباشرة و لا بالتسبيب بل يجب ردع الأطفال و المجانين عنها فضلا عن التسبيب إليها كقتل النفس المحترمة و اللواط و الزنا و شرب الخمر و ما شاكل ذلک.و أما المحرّمات التى لم يظهر من قبل الشارع الاهتمام بها كأكل اللحم المشكوک تذكيته و أكل الجرّى و نحوهما فالحكم بحرمة

الطهارة(1)،فلو باع أو أعار شـيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الإعلام بنجاسـته، و أما إذا لـم يكن هو السـبب فى استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه.

مسألة 33:لا يجوز سقى المسكرات للأطفال

[274] مسألة 33:لا يجوز سـقى المسكرات للأطفال،بل يجب ردعهم(2)و كذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضـرة لهم(3)بل مطلقا،و أمـا المتنجسات فإن كان التنجس من جهـة كون أيـديهم نجسـة فالظاهر عـدم التسبيب إليها محل إشـكال بل منع و إن كان ذلك مقتضـى الاحتياط إلاّ فيما قام دليل خاص على الحرمة كما فى النجس و هو موثقة معاوية بن وهب الدالّة على وجوب الاعلام إذا كان المبيع نجسـا و عدم جواز بيعه بدونه،و لكن التعدّى عن مورده الى سائر الموارد بحاجة الى دليل و لا دليل عليه لا من الداخل و لا من الخارج.

محـل الكلام هو ما إذا كان الشـرط خصوص الطهارة الواقعيّـة،و أما إذا كان الشـرط أعم منها و من الطهارة الظاهريّـة فلا موضوع للتسبيب حينئذ،و على هذا فهل هذا التسبيب حرام؟فيه إشكال،و الأحوط الترک.

أما على أولياء الأطفال فالظاهر وجوبه عليهم و إن لـم يكن مضرّا بحالهم لأن الروايات الواردة فى استرضاع اليهودية أو النصرانية الدالّة على أنه يجب على الولىّ منعها فى زمان الاسترضاع من شرب الخمر تدلّ بالأولوية العرفية على وجوب منعهم عن شربها مباشرة.و أما على غير الأولياء فيشكل إثبات وجوب الردع عليهم بدليل،و إن كان الاحتياط لا بأس به.

فى إطلاقه إشـكال بل منع،فإن الواجب هو الحفاظ على أنفسـهم من الوقوع فى المهلكـة أو ما يتلو تلوها و لا دليل على وجوب الحفاظ عن مطلق الضرر، كما أنه لا دليل على وجوب ردعهم عن ارتكاب الأعيان النجسة و إن كان الاحتياط فى محله.

البأس به،و إن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم،و إن كان الأحوط تركه،و أما ردعهم من الأكل و الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

مسألة 34:إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية

[275] مسألة 34:إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية ففى وجوب إعلامه إشكال،و إن كان أحوط،بل لا يخلو عن قوة(1)،و كذا إذا أحضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته،بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة،و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة،لعدم كونه سببا لأكل الغير،بخلاف الصورة السابقة.

مسألة 35:إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟

[276] مسألة 35:إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟فيه إشكال،و الأحوط الإعلام،بل لا يخلو عن قوة(2)إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

هذا فيما إذا علم أن ترك الاعلام سبب لأكله النجس أو شربه له و أما إذا علم بأنه لا يؤدى الى ذلک أو لا يعلم فلا يجب كما أنه لا يجب إذا علم أن تركه يوجب نجاسة بدنه أو ثوبه فتقع صلاته فى النجس.

هذا فيما إذا كان المستعار ظرفا معدّا للأكل أو الشرب،و أما إذا كان فرشا فالظاهر عدم وجوبه.

فصل فی الصلاة فی النجس

اشارة

فصل فی الصلاة فی النجس إذا صلی فی النجس فإن کان عن علم و عمد بطلت صلاته،و کذا إذا کان عن جهل بالنجاسة من حیث الحکم(1)بأن لم یعلم أن الشیء الفلانی مثل فی إطلاقه إشکال بل منع،و لا یبعد الحکم بالصحة و عدم وجوب الاعادة حتی فیما إذا کان جاهلا- بالحکم أو الاشتراط عن تقصیر لإطلاق حدیث لا تعاد و عدم اختصاصه بالناسی،و الجاهل المعذور کالجاهل بنجاسة بول الخشّاف-مثلا- اجتهادا أو تقلیدا،أو الجاهل بمانعیة دم غیر المأکول و إن کان أقل من الدرهم،أو بمانعیة نجاسة المحمول و إن کان مما تتمّ به الصلاة کذلک.

و قد نوقض فی شمول حدیث لا تعاد للجاهل المقصّر بمجموعة من المناقشات:

الأولی:إن هذا الحدیث لا یمکن أن یکون قرینة علی تقیید إطلاقات أدلّة مانعیة النجاسة عن الصلاة بغیر الجاهل المقصّر لاستلزامه تخصیص المانعیة بالعالم بها،و هو تخصیص بالفرد النادر فلا یمکن.

و الجواب:إن ذلک لیس من التخصیص بالفرد النادر،باعتبار أن العالم بمانعیة النجاسة عن الصلاة فی الخارج کثیر،بل لعله أکثر من الجاهل بها و الناسی لها،نعم الذی یکون نادرا بل قلّما یتّفق هو إیقاعه الصلاة فی النجس فی الخارج فی مقابل الجاهل و الناسی،و لکنه لیس مورد الکلام فی المسألة،و لا من متطلبات جعل المانعیة للنجاسة،کیف فإنه یتطلب أن لا تقع الصلاة فی النجس أصلا کما هو الحال

فی سائر الموانع.

فالنتیجة:إن مورد الکلام فیها إنما هو فی أن مانعیة النجاسة عن الصلاة هل هی مجعولة فی الشریعة المقدّسة علی نحو الاطلاق،أی بلا فرق بین العالم بها و الجاهل و الناسی،أو أنها مجعولة للعالم بها فقط.و مقتضی اطلاقات أدلّتها هو الأول، و مقتضی حدیث لا تعاد هو الثانی.و من المعلوم أن هذا لیس من التخصیص بالفرد النادر.هذا إضافة الی ما أشرنا الیه من أن الخارج عن اطلاقات أدلّة المانعیة هو الجاهل المقصّر إذا کان جهله مرکّبا،دون ما إذا کان بسیطا،فإنه کالعالم یظلّ باقیا فیها، فإذن لا محذور فی التقیید المذکور.

الثانیة:إن الاجماع القطعی قد قام علی بطلان صلاة الجاهل المقصّر و إن کان جهله بالمسألة مرکّبا إلاّ ما إذا قام نصّ خاص علی الصحة،فإذن لا بدّ من تقیید إطلاق حدیث لا تعاد بغیر الجاهل المقصّر علی أساس هذا الاجماع.

و الجواب:إن إثبات الاجماع فی المسألة بشکل مؤکّد فی زمن المعصومین علیهم السّلام و وصوله إلینا یدا بید و طبقة بعد طبقة یتوقّف علی توفّر مقدّمتین:

إحداهما:ثبوت هذا الاجماع بدرجة التسالم بین فقهائنا المتقدّمین الذین یکون عصرهم فی نهایة المطاف متصلا بعصر أصحاب الأئمة علیهم السّلام و حملة أحادیثهم.

و الأخری:أن تکون المسألة خالیة عمّا یصلح أن یکون مدرکا لها.

و کلتا المقدّمتین غیر متوفرة فی المسألة.

أما المقدّمة الأولی:فمضافا الی ما نقل عن بعض الأصحاب من المنع عن وجوب القضاء علی الجاهل المرکّب المقصّر إذا استمرّ جهله الی خارج الوقت،أنه لا طریق لنا قطّ الی إحراز الاجماع و التسالم بین هؤلاء الفقهاء فی المسألة.أما الطریق

المباشر فهو واضح للفصل الزمنى الطويل بيننا و بين هؤلاء.و أما الطريق غير المباشر فهو منحصر فى أحد أمرين:

الأول:أن يكون اعتمادهم فى المسألة على الاجماع واصلا إلينا على نحو يكون الانسان واثقا و متأكدا بذلك.

الثانى:أن يكون لكل واحد من هؤلاء الفقهاء(رضوان الله تعالى عليهم) كتاب استدلالى فى المسألة ينصّ فيه بأن مدركها الاجماع.و كلا الأمرين غير متوفر.

أما الأمر الأول:فلأنّ غاية ما يكون فى المسألة هو نقل الاجماع منهم مرسلا، و من المعلوم أنه لا يدل على ثبوته عندهم و أنهم يتلقّونه من الطبقة المتقدّمة عليهم و هكذا.

و أما الأمر الثانى:فلأنّه لا يخلو من أن لا يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالى فى المسألة،أو كان و لكنه لم يصل إلينا.و أما نقل صرف الفتوى منهم فيها فلا قيمة له لأنه لا يكشف عن أن مدركها الاجماع.

و أما المقدّمة الثانية:فلأنّ من المحتمل قويّا أن يكون مدرک الاجماع فى المسألة اطلاقات أدلّة الصلاة و نحوها باعتبار أن مقتضى إطلاق تلک الأدلّة أن الصلاة المأمور بها فيها لا تنطبق على صلاة الجاهل المقصّر الفاقدة للجزء أو الشرط فى الخارج.

الثالثة:إن لازم تخصيص إطلاق أدلّة مانعية النجاسة عن الصلاة بالعالم بها و خروج الجاهل و الناسى عنه هو أخذ العلم بالمانعية فى موضوع نفسها و هذا مستحيل لاستلزامه الدور.

و الجواب:إنه لا مانع من أخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه بلحاظ تعدّد مرتبة الجعل و المجعول بأن يؤخذ العلم بالجعل فى موضوع الحكم المجعول،و لا

يلزم منه محـذور الـدور،فـإن العلم يتوقّف على الجعـل و هو لا يتوقّف عليه،و ما يتوقّف على العلم هو الحكم المجعول على أساس توقّف الحكم على وجود موضوعه.

ثم إن مرادنا من الحكم فى مرحلـة المجعول ليس هو الحكم فى مرتبة الفعلية بفعلية موضوعه فى الخارج،بل مرادنا منه هو الحكم المتحقّق بنفس الجعـل فى عـالم الاعتبـار على أساس أن الجعل و المجعول فى عالم الاعتبار واحـد و الفرق بينهما بالاعتبار كالإيجاد و الوجود فى عالم التكوين و ذلک لما ذكرناه فى علم الأصول من أن مرتبـة الفعليـة ليست من مراتب الحكم و إن أصـرّت عليه مدرسـة المحقّق النائينى قدّس سـرّه على أساس أن الحكم أمر اعتبارى لا واقع موضوعى له ما عدا اعتبار المعتبر فى عالم الذهن و لا يعقل أن يكون موجودا خارجيا و إلاّ لزم الخلف.نعم إذا تحقّق موضوعه فى الخـارج أصـبحت فـاعليته فعليـة،يعنى أنه حينئـذ يكون محرّكـا للمكلف و باعثا له نحو القيام بالوظيفة لا نفسه فإنه فعلى بنفس الجعل و لا يتصوّر له فعلية أخرى.

الرابعة:إن حديث لا تعاد معارض بصحيحة عبد الله بن سنان قال:(سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم..قال:إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لـم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى،و إن كان لـم يعلم به فليس عليه إعادة). (1)و مورد المعارضـة بينهما ما إذا كان المكلف عالما بالنجاسة و جاهلا بمانعيّتها،فإن الحديث يقتضـى عدم وجوب الاعادة و الصـحيحة تقتضى وجوبها،فتقع المعارضة بينهما و تسقطان معا فيرجع الى إطلاق أدلّة المانعية.

و الجواب:أولاـ:أنه لا إطلاق للصـحيحة للجاهل بالحكم،بل الظاهر منها أنها فى مقام التفصـيل بين الناسـى للنجاسـة و الجاهل بها،فإذن تدخل الصحيحة فى

1- 1) الوسائل ج 3 باب 40: من أبواب النّجاسات و الأوانى و الجلود الحديث:3.

الروايات الدالّة على أن صلاة الناسى للنجاسة باطلة و صلاة الجاهل بها صحيحة.

و ثانيا:إن التعارض بينهما مبنىّ على أن يكون النفى و الاثبات واردين على شىء واحد بعنوان فارد،و أما إذا لم يكن كذلك بأن يكون نفى المانعية عنها بعنوان ثانوى و إثباتها لها بعنوان أوّلى كما هو الحال بين الحديث و الصحيحة،فلا معارضة بينهما،فإن الصحيحة تثبت المانعية لها بعنوانها الأولى و الحديث ينفيها عنها بعنوان ثانوى و هو عنوان جهل المصلى بها،و فى مثل ذلک يرى العرف أن الحديث شارح لها و مبيّن للمراد منها،و هذا معنى حكومته عليها و على سائر أدلّة الأجزاء و الشرائط كما هو الحال فى حكومة حديث لا ضرر و لا حرج على اطلاقات أدلّة الأحكام الأوليّة على أساس أن الجميع داخل تحت ضابط واحد عام و هو أن فى كل مورد إذا كان أحد الدليلين متكفّلا لإثبات الحكم لشىء بعنوانه الأوّلى و الآخر ينفيه بعنوان ثانوى كان الثانى حاكما على الأول.

الخامسة:إن حديث لا تعاد مختص بالناسى فلا يعم الجاهل حتى القاصر بتقريب أن مفاده نفى وجوب الاعادة عن كل مورد يكون قابلا لها فى نفسه بحيث لو لا الحديث لكانت الاعادة واجبة فيه.و من الواضح أن الأمر بإعادة الصلاة إنما يتصوّر فيما إذا لم يكن المصلى مأمورا بالصلاة فى الواقع كالناسى فإنه حينئذ إذا أتى بالصلاة ناسيا لبعض أجزائها أو شروطها ثم تفطّن بالحال،فمقتضى القاعدة وجوب الاعادة لأن ما أتى به ليس مصداقا للصلاة المأمور بها،و ما هو مصداق لها لم يأت به، إلاّ أن حديث لا تعاد يدل على عدم الوجوب و كفاية ما أتى به،و هذا بخلاف الجاهل ببعض أجزاء الصلاة أو شروطها،فإن الأمر بالصلاة التامّة يظل باقيا فى حقّه و لا يسقط عنه على أساس أن التكليف الواقعى مشترک بينه و بين العالم.و على هذا فإذا ارتفع جهله و علم بالحال كان مأمورا بالصلاة بنفس الأمر المتعلق بها أولا لفرض أنه

متوجّه اليه فى الواقع،و حينئذ فلا موضوع للإعادة.

و الجواب:أولا:إن الجاهل المركّب كالناسى غير قابل للتكليف فى الواقع.

و ثانيا:إنّ صدق الاعادة و عدم صدقها لا يدوران مدار بقاء الأمر الأول فى الواقع و عدم بقائه فيه،بل يدوران مدار انطباق المأمور به على المأتى به فى الخارج و عدم انطباقه عليه،فإن انطبق فلا موضوع للإعادة،و إن لم ينطبق فلا بدّ من الاعادة و لا فرق فى ذلک بين الجاهل و الناسى،فكما أن الناسى لشىء من الصلاة جزءا أو شرطا إذا أتى بها فاقدة لذلک الجزء أو الشرط المنسىّ ثم تفطّن بالحال فى أثناء الصلاة بعد تجاوز مكانه المقرّر له شرعا،أو بعد الفراغ منها كان مقتضى القاعدة وجوب الاعادة على أساس أن ما أتى به ليس مصداقا للصلاة المأمور بها،و لكن حديث لا تعاد يدل على عدم وجوبها و صحة ما أتى به باعتبار دلالة على انطباقها عليه،فكذلک الجاهل بشىء من الصلاة جزءا أو شرطا،فإنه إذا أتى بها فاقدة لذلک الجزء أو الشرط المجهول ثم علم بالحال فى الأثناء بعد تجاوز مكانه،أو بعد الفراغ منها كان مقتضى القاعدة وجوب الاعادة بملاک أنما أتى به ليس مصداقا للصلاة المأمور بها،فحينئذ إن قلنا بشمول حديث لا تعاد للجاهل صحّ ما أتى به و لا تجب عليه إعادته و إلاّ وجبت.

فالنتيجة:إن الاعادة و عدمها يدوران مدار انطباق الصلاة المأمور بها على المأتى بها فى الخارج و عدمه،فإن انطبقت عليه فلا موضوع للإعادة و إلاّ فلا بدّ منها، و التعبير بالاعادة باعتبار أنها الوجود الثانى للصلاة المأمور بها بعد ما لم يكن وجودها الأول مصداقا لها و مسقطا لأمرها.

نعم إذا علم الجاهل بالحال قبل الدخول فى الصلاة أو قبل تجاوز مكان الجزء المجهول كما إذا علم بجزئيّة السورة قبل أن يركع،فلا موضوع للإعادة حينئذ باعتبار

أن المصلی متمکّن من إتمام ما بیده من الصلاة صحیحا،أو الدخول فیها واجدا لشروطها،و کذلک الحال فی الناسی فإنه إذا تفطّن قبل تجاوز مکان الجزء المنسی کما إذا تذکّر قبل أن یرکع أنه نسی القراءة أو السورة فحینئذ لا مجال للإعادة و لا موضوع لحدیث لا تعاد.الی هنا قد تبیّن أنه لا فرق فی هذه النقطة بین الناسی و الجاهل أصلا.

السادسة:إن المراد من الطهور فی الحدیث فی عقد المستثنی لا یخلو:إما أن یکون الأعم من الطهارة الحدثیة و الخبثیة،أو یکون مجملا مردّدا بینه و بین خصوص الطهارة الحدثیة،و لا ظهور له فی الأول خاصة و الحمل علیها بدونه بحاجة الی قرینة و لا قرینة علیه،و حینئذ علی کلا التقدیرین تجب إعادة الصلاة إذا أخلّ المصلی فیها بالطهارة الخبثیة.أما علی الأول فظاهر.و أما علی الثانی:فلأنّ إجمال المستثنی فی الحدیث یسری الی إجمال المستثنی منه فیه و عندئذ فیکون الحدیث الشریف مجملا فیؤخذ بالقدر المتیقّن منه و هو عدم وجوب الاعادة فی الاخلال بغیر الطهارة الخبثیة من الأجزاء و الشرائط غیر الرکنیة،و أما فیها فالمرجع هو إطلاق دلیل شرطیّتها و مقتضاه بطلان الصلاة و وجوب الاعادة.

و الجواب:إن المراد من الطهور فیه خصوص الطهارة الحدثیة لا الأعم منها و من الطهارة الخبثیة و ذلک لأمرین:

أحدهما:إن الخمسة المستثناة فی ذلک الحدیث و هی الوقت و القبلة و الرکوع و السجود و الطهور ظاهرة فی أنها هی الخمسة المذکورة فی الکتاب العزیز،و بما أن المذکور فیه خصوص الطهارة الحدثیة دون الأعم منها و من الطهارة الخبثیة، فبطبیعة الحال یکون المراد من الطهور فی الحدیث هو الطهارة الحدثیة خاصة فإذن یکون حدیث لا تعاد فی مقام بیان الفرق بین الأجزاء و الشرائط الثابتتین بالکتاب

عرق الجنب من الحرام نجس،أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة،و أما إذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته و لا يجب عليه القضاء،بل و لا الإعادة فى الوقت و إن كان أحوط،و إن التفت فى أثناء الصلاة العزيز و الأجزاء و الشرائط الثابتتين بالسنّة الشريفة.

و الآخر:قوله عليه السّلام فى ذيل هذا الحديث:(القراءة سنّة،و التشهد سنّة،و لا تنقض السنّة الفريضة...) (1)فإنّه يتضمّن كبرى كليّة و هى:إن كل ما ثبت من الأجزاء أو الشرائط بالروايات فهو سنّة و الاخلال به نسيانا أو جهلا لا يوجب الاخلال بالفريضة و نقضها،و كل ما ثبت بالكتاب العزيز فهو فريضة و الاخلال به يوجب الاخلال بها و نقضها.و بما أن اعتبار الطهارة الخبثية ثبت بالسنّة فالاخلال بها لا يوجب الاخلال بالصلاة.

و إن شئت قلت:إنه قد ورد فى الروايات إن كل ما ثبت بالكتاب العزيز من الأجزاء و الشرائط للصلاة فهو فريضة،و كل ما سنّه رسول الله(صلى الله عليه و آله)من الأجزاء و الشرائط لها فهو سنة،و حديث لا تعاد فى مقام بيان الفرق بينهما بما لهما من الآثار.

فالنتيجة:فى نهاية المطاف أنه لا مانع من شمول حديث لا تعاد للجاهل المركّب و إن كان مقصّرا.

نعم لا يشمل الحديث الجاهل بالحكم إذا كان مردّدا حال العمل و غير معذور كما إذا كان عالما بوجود الدم فى بدنه أو ثوبه و لكنه لا يعلم أن الدم نجس،أو يعلم أنه نجس و لكن لا يعلم أن نجاسته مانعة عن الصلاة،فصلاته باطلة و لا يمكن تصحيحها بحديث لا تعاد لأن الحديث ناظر الى أن المكلف إذا أتى بالصلاة حسب ما يراه وظيفته حال الاتيان بها اجتهادا أو تقليدا ثم انكشف الخلاف لم تجب الاعادة لا فى الوقت و لا فى خارجة فى غير الخمس.

1- 1) الوسائل ج 5 باب:1 من أبواب أفعال الصّلاة الحديث:14.

فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة،و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة(1)،و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلک و يتمّ(2) و كانت صحيحة،و إن لم يمكن أتمها و كانت صحيحة،و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شىء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها و شک فى أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمّها بعدهما،و مع عدم الإمكان يستأنف،و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة و لا شىء عليه،و أما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا(3)، سواء تذكر بعد الصلاة أو فى أثنائها(4)أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

لا يترک هذا الاحتياط حيث أن ما دلّ من الروايات على بطلان الصلاة فيما إذا التفت المصلى الى النجاسة فى الأثناء معارض بما دلّ على الصحة كموثقة محمد بن مسلم،فإذن مقتضى القاعدة هو الرجوع الى العام الفوقى و هو ما دلّ على أن النجاسة المجهولة غير مانعة عن الصلاة و لكن مع ذلک فالاحتياط لا يترک.

و لو بإدراک ركعة من الصلاة فى ثوب طاهر بناء على عدم اختصاص ذلک بصلاة الفجر.

بل على الأحوط لأن النصوص الآمرة بالاعادة معارضة بالروايات الآمرة بعدم الاعادة،فمقتضى القاعدة و إن كان عدم وجوب الاعادة و لكن الاحتياط لا يترک.

مرّ حكم التذكّر بعد الصلاة،و أما التذكّر إذا كان فى أثنائها فالأظهر وجوب الاعادة بمقتضى صحيحة على بن جعفر الواردة فى رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج فأمره الامام عليه السّلام بالاستنجاء و إعادة الصلاة،و صحيحة عبد الله بن سنان.

و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الاتيان بجزء من الصلاة بعد التذكّر و عدم الاتيان

مسألة 1: ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا کجاهله فی وجوب الإعادة و القضاء

[277]مسألة 1:ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا کجاهله فی وجوب الإعادة و القضاء(1).

مسألة 2:لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلی فیه و بعد ذلک تبین له بقاء نجاسته

[278]مسألة 2:لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلی فیه و بعد ذلک تبین له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع،فلا یجب علیه الإعادة أو القضاء،و کذا لو شک فی نجاسته ثم تبین بعد الصلاة أنه کان نجسا،و کذا لو علم بنجاسته فأخبره الوکیل فی تطهیره بطهارته أو شهدت البینة بتطهیره ثم تبین الخلاف،و کذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلا و شک فی أنها وقعت علی ثوبه أو علی الأرض ثم تبین أنها وقعت علی ثوبه،و کذا لو رأی فی بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفوّ أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلک ثم تبین أنه مما لا یجوز الصلاة فیه،و کذا لو شک فی شیء من ذلک ثم تبین(2)أنه مما لا یجوز،فجمیع هذه من الجهل بالنجاسة،لا به و بین إمکان التطهیر أو التبدیل و عدم إمکانه.

فیه إشکال بل منع،و الأظهر عدم وجوب الاعادة و لا القضاء و إن لم یکن معذورا لإطلاق حدیث لا تعاد و عدم شمول الروایات الدالّة علی بطلان صلاة الناسی للنجاسة لاختصاصها بالشبهات الموضوعیة.

فیه أن مقتضی القاعدة فی هذا الفرع عدم جواز الدخول فی الصلاة إذ لا یمکن الدخول فیها بدون إحراز شرائطها کطهارة البدن أو الثوب أو نحو ذلک و لو بأصل عملی،و فی هذا الفرع لا یمکن ذلک بل مقتضی الأصل فیه إحراز أن الدم المشکوک مانع باعتبار أن الدلیل العام یدلّ علی مانعیة الدم عن الصلاة و قد استثنی منه الدم الأقل من الدرهم أو دم ما لیس له نفس سائلة أو دم القروح و الجروح،فإذا شک فی دم أنه من افراد المخصّص أو لا فلا مانع من استصحاب عدم کونه من أفراده

يجب فيها الإعادة أو القضاء.

مسألة 3:لو علم بنجاسة شيء فنسي و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر أنه كان نجسا و أن يده تنجست بملاقاته

[279]مسألة 3:لو علم بنجاسة شيء فنسي و لاقاه بالرطوبة و صلى ثم تذكر أنه كان نجسا و أن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان،لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقا،و النسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه،نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله(1).

مسألة 4:إذا انحصر ثوبه في نجس

[280]مسألة 4:إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه،و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء،و إن تمكن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عاريا أو التخيير وجوه:الأقوى الأول(2)،و الأحوط تكرار الصلاة.

و لو بالاستصحاب في العدم الأزلي،و به يحرز أنه من افراد العام فلا تجوز الصلاة فيه.

هذا مبنيّ على تنجّس الماء القليل بملاقاة المتنجّس الخالي عن عين النجس و عدم طهارة اليد بنفس الوضوء أو الغسل،و أما بناء على ما قوّيناه من عدم تنجّس الماء القليل بملاقاة المتنجّس المذكور فالأظهر صحة وضوئه أو غسله و إن قلنا بأن اليد لم تطهر بنفس عملية الوضوء أو الغسل و ذلك لأنه لا دليل على أن صحة الوضوء أو الغسل مشروطة بطهارة المحل بل اعتبار طهارته بملاك تنجّس الماء بملاقاته فإذا تنجّس لم يصحّ الوضوء أو الغسل به،و أما إذا قلنا بعدم تنجّسه بها فلا تكون نجاسة محلّه مانعة عن صحّته،و إن كان الاحتياط في المقام في محلّه.

بل الأقوى التخيير لمكان المعارضة بين الروايات الآمرة بالصلاة في الثوب النجس و الروايات الآمرة بالصلاة عاريا و تساقطهما و الرجوع الى أصالة البراءة عن تعيّن كل منهما،فالنتيجة هي التخيير في المسألة الفرعية.

مسألة 5:إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة

[281]مسألة 5:إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة، و إن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلى فى أحدهما لا عاريا،و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر(1)أيضا إن أمكن،و إلا عاريا.

مسألة 6:إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر

[282]مسألة 6:إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار(2)،بل يصلى فيه،نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكررا(3).

مسألة 7:إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة

[283]مسألة 7:إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين، سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد و شك فى نجاسة الآخرين أو فى نجاسة أحدهما،لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و إن لم يكن مميزا،و إن علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث،و إن علم بنجاسة الاثنين فى أربع يكفى الثلاث،و المعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

مسألة 8:إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما

[284]مسألة 8:إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما لا بأس بتركه بل لا منشأ له كما أنه لا منشأ للقضاء عاريا على تقدير وجوبه لفرض أن وجوبه ليس بفورى،كما أنه لا يتعيّن القضاء فى الآخر.

فيه إشكال بل منع و الأظهر الجواز.

فى إطلاقه منع فإن منشأ عدم الجواز إن كان الاخلال بقصد الوجه أو التمييز أو حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بقصد الأمر الاحتمالى مع التمكّن من قصد الأمر الجزمى فلا أثر للغرض العقلائى فإنه كان أو لم يكن فالمكلّف لا يتمكّن من ذلك و إن كان منشأه اللعب و العبث فى التكرار فعندئذ يمكن أن يكون الغرض العقلائى مجديا و مانعا عن لزوم اللعب و العبث.

يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن،و إن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه(1).

مسألة 9:إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما

[285]مسألة 9:إذا تنجس موضـعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسـقط الوجوب و يتخير،إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعددة فيتعين الثانى فى الجميع،بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور،بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالـة العين وجبت،بل إذا كانت محتاجـة إلى تعدد الغسل و تمكن من غسـلة واحدة فالأحوط عدم تركها،لأنها توجب خفّة النجاسة،إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

أما الأشديّـة فلا أثر لها لأن النجاسة أمر اعتبارى لا تتصف بالشدة و الضـعف،و على تقدير اتّصافها بهما فالمانعية المجعولة لها لا تتّصـف بهما،و على تقدير اتّصافها بهما فلا أثر للأشديّة فى المقام لأن أشديّتها ليست مانعة عن الصلاة زائدة على مانعية أصل النجس.

و أما الأكثريـة فالترجيـح بها مبنىّ على انحلال مانعية النجاسة بانحلال افرادها فعندئذ يجب تقديم الأكثر على الأقل،و أما على القول بعدم الانحلال و إن المانعية مجعولة لصـرف وجود النجاسة فى البدن و الثوب و الفرض أن صرف الوجود لا يقبل التعدّد و الانحلال فلا موجب للترجيـح بها لأن المانع عن الصـلاة هو صـرف الوجود و لا أثر للكثرة حينئذ أصـلا،و قد اسـتظهرنا هذا القول من الروايات الواردة فى هذه المسألة بلحاظ أنه موافق للمرتكزات العرفية من ناحية و لم يرد فى شـىء من الروايات على كثرتها وجوب التقليل إذا لم يمكن إزالة الكلّ أو السؤال عنه،نعم لا بأس بالاحتياط فى المسألة و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

مسألة 10:إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث

[286]مسألة 10:إذا كان عنـده مقـدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث(1)،و يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل،و الأولى أن يستعمله فى إزالة الخبث أولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

مسألة 11:إذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة

[287]مسألة 11:إذا صـلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الإعادة(2) بعد التمكن من التطهير،نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصـلاة استأنف فى سعة الوقت،و الأحوط الإتمام و الإعادة.

مسألة 12:إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها

[288]مسألة 12:إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

مسألة 13:إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا

[289]مسألة 13:إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا لا يجب عليه الإعادة،و ان كان أحوط.

فيه إشـكال بل منع،و الأظهر التخيير بين استعماله فى رفع الحدث و استعماله فى رفع الخبث بلحاظ أن الأمر الأول قد سقط جزما و الأمر الثـانى المجعول مردّد بين تعلّقه بالصـلاة مقيّـدة بالطهارة الحدثيـة أو بها مقيّـدة بالطهارة الخبثيـة،فالـدليل من الطرفين قـد سـقط من جهة المعارضة فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن التعيين فالنتيجة التخيير و ليس مثل المقام داخلا فى باب المعارضة.

هـذا إذا كان الاضـطرار مسـتوعبا لتمام الوقت ظاهر،و أما إذا لـم يكن مسـتوعبا لتمام الوقت فإن كان معتقـدا بقاء الاضـطرار الى آخر الوقت وجدانا أو تعبّدا و لو بالاستصـحاب فالأظهر عدم وجوب الاعادة لحديث لا تعاد و إن لـم يكن معتقدا بقاؤه كذلك فارتفع وجبت الاعادة،و بذلك يظهر حال المسألتين الآتيتين.

فصل فی ما یعفی عنه فی الصلاة

اشارة

فصل فی ما یعفی عنه فی الصلاة و هو أمور:

الأول:دم الجروح و القروح ما لم تبرأ

اشارة

الأول:دم الجروح و القروح ما لم تبرأ،فی الثوب أو البـدن،قلیلا کان أو کثیرا،أمکن الإزالة أو التبدیل بلا مشـقّة أم لا،نعم یعتبر أن یکون مما فیه مشقة نوعیة،فإن کان مما لا مشقة فی تطهیره أو تبدیله علی نوع الناس فالأحوط إزالته(1)أو تبدیل الثوب،و کذا یعتبر أن یکون الجرح مما یعتد به و له ثبات و اسـتقرار،فالجروح الجزئیة یجب تطهیر دمها،و لا یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس،نعم یجب شدّه(2)إذا کان فی موضع یتعارف شـده،و لا یختص العفو بما فی محل الجرح،فلو تعدی عن البدن إلی اللباس أو إلی أطراف المحل کان معفوا،لکن بالمقدار المتعارف فی مثل ذلک الجرح،و یختلف ذلک باختلافها من حیث الکبر و الصـغر و من حیث المحل،فقـد یکون فی محل لازمه بحسـب المتعارف التعدی إلی الأطراف کثیرا أو فی محل لا یمکن شده،فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح.

مسألة 1:کما یعفی عن دم الجروح کذا یعفی عن القیح المتنجس

[290] مسألة 1:کمـا یعفی عن دم الجروح کـذا یعفی عن القیـح المتنجس لاـ بـأس بترکه لإطلاق الروایات و کون المشـقّة النوعیـة بمثابة الحکمة للعفو،و لا یعتبر فیها الاطراد فی تمام الأزمنة.

الأظهر عدم وجوبه.

الخـارج معه و الـدواء المتنجس الموضوع عليه(1)و العرق المتصل به فى المتعارف،أما الرطوبـة الخارجيـة إذا وصـلت إليه و تعـدت إلى الأطراف العفو عنها مشكل،فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

مسألة 2:إذا تلوثت يده فى مقام العلاج يجب غسلها و لا عفو

[291]مسألة 2:إذا تلوثت يـده فى مقام العلاج يجب غسـلها و لا عفو،كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوثت اطرافه بالمسـح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

مسألة 3:يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة

[292]مسألة 3:يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة،و كذا كل قرح أو جرح باطنى(2)خرج دمه إلى الظاهر.

مسألة 4:لا يعفى عن دم الرعاف

[293]مسألة 4:لا يعفى عن دم الرعاف،و لا يكون من الجروح.

مسألة 5:يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه

[294] مسألة 5:يسـتحب لصـاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه(3)من فيه إشـكال لأـن الروايات الدالّـة على العفو عن دم القروح و الجروح لا تـدلّ بالالتزام على العفو عن شـىء آخر إلاّ إذا كان ملازما لها عادة،و عليه فالـدواء الموضوع عليها أو العرق المتّصل بها إن كان ملازما لها عادة و خارجا فهو يشـكّل الدلالـة الالتزاميـة لها على العفو عنه و إلاّ فلا،و لكن دعوى أنه ملازم لها عادة فى الخارج بحاجة الى إثبات.

فى عموم الحكم للجرح أو القرح الباطنى إشكال بل منع إذ الظاهر عدم شمول الروايات للجرح أو القرح فى الكبد أو الصدر أو المعدة أو ما شاكل ذلك لانصـرافها عنها عرفا،نعم لا يبعد شمولها للجرح أو القرح الباطنى الذى هو فى حكم الظاهر كالبواسير أو الجرح فى الفم أو فى الأذن أو نحو ذلك.

على الأحوط لزوما إن لم يكن أظهر،لعدم قصور صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة عن الدلالة على ذلك.

دمهما كل يوم مرة.

مسألة 6:إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا

[295]مسألة 6:إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه(1).

مسألة 7:إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة

[296] مسألة 7:إذا كانت القروح أو الجروح المتعـددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا(2)جرى عليه حكم الواحد،فلو برأ بعضـها لم يجب غسـله، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع،و إن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه،فلو برء البعض وجب غسله،و لا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثانی:مما يعفى عنه فی الصلاة الدم الأقل من الدرهم

اشارة

الثانی:مما يعفى عنه فی الصـلاة الـدم الأقل من الدرهم،سواء كان فی البدن أو اللباس من نفسه أو غيره،عدا الدماء الثلاثة(3)من الحيض و النفاس بل الأظهر ذلک لأن المسـتثنى من عموم دليل مانعية الدم عنوان دم الجروح أو القروح،فإذا شک فيه فالأصل عدمه بناء على جريانه فی العدم الأزلی و به يحرز موضوع العام.

الظـاهر أن حكم العرف بوحـدة الجروح أو تعـدّدها ليس مجرد التقارب و التباعـد بينها بل ملاک الوحـدة عنـدهم أحـد أمرين:إما اتّصال الجروح بعضـها ببعض، و إما أنها شـعب لجرح واحـد فی الواقع،و أما إذا كان كل واحـد منها جرحا مسـتقلا فلا ملاک لوحدتها عرفا و إن كانت متقاربـة،و لكن مع ذلک فالحكم بعـدم العفو فيما إذا كانت الجروح أو القروح متعـدّدة سواء أ كانت متقاربـة أم كانت متباعدة الى أن يبرأ الجميع مبنیّ على الاحتياط.

فی استثناء الدماء الثلاثة إشكال بل منع،و الأظهر فيها العفو لعدم دليل يمكن الاعتماد عليه.

و الاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط(1)،بل لا يخلو عن قوة،و إذا كان متفرقا فى البدن أو اللباس أو فيهما و كان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو(2)،و المناط سعة الدرهم لا وزنه،و حدّه سعة أخمص الراحة،و لما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير(3).

مسألة 8:إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد

[297] مسألة 8:إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد، و المناط فى ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين،نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظهارة و البطانة،كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد(4)و إن لم يكن طبقتين.

مسألة 9:الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد

[298] مسألة 9:الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بل هو الظاهر،نعم لو كان الدم من المشرك أو الملحد أو النصرانى أو اليهودى بناء على نجاستهما فالأحوط عدم العفو.

بل الأظهر ذلك حتى فيما إذا كان فى ثوبين أو أكثر للمصلى إذا كان المجموع بمقدار الدرهم حيث يصدق على المجموع أنه ثوب للمصلى و فيه دم بمقدار الدرهم فيكون مشمولا للروايات الدالّة على مانعيته عن الصلاة.

بل الأظهر ذلك بملاك أن المخصّص مجمل فلا بدّ من الاقتصار على المقدار المتيقّن.

هذا إذا لم يصل أحد الدمين بالآخر أو كان ذا طبقتين،و أما إذا وصل و لم يكن طبقتين فالأظهر أنه دم واحد و إن كان الاحتياط فى محله.

بقـدر الـدرهم أو أزيـد لا إشـكال فى عـدم العفو عنه،و إن لـم يبلغ الدرهم فإن لـم يتنجس بها شـىء من المحل بأن لـم تتعدّ عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو، و إن تعدى عنه و لكن لـم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال،و الأحوط عدم العفو(1).

مسألة 10:إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شک فى أنه من المستثنيات أم لا

[299]مسألة 10:إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شک فى أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو،و أما إذا شک فى أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو(2)،إلا أن يكون مسبوقا بالأقلية و شک فى زيادته.

مسألة 11:المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه

[300]مسألة 11:المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

مسألة 12:الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه

[301]مسألة 12:الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه(3).

بل الأقوى ذلک فإن الدليل إنما يدلّ على العفو عن الدم إذا كان أقل من الدرهم لا نجاسة أخرى.

بل الأقوى ذلک و إن قلنا بعدم جريان الأصل الموضوعى فى المسألة و هو الأصل فى العدم الأزلى فى المقام فإنه يرجع حينئذ الى الأصـل الحكمى و هو أصالة البراءة عن مانعية هذا الدم بناء على ما هو الصحيح من جريانها فى مسألة الأقل و الأكثر الارتباطيين.

فيه إشكال،و الاحتياط لا يترک،لأن الروايات الدالّة على عدم مانعية الدم إذا كان أقل من الدرهم لا تشمل هذا الفرض،فالتعدّى عن موردها اليه بحاجـة الى قرينـة و لا قرينـة عليه،أما الأولويـة القطعية فهى غير ثابتة لأن نجاسة الثوب فى حال وجود الدم فيه ليست بأقوى و أشد من نجاسته فى حال زواله عنه،و الأولوية العرفية الارتكازية غير موجودة حتى تشكّل الدلالة الالتزامية لها فإن الحكم يكون على خلاف القاعدة فلا بدّ من الاقتصار على مورده.

مسألة 13:الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه

[302]مسألة 13:الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

مسألة 14:الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو

[303]مسألة 14:الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو و إن كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره أو أكثر.

مسألة 15:إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل

[304]مسألة 15:إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر و لم يصل إلى الثوب أيضا هل يبقى العفو أم لا؟إشكال،فلا يترك الاحتياط(1).

الثالث:مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس

الثالث:مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس،كالقلنسوة و العرقچين و التكّة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها،بشرط أن لا يكون من الميتة و لا من أجزاء نجس العين كالكلب و أخويه،و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج،فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاة فيه،و أما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة إذا فلّت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع:المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة

اشارة

الرابع:المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاة،مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها،و أما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا ففيه إشكال،و الأحوط الاجتناب(2)،و كذا إذا كان من الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتياط لأن البول إذا لم يصل الى الثوب و لم يتعدّ الى محل طاهر فهو مندكّ فى الدم فلا أثر له بل لو لم يكن مندكّا فيه فأيضا لا أثر له غاية الأمر أن المصلى حامل له و هو لا يضرّ بالصلاة.

لا بأس بتركه و لا فرق فيه بين ما لا تتمّ فيه الصلاة و ما تتمّ فيه لقصور

الأعيان النجسة كالميتة و الدم و شعر الكلب و الخنزير،فإن الأحوط اجتناب حملها فى الصلاة(1).

مسألة 16:الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول

[305]مسألة 16:الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول،بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف،فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس:ثوب المربية للصبى

اشارة

الخامس:ثوب المربية للصبى(2)،أمّا كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكرا كان الصبى أو أنثى،و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كله يوم مرة مخيرة بين ساعاته،و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلى الظهرين و العشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة،و إن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، الروايات الناهية عن الصلاة فى النجس عن شمول المحمول المتنجّس و إن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة.

فيه إشكال بل منع،و الأظهر جواز حمل الأعيان النجسة فى الصلاة لأن الروايات الناهية عن الصلاة فيها قاصرة عن شمول حملها،و عليه فلا فرق بينها و بين المتنجّس من هذه الناحية.نعم لا يجوز حمل الميتة و أجزاء الكلب و الخنزير فى الصلاة لا من جهة أن حملها حمل للأعيان النجسة فى الصلاة بل من جهة أن حمل الميتة بعنوانها غير جائز و إن كانت طاهرة،و أما عدم جواز حمل أجزاء الكلب و الخنزير فى الصلاة فمن جهة أنها من أجزاء غير المأكول،لا من جهة أنها من الأعيان النجسة.

فى ثبوت العفو إشكال بل منع،إذ لا دليل عليه،أما الاجماع فهو غير كاشف عن ثبوت الحكم فى المسألة فى زمان المعصومين عليهم السّلام.و أما رواية حفص فهى ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها،و بذلك يظهر حال المسألتين الآتيتين.

و يشترط انحصار ثوبها فی واحد أو احتیاجها إلی لبس جمیع ما عندها و إن کان متعددا،و لا فرق فی العفو بین أن تکون متمکنة من تحصیل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا،و إن کان الأحوط علی صورة عدم التمکن.

مسألة 17:إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال

[306]مسألة 17:إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشکال، و إن کان لا یخلو عن وجه.

مسألة 18:فی إلحاق المربی بالمربیة إشکال

[307]مسألة 18:فی إلحاق المربی بالمربیة إشکال،و کذا من تواتر بوله.

السادس:یعفی عن کل نجاسة فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار

السادس:یعفی عن کل نجاسة فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار.

فصل فی المطهرات

اشارة

فصل فی المطهرات

و هی أمور

اشارة

و هی أمور:

أحدها: الماء

اشارة

أحدها:الماء،و هو عمدتها،لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاک،بل يطهّر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله.

و يشترط فی التطهير به أمور بعضها شرط فی كل من القليل و الكثير و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

أما الأول فمنها:زوال العين و الأثر(1)بمعنی الأجزاء الصغار منها لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما.

و منها عدم تغير الماء(2)فی أثناء الاستعمال،و منها طهارة الماء و لو فی جعل ذلک من شرائط التطهير ضرب من المسامحة لأنه مقوّم لمفهوم الغسل و حقيقته لا أنه شرط خارجی.

فی إطلاقه إشكال بل منع،أما الماء القليل فإن كان المتنجّس حاملا لعين النجس تنجّس بملاقاة العين فلا يصلح أن يكون مطهّرا،فإن فاقد الشیء لا يكون معطيا،و إن كان حاملا لأوصاف النجس دون عينه فبناء علی ما قوّيناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس الخالی عن عين النجس لم يتنجّس حتی فيما إذا تغيّر بأحد أوصاف النجس،و علی هذا فلا مانع من كونه مطهّرا.و أما الماء العاصم فإن تغيّر

فی ظاهر الشرع،و منها إطلاقه بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال.

و أما الثانی:فالتعدد فی بعض المتنجسات کالمتنجس بالبول و کالظروف و التعفیر(1)کما فی المتنجس بولوغ الکلب،و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها(2)مما یقبله،و الورود ای ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط(3).

بملاقاة العین تنجّس فلا یکون مطهّرا،و إن تغیّر بملاقاة المتنجّس الحامل لأوصاف النجس فحسب فلا ینجس و حینئذ فلا مانع من التطهیر به.

سوف نشیر الی حکمهما.

الأظهر عدم اعتباره فیها،فإن المعتبر فی الحکم بطهارتها تحقّق مفهوم الغسل فیها و هو لا یتوقّف عرفا علی العصر أو الدلک أو نحوه و لا دلیل علی اعتباره تعبّدا،و ما استدل علی أنه دخیل فی مفهوم الغسل عرفا و مقوّم لحقیقته کذلک من الوجوه لا یتمّ شیء منها.نعم قد تتوقّف إزالة القذارة العینیة من العرفیة أو الشرعیة علی الدلک أو العصر أو الفرک أو نحو ذلک،و لکن هذا لا من جهة أن مفهوم الغسل عرفا متقوّم بإخراج الغسالة بل من جهة أنه متقوّم بإزالة القذارة العینیة عن المغسول و بدون إزالتها عنه لا یتحقّق الغسل عرفا،و أما إزالة القذارة الحکمیة فلا تتوقّف علی شیء من ذلک إذ یکفی فیها استیلاء الماء علی الموضع المتنجّس من الشیء استیلاء کاملا فإنه مفهوم الغسل عرفا.

علی الأحوط الأولی،و الأظهر عدم اعتباره مطلقا إما علی ما قوّیناه من عدم انفعال الماء القلیل بملاقاة المتنجّس الخالی عن عین النجس فالأمر ظاهر،و إما علی القول بانفعاله بها فلا بدّ من تقیید إطلاق أدلّة الانفعال بالروایات الآمرة بالغسل بالماء القلیل بضمیمة قاعدة ارتکازیة قطعیة و هی أن فاقد الشیء لا یکون معطیا له

مسألة 1:المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون أوصافها

[308]مسألة 1:المـدار فی التطهیر زوال عین النجاسة دون أوصافها،فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی،إلا أن یستکشـف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو یشک فی بقائها فلا یحکم حینئذ بالطهارة.

مسألة 2:إنما یشترط فی التطهیر طهارة الماء قبل الاستعمال

[309] مسألة 2:إنمـا یشترط فی التطهیر طهـارة المـاء قبـل الاسـتعمال،فلا یضـر تنجسه بالوصول إلی المحل النجس(1)،و أمـا الإطلاق فاعتبـاره إنما هو قبل الاسـتعمال و حینه،فلو صار بعـد الوصول إلی المحل مضافا لم یکف،کما فی الثوب المصـبوغ فإنه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصـر(2)،فمـا دام یخرج منه المـاء الملوّن لاـ یطهر،إلا إذا کان اللون قلیلا لم یصل إلی حد الإضافة،و أما إذا غسل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافا،بل الماء المعصور و نتیجة ذلـک أن المـاء القلیـل لا ینفعل فی مقام تطهیر المتنجّس به و إلاّ لما أمکن التطهیر بالماء القلیل و لأصـبح تلک الروایات لغوا،فإذن العبرة بإطلاق تلک الروایات و مقتضاه عدم انفعاله فی هذا المقام بلا فرق بین کونه واردا علیه أو مورودا.

قـد مرّ أن الالتزام بهـذا القول فی غایة الاشـکال فإن الماء إذا تنجّس بذلک فکیف یعقل أن یکون مطهّرا له فمن أجل ذلک لا بدّ من الالتزام بالتخصیص لو لم نقل بعدم انفعاله مطلقا.

هذا مبنیّ علی اعتبار العصر فی مفهوم الغسل عرفا مع أنه قدّس سرّه لم یر اعتباره فی مفهومه،و من هنا لا یعتبره فی الغسل بالکرّ أو الجاری و إنما اعتبره فیه لنکتـة خارجیة و هی:أن الماء الموجود فی المحل المغسول به بما أنه نجس أو قذر فیجب إخراجه منه بالعصـر أو الدلک أو نحو ذلک و علی هذا فإذا کان الماء باقیا علی الاطلاق الی زمان العصر فمعناه أن الغسل قد تحقّق بالماء المطلق و إنما صار مضافا بالعصر و حین انفصاله منه،و هذا لا یضرّ فی الحکم بطهارته.

المضاف أيضا محكوم بالطهارة،و أما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلک،و الظاهر أن اشتراط عدم التغير(1)أيضا كذلک،فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلک،و لا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

مسألة 3:يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى

[310] مسألة 3:يجوز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى(2)،و كذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها(3)،و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا.

مسألة 4:يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين

[311] مسألة 4:يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين(4)،و أما من بول الرضيع الغير المتغذى تقدّم حكم التغيّر فى أول هذا الفصل.

بل الأقوى عدم جواز استعمالها فيه لما تقدّم فى الماء المستعمل من أن الروايات الدالّة على طهارة الملاقى لماء الاستنجاء لا تخلو من أن تكون مخصّصة لما دلّ على تنجّس الملاقى لعين النجس مباشرة،أو مخصّصة لما دلّ على تنجّس الملاقى للمتنجّس بعين النجس كذلک و لا ثالث لهما،و فى مثل ذلک يتعيّن بمقتضى الارتكاز العرفى الثانى دون الأول،إذ الملازمة بين عين النجس و تنجّس ملاقيها كانت أقوى و أشد من الملازمة بين المتنجّس و تنجّس ملاقيه فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن الأولى أو الثانية تعيّن الرفع عن الثانية.

هذا القول هو الصحيح و لا سيما بناء على ما قوّيناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس الخالى عن عين النجس،و كذا على القول بتخصيص عموم أدلّة الانفعال بغير موارد التطهير به.

بل بالماء الكرّ أيضا فى خصوص الثوب فإن الروايات الدالّة على وجوب غسله مرتين مطلقة كصحيحة محمد بن مسلم و صحيحة ابن أبى يعفور و صحيحة

بالطعام(1)فيكفى صب الماء مرة،و إن كان المرّتان أحوط،و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ،فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين(2)، فلا تكفى الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها،و الأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضا،بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

مسألة 5:يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل

[312] مسألة 5:يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل،و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة و بالماء بعده مرتين(3)،و الأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثم يجعل فيه الحسين بن أبى العلاء و نحوها،و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الماء القليل و الماء الكرّ و الجارى،و لكن قوله عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم(فإن غسلته فى ماء جار فمرّة واحدة) (1)يقيّد إطلاق تلك الروايات بغير الماء الجارى،و أما بالنسبة الى الكرّ فلا دليل على كفاية الغسل به مرّة واحدة و إن قلنا إن المركن فى هذه الصحيحة لا يعمّ الكرّ فإن الرواية حينئذ ساكتة عن حكمه فالمرجع هو إطلاق تلك الصحاح،و أما البدن فنصوصه خاصة بالقليل و أما غسله بالماء الكرّ و الجارى فيكفى فيه المرّة.

هذا العنوان لم يرد فى شىء من روايات الباب فإن الوارد فيها منطوقا و مفهوما عنوان الصبى الذى يأكل الطعام و الذى لم يأكل و على هذا فإن كانا متساويين للمتغذى و غير المتغذى فهو،و إلاّ فالعبرة بهما.

هذا فيما إذا كان الغسل بالماء القليل فإنه لتنجّسه بملاقاة العين فلا يصلح التطهير به بل لا بدّ من الغسل به مرّة ثانية.و أما إذا كان بالماء الجارى أو الكرّ فتكفى الغسلة المزيلة لما عرفت من أن إزالة القذارة مأخوذة فى مفهوم الغسل فإذا أزيلت تحقّق الغسل.

بل ثلاث مرّات بالماء بعد تعفيره بالتراب أول مرّة،لأن ذلك مقتضى الجمع بين موثقة عمّار الناصّة فى وجوب غسل الاناء المتنجّس ثلاث مرّات إن كان

1- 1) الوسائل ج 3 باب:2 من أبواب النّجاسات و الأوانى و الجلود الحديث:1

شیء من الماء و یمسح به،و إن کان الأقوی کفایة الأول فقط بل الثانی أیضا، و لا بد من التراب،فلا یکفی عنه الرماد و الأشنان و النورة و نحوها،نعم یکفی الرمل(1)،و لا فرق بین أقسام التراب،و المراد من الولوغ شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه،و یقوی إلحاق لطعه الإناء بشربه(2)،و أما وقوع لعاب فمه فالأقوی فیه عدم اللحوق و إن کان أحوط،بل الأحوط إجراء الحکم المذکور فی مطلق مباشرته(3)و لو کان بغیر اللسان من سائر الأعضاء حتی وقوع شعره بالماء القلیل،و صحیحة البقباق الناصّة فی وجوب غسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء إن کان متنجّسا بالولوغ،لأن موثقة عمّار مطلقة من ناحیة کون تنجّس الاناء بالولوغ أو بغیره،و الصحیحة خاصة بکون تنجّسه بالولوغ و مطلقة من ناحیة غسله بالماء القلیل أو العاصم،و الموثقة خاصة بکون غسله بالماء القلیل،و علی هذا فلا بدّ من تقیید إطلاق کل واحدة منهما بنصّ الأخری،فالنتیجة:أن الاناء إذا تنجّس بولوغ الکلب یغسل أوّلا بالتراب ثم بالماء ثلاث مرّات إن کان قلیلا،و إن کان کرّا أو جاریا فمرّة واحدة.

فی الحکم بکفایة الرمل بدلا عن التراب إشکال بل منع،لأن قوله علیه السّلام فی الصحیحة:(اغسله بالتراب أول مرّة) (1)إرشاد الی مطهریّة التراب فقیام شیء آخر مقامه بحاجة الی دلیل.

فی القوّة إشکال،و الأظهر عدم الالحاق لأن الوارد فی لسان الدلیل عنوان الفضل من الماء فی الظرف الذی شرب الکلب منه و إن لم یصدق علیه عنوان الاناء، و هو لا یعمّ لطعه الظرف إلاّ دعوی القطع بالملاک و هو لا یمکن،و لکن مع ذلک الاحتیاط فی محلّه.

لا یبعد ثبوت الحکم إذا کانت مباشرة الاناء بالفم دون اللسان کما إذا کان مقطوع اللسان.

1- 1) الوسائل ج 3 باب:70 من أبواب النّجاسات و الأوانی و الجلود الحدیث:1

أو عرقه فی الإناء.

مسألة 6:یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات

[313]مسألة 6:یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرات،و کذا فی موت الجرذ و هو الکبیر من الفأرة البرّیة،و الأحوط فی الخنزیر التعفیر قبل السبع أیضا،لکن الأقوی عدم وجوبه.

مسألة 7:یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا

[314]مسألة 7:یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا،و الأقوی کونها کسائر الظروف فی کفایة الثلاث(1).

مسألة 8:التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال

[315]مسألة 8:التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال.

مسألة 9:إذا کان الإناء ضیقا لا یمکن مسحه بالتراب

[316]مسألة 9:إذا کان الإناء ضیقا لا یمکن مسحه بالتراب فالظاهر کفایة جعل التراب فیه(2)و تحریکه إلی أن یصل إلی جمیع أطرافه،و أما إذا کان مما لا یمکن فیه ذلک فالظاهر بقاؤه علی النجاسة أبدا،إلا عند من یقول بسقوط التعفیر فی الغسل بالماء الکثیر.

مسألة 10:لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه

[317]مسألة 10:لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه،نعم لا فرق بین أقسام الظروف فی وجوب و لکن تمتاز عنها فی نقطتین:إحداهما:وجوب غسل ظروف الخمر ثلاث مرات حتی فی الماء الکر و الجاری،و أما سائر الظروف فیجب غسلها ثلاث مرات بالماء القلیل،و أما فی الکر و الجاری فیکفی مرة واحدة.

و الأخری:یعتبر فی تطهیر ظروف الخمر الدلک بالید أو نحوها،و لا یعتبر ذلک فی سائر الظروف.

الظاهر عدم الکفایة لأن المراد من الغسل بالتراب هو المسح به لا الغسل بالماء باستعانة التراب،و علیه فلا یکفی تحریکه لعدم الدلیل علی أنه یقوم مقامه.

التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه،بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلک.

مسألة 11:لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد

[318]مسألة 11:لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد،بل يكفى التعفير مرة واحدة.

مسألة 12:يجب تقديم التعفير على الغسلتين

[319]مسألة 12:يجب تقديم التعفير على الغسلتين،فلو عكس لم يطهر.

مسألة 13:إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث

[320]مسألة 13:إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث،بل يكفى مرة واحدة حتى فى إناء الولوغ،نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة(1)،و الأحوط التثليث حتى فى الكثير.

مسألة 14:فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه

[321]مسألة 14:فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه و إدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات،كما يكفى أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

مسألة 15:إذا شک فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المرة

[322]مسألة 15:إذا شک فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة.

مسألة 16:يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف

[323]مسألة 16:يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف(2)،ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء هذا مناقض لما ذكره قدّس سرّه فى أوائل المطهّرات من جعل التعفير فى الولوغ من شرائط التطهير بالماء القليل.و لكن الصحيح هو ما ذكره قدّس سرّه هنا،فإن مقتضى إطلاق الصحيحة وجوب التعفير مطلقا حتى فى الغسل بالماء الكر أو الجارى و لا يختص وجوبه فى الغسل بالماء القليل.

قد مرّ أنه قدّس سرّه لا يرى اعتبار انفصالها عن المحل المغسول فى مفهوم الغسل عرفا كما هو كذلک،فإذن لا موجب لاشتراط انفصالها

عنه إلاّ بملاک أنها

ص:147

علیه و انفصال معظم الماء و فی مثل الثیاب و الفیش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصره أو ما یقوم مقامه کما إذا داسه برجله أو غمزه بکفه أو نحو ذلک،و لا یلزم انفصال تمام الماء،و لا یلزم الفرک و الدلک إلا إذا کان فیه عین النجس أو المتنجس،و فی مثل الصابون و الطین و نحوهما مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه،و لا یضره بقاء نجاسة الباطن علی فرض نفوذها فیه،و أما فی الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال الغسالة و لا العصر و لا التعدد و غیره(1)،بل بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العین یطهر، و یکفی فی طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر(2)،و لا یلزم تجفیفه أولا،نعم لو نفذ فیه عین البول مثلا مع بقائه فیه محکومة بالنجاسة أو القذارة،و أما بناء علی ما قوّیناه من عدم انفعال الماء القلیل بملاقاة المتنجّس الخالی عن عین النجس أو بناء علی تقیید إطلاق دلیل انفعال الماء القلیل بغیر موارد التطهیر به فلا موجب لاشتراط انفصالها عنه أصلا و لا دلیل علی اعتبار العصر أو الدلک تعبّدا.نعم قد یتوقّف إزالة النجاسة أو القذارة علی ذلک کما إذا کانت عینیّة،و قد عرفت أن مفهوم الغسل عرفا یتوقّف علی الازالة لا علی انفصال الغسالة بالعصر أو الدلک أو نحو ذلک.

قد عرفت اعتبار التعدّد فی الغسل بالماء الکثیر فی جملة من الموارد، منها الثوب المتنجّس بالبول فإنه یعتبر فیه التعدّد و إن غسل بالماء الکثیر،نعم لا یعتبر فیه ذلک إذا غسل بالجاری.و منها الاناء المتنجّس بولوغ الخنزیر،و منها الاناء المتنجّس بالخمر،و منها الاناء المتنجّس بموت الجرذ.

لا فرق بین الماء الکثیر و القلیل فی ذلک بناء علی ما قوّیناه من عدم انفعال الماء القلیل بملاقاة المتنجّس الخالی عن عین النجس،أو بناء علی تقیید إطلاق دلیل الانفعال بغیر هذه الموارد،هذا فیما إذا کان النافذ فی أعماقه الماء،و أما إذا کان النافذ

يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه،بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر،فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

مسألة 17:لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع

[324]مسألة 17:لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما،بل يكفى صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه،و إن كان الأحوط مرتين،لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء،و لا يضر تغذّيه اتفاقا نادرا،و أن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط(1)، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين،بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ و إن كان بعدهما،كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور،بل هو كسائر الأبوال،و كذا يشترط فى لحوق الحكم(2)أن يكون فيها الرطوبة دون الماء فالحكم بالطهارة لا يخلو عن إشكال بل منع،و ذلك يختلف باختلاف الأشياء،ففى مثل الصابون و نحوه فالنافذ فى أعماقه ليس هو الماء بل هو الرطوبة،و بذلك يظهر حال ما ذكره قدّس سرّه بعد ذلك.

بل لا يبعد عدم الفرق بينهما فإن قوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى:(و الغلام و الجارية فى ذلك شرع سواء) (1)ظاهر فيه.و احتمال إجمال المشار اليه فى قوله عليه السّلام(فى ذلك)بعيد عرفا لظهورها فى تساويهما فى كلا الأمرين المذكورين فيها،كما أن المراد من الغلام فيها هو الصبى لأن السؤال فى الصحيحة عن حكمه، فإذن لا محالة يكون المراد من الجارية هو الصبيّة بقرينة المقابلة إذ لا يحتمل أن يكون المراد منها هنا المرأة،هذا مضافا الى أنه قد ورد إطلاقهما على الصبى و الصبيّة قبل أن تطعما فى معتبرة السكونى.

فى الاشتراط إشكال،و الأظهر عدمه إذ لا دليل عليه،فإذن لا فرق بين كون اللبن من المرأة المسلمة أو الكافرة،هذا مضافا الى ما تقدّم من أنه لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا.

1- 1) الوسائل ج 3 باب:3 من أبواب النّجاسات و الأوانى و الجلود الحديث:2

اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه،و كذا لو كان من الخنزيرة.

مسألة 18:إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه

[325]مسألة 18:إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه،کما أنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه،فیحکم ببقاء الطهارة فی الأول و بقاء النجاسة فی الثانی.

مسألة 19:قد یقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار

[326] مسألة 19:قد یقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه،ثم أخذ من فوقه بعد برودته،لکنه مشکل،لعدم حصول العلم بوصول الماء إلی جمیع أجزائه،و إن کان غیر بعید إذا غلی الماء مقدارا من الزمان(1).

مسألة 20:إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصلة و یغمس فی الکر

[327]مسألة 20:إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما یجعل فی وصلة و یغمس فی الکر،و إن نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم نفوذ الماء الطاهر إلی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس،بل لا یبعد تطهیره بالقلیل بأن یجعل فی ظرف و یصب علیه ثم یراق غسالته(2)،و یطهر الظرف أیضا و هذه العملیة إنما تکون مطهّرة إذا أدّت الی انتفاء الدهن موضوعا و صیرورته من أعراض الماء لدی العرف من دون أن یکون له جرم ذات أبعاد ثلاثة و إن کان کذلک بنظر العقل إلاّ أن العبرة إنما هی بنظر العرف و الفرض أن الدهن بنظره قد انقلب من الجوهریة الی العرضیة و علیه فلا تکون هذه العملیة مطهّرة له بل هی موجبة للانقلاب و تبدیل موضوع بموضوع آخر.

تعیّن الأخذ بهذه الطریقة مبنیّ علی انفعال الماء القلیل بملاقاة المتنجّس الخالی عن عین النجس،و أما بناء علی ما قوّیناه من عدم انفعاله بها مطلقا أو فی خصوص المقام فلا یلزم أن یکون تطهیره بهذه الطریقة.

بالتبع(1)،فلا حاجة إلى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط،نعم لو كان الظروف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

مسألة 21:الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه ثم عصره و إخراج غسالته

[328] مسألة 21:الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه(2)ثم عصره و إخراج غسالته،و كذا اللحم النجس،و يكفى المرة فى غير البول و المرّتان فيه(3)إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء،و إلا فى الحكم بطهارته بالتبع إشكال بل منع،أما بناء على عدم انفعال الماء القليل مطلقا أو فى خصوص المقام لا يتنجّس الظرف،و أما القول بانفعاله مطلقا حتى فى مثل المقام فالظرف و إن كان يتنجّس حينئذ،إلاّ أن الحكم بطهارته بالتبع مما لا دليل عليه.و أما قوله عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم:(اغسله فى المركن مرتين، و إن غسلته فى ماء جار فمرة) (1)فهو لا يدل على طهارة المركن بالتبع حيث أنه ليس فى مقام البيان حتى من هذه الناحية،و إنما هو فى مقام البيان من ناحية الفرق بين غسله فى المركن و غسله فى الماء الجارى.فإذن إن صدق على المركن عنوان الاناء وجب غسله ثلاث مرّات بالماء القليل و مرة بغيره،و إن لم يصدق عليه ذلك-كما هو الظاهر -كفى غسله مرة واحدة حتى بالماء القليل.

يظهر منه قدّس سرّه أن المعتبر فى تطهير المتنجّس بالماء القليل ورود الماء عليه،و لكن الأقوى عدم اعتباره،أما بناء على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس الخالى عن عين النجس مطلقا أو فى خصوص مقام التطهير به فلا فرق بين كونه واردا أو موردا عليه،و أما بناء على انفعاله مطلقا حتى فى المقام فأيضا لا فرق بين الحالتين.و أما وجوب العصر فقد تقدّم حكمه فى المسألة(16)من هذا الفصل.

تقدّم أن اعتبار التعدّد إنما هو فى خصوص الثوب أو البدن المتنجّس بالبول لا مطلقا،كما أنه مرّ الاشكال بل المنع فى الحكم بطهارة الطشت و المركن بالتبع،فإنه على تقدير تنجّسه يطهر بالغسل بتبع غسل الثوب فيه لا أنه يطهر بدون

1- 1) الوسائل ج 3 باب:2 من أبواب النّجاسات و الأوانى و الجلود الحديث:1

فلا بد من الثلاث،و الأحوط التثليث مطلقا.

مسألة 22:اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير

[329] مسألة 22:اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير،بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ(1)فيه إلى المقدار الذى وصل إليه الماء النجس.

مسألة 23:الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه

[330]مسألة 23:الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه(2)،و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره،فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة،و كذا الطين اللاصق بالنعل،بل يطهر ظاهره الغسل تبعا لغسل الثوب،و أما التثليث فهو مختصّ بالاناء و الطشت ليس فيه.

هذا ينافى ما ذكره قدّس سرّه فى المسألة(16)من هذا الفصل حيث قيّد ذلک بالكثير هناک و إن الماء القليل يطهر ظاهره دون باطنه،و لكن الصحيح عدم الفرق بين الماء القليل و الكثير بناء على ما هو الأظهر من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقا أو فى خصوص مقام التطهير به،كما أن مقتضى إطلاق موثقة السكونى كفاية غسل ظاهره فى جواز أكله و إن لم ينفذ باطنه فإن إطلاق قوله عليه السّلام فى الموثقة:(يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل) (1)يدل على كفاية تحقّق الغسل عرفا فى جواز أكله،و من المعلوم أن تحقّق الغسل لا يتوقّف على نفوذ الماء فى أعماقه و لا يفهم العرف من الموثقة ذلک،فلو كان ذلک معتبرا لكان على المولى بيانه و التنبيه عليه فإن نفوذه فيه يتوقّف على زمن أكثر من زمن غسل ظاهره.

الظاهر أن النافذ فى أعماق الأشياء الصلبة كالصابون و الطين و الأرز و الماش و الحنطة هو الرطوبة دون الماء لأنها تصل الى أعماقها تدريجا،و أما مطهريّتها فبما أنها على خلاف الارتكاز العرفى فهى بحاجة الى دليل و لا دليل عليه، و موثقة السكونى لو لم تدل على الخلاف لم تدل على مطهريّتها.

1- 1) الوسائل ج 3 باب:5 من أبواب الماء المضاف و المستعمل الحديث:3

بالماء القليل أيضا،بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به(1).

مسألة 24:الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا وضعه فى الكر

[331]مسألة 24:الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه،و كذا الحليب النجس بجعله جنبا و وضعه فى الماء كذلك.

مسألة 25:إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق إلى تحت

[332]مسألة 25:إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق إلى تحت،و لا حاجة فيه إلى التثليث،لعدم كونه من الظروف فيكفى المرة فى غير البول و المرتان فيه(2)،و الأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

مسألة 26:الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها

[333]مسألة 26:الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها،لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا(3)،و لو أريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو،و إلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى هذا لا ينجسم مع ما بنى قدّس سرّه من أنه يعتبر فى التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة بالعصر أو نحوه،و لذا قيّد قدّس سرّه طهارة الباطن بالماء الكثير فى المسألة(16).

بل تكفى المرّة فيه أيضا لما عرفت من أن اعتبار التعدّد مختص بالثوب و البدن لا فى مطلق المتنجّس بالبول،و أما غسالة ذلك فهى طاهرة بناء على ما استظهرناه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة إما مطلقا أو فى خصوص المقام، فإذن لا يحتاج الى عملية الحفر و الطم.

فى إطلاق ذلك إشكال بل منع،فإن الغسالة إنما تكون محكومة بالنجاسة إذا كانت ملاقية لعين النجس،و أما إذا كانت ملاقية للمتنجّس الخالى عن العين فلا تكون محكومة بالنجاسة إما مطلقا أو فى خصوص المقام و بذلك يظهر حال ما بعده.

التنور،و إن كـانت الأـرض رخوة بحيث لاـ يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشـمس،نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبـة فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغسالة،و إن كان لا يخلو عن إشـكال من جهة احتمال صدق انفصال الغسالة.

مسألة 27:إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر

[334]مسألة 27:إذا صـبغ ثوب بالـدم لاـ يطهر مـا دام يخرج منه المـاء الأحمر،نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو الغسل بالماء القليل،بخلاف ما إذا صـبغ بالنيل النجس،فإنه إذا نفـذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و إن صار مضافا أو متلونا بعد العصر(1)كما مر سابقا.

مسألة 28:فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات

[335]مسألة 28:فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات،فلو غسل مرة فى يوم و مرة أخرى فى يوم آخر كفى،نعم يعتبر فى العصر الفورية(2)بعد صب الماء على الشىء المتنجس.

مسألة 29:الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء منها تعد من الغسلات

[336]مسألة 29:الغسـلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شىء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة،بخلاف ما إذا بقى بعدها شـىء من أجزاء العين فإنها لا تحسب،و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسـله مرة أخرى،و إن أزالهـا بماء مضاف فى اختصاص ذلک بالكثير إشـكال بل منع و الأظهر أن الأمر كـذلک فى الغسل بالماء القليل أيضا،كما مرّ فى المسألة الثانية من هذا الفصل.

فى اعتبار الفوريـة إشـكال بل منع،لعـدم الدليل عليه بلا فرق بين القول بكونه شـرطا خارجيا و بكونه مقوّما لمفهوم الغسل،نعم إن العادة قد جرت على ذلک خارجا.

يجب بعده مرتان أخريان.

مسألة 30:النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير

[337]مسألة 30:النعل المتنجسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير،و لا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها،و كذا البارية،بل فى الغسل بالماء القليل أيضا كذلك،لأن الجلد و الخيط ليسا مما يعصر،و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

مسألة 31:الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه

[338]مسألة 31:الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه(1)،و لا يقبل التطهير إلا ظاهره،فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا،نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته(2)،و على أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر.

مسألة 32:الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة

[339]مسألة 32:الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع فى تنجّس باطنه بصبّ الماء النجس عليه إشكال بل منع،لأن الماء لم يلاق إلاّ ظاهره و لم يصل الى باطنه حيث أنه ينجمد بمجرد وصوله اليه إلاّ إذا أذيب فى الماء النجس،كما إذا ألقى الذهب أو نحوه من الفلزات فى الماء النجس الحار بدرجة يوجب إذابته فيه فإنه حينئذ ينجس ظاهره و باطنه.

بل يحكم بنجاسته بمقتضى الاستصحاب إذ يمكن الاشارة الى كل جزء منه بمفاد كان التامّة أنه كان نجسا فى زمان يقينا و الآن يشك فى بقائه على النجاسة للشك فى ارتفاعها عنه بالغسل،نعم لا يجرى الاستصحاب بعنوان الجزء الظاهر أو الباطن بمفاد كان الناقصة لأنه من الاستصحاب فى الفرد المردّد.

الرطوبة يحكم بطهارته،و مع العلم بها يجب غسله(1)و يطهر ظاهره،و إن بقى باطنه على النجاسة إذا كان متنجسا قبل الإذابة.

مسألة 33:النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير

[340]مسألة 33:النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير،بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق،و كذا قطعة الملح،نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير.

مسألة 34:الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل

[341]مسألة 34:الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر(2)يطهر ظاهره بالقليل،و باطنه أيضا إذا وضع فى الكثير(3)فنفذ الماء فى أعماقه.

مسألة 35:اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل

[342]مسألة 35:اليد الدسمة إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل،إذا لم يكن لدسومتها جرم،و إلا فلا بد من إزالته أولا و كذا اللحم الدسم،و الألية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

مسألة 36:الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها

[343]مسألة 36:الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها:أن تملأ ثم تفرغ ثلاث مرات(4).

هذا مبنىّ على نجاسة الكافر مطلقا و إلاّ فلا بدّ من التفصيل.

يظهر حال المسألة مما تقدّم.

قد قيّد قدّس سرّه هنا تطهير الباطن بالكثير فحسب و لكن فى المسألة(22)قد صرّح بإمكان تطهيره بالقليل كما يمكن بالكثير.

هذا مبنىّ على أحد أمرين:

الأول:صدق الأوانى على هذه الظروف الكبار.

الثانی:أن یجعل فیها الماء ثم یدار إلی أطرافها بإعانة الید أو غیرها ثم یخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.

الثالث:أن یدار الماء إلی أطرافها مبتدأ بالأسفل إلی الأعلی ثم یخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات.

الرابع:أن یدار کذلک لکن من أعلاها إلی الأسفل ثم یخرج ثلاث مرات،و لا یشکل بأن الابتداء من أعلاها یوجب اجتماع الغسالة فی أسفلها قبل أن یغسل،و مع اجتماعها لا یمکن إدارة الماء فی أسفلها،و ذلک لأن المجموع یعد غسلا واحدا،فالماء الذی ینزل من الأعلی یغسل کل ما جری علیه إلی الأسفل،و بعد الاجتماع یعد المجموع غسالة،و لا یلزم تطهیر آلة إخراج الغسالة(1)کل مرة و إن کان أحوط،و یلزم المبادرة إلی إخراجها الثانی:عدم اختصاص وجوب الغسل ثلاث مرّات بالاناء.و لکن کلا الأمرین غیر ثابت.أما الأمر الأول؛فلعدم صدق الاناء علی الظرف الکبیر کالحبّ و الحوض و الطشت و نحوها عرفا.و أما الأمر الثانی فلاختصاص الحکم المذکور بالاناء بمقتضی موثقة عمّار و عدم الدلیل علی عمومه لمطلق الظروف،و علیه فیکفی فی طهارتها غسلها مرة واحدة و إن کان بالماء القلیل.

هذا مبنیّ علی انفعال الماء القلیل بالملاقاة و أما بناء علی عدم انفعاله بها کما قوّیناه فالغسالة محکومة بالطهارة،و أما علی القول بتقیید إطلاق دلیل الانفعال بغیر موارد التطهیر به فالمتیقّن منه التقیید فی الغسلة المتعقبة لطهارة المحل دون غیرها فإن الدلیل علی هذا التقیید هو أدلّة الغسل بالماء القلیل و هی لا تقتضی أکثر من ذلک،و علی هذا فظاهر الماتن قدّس سرّه الحکم بطهارة آلة الاخراج بالتبع،و لکن قد مرّ أنه لا دلیل علی الطهارة التبعیة فإن غسلت الآلة کالظرف فتطهر بالغسل کما هو الحال فی الید غالبا،و إلاّ فلا بدّ من تطهیرها،ثم بناء علی اعتبار التعدّد فی الظروف الکبار

عرفا(1)فی کل غسلة لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث،و القطرات التی تقطر من الغسالة فیها لا بأس بها،و هذه الوجوه تجری فی الظروف الغیر المثبتة أیضا،و تزید بإمکان غمسها فی الکر أیضا،و مما ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضا بالماء القلیل.

مسألة 37:فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل لا حاجة إلی العصر

[344]مسألة 37:فی تطهیر شعر المرأة و لحیة الرجل لا حاجة إلی العصر و إن غسلا بالقلیل،لانفصال معظم الماء بدون العصر.

مسألة 38:إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو من دقاق الأشنان الذی کان متنجسا

[345] مسألة 38:إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو من دقاق الأشنان الذی کان متنجسا لا یضر ذلک بتطهیره،بل یحکم بطهارته أیضا،لانغساله بغسل الثوب(2).

کما هو الحال فی الأوانی و تنجّس الآلة فهل یجب تطهیرها فی کل مرّة؟فقد یقال بعدم وجوبه،لأنّ الظرف أو الاناء بعد باق علی نجاسته فلا یتأثّر بملاقاتها ثانیا، و لکن لا یبعد وجوب تطهیرها و ذلک لأنّ المتنجّس إنما لا یتنجّس بالملاقاة ثانیا إذا لم یکن لها أثر زائد و أما إذا کان فهو یتنجس بها ثانیا و یترتّب علیه أثره کما إذا لاقی فی الثوب المتنجّس بالدم-مثلا-البول فإنه یتنجّس بذلک و یترتّب علیه أثره و هو تعدّد الغسل،و فی المقام إذا لم یلاق الاناء أو الظرف نجسا آخر طهر بغسلة واحدة أو بغسلتین بعد غسله مرة أو مرتین کما هو المفروض،و أما إذا لاقی نجسا آخر فلا یبعد أن یقال باستئناف الغسلات الثلاث من الأول و عدم الاکتفاء بإتمامها و کونه مشمولا لإطلاق الموثقة فإن موضوعها الاناء القذر،یعنی الاناء المتنجّس بالملاقاة نظیر ما إذا غسل الثوب المتنجّس بملاقاة البول مرة ثم لاقی البول ثانیا فلا یکتفی بالاتمام بل یستأنف.

قد مرّ أن المبادرة غیر واجبة و إن قلنا بنجاستها.

تقدّم أن الحکم بطهارة باطنه لا یخلو عن إشکال و إن وصلت رطوبة الماء

مسألة 39:فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب لا یلحقه حکم ملاقی الغسالة

[346]مسألة 39:فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتصل به من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغسالة(1)حتی یجب غسله ثانیا بل یطهر الیه فضلا عمّا إذا لم تصل.

الظاهر أن الماء الواصل من المحل المتنجّس حال غسله الی المحل الطاهر غسالة،و إنما الکلام فی ترتیب أحکام الغسالة علیه کتنجّس ملاقیه کملاقی الغسالة،فقد بنی الماتن قدّس سرّه علی أنه یتنجّس کملاقی الغسالة و لکنه یطهر بنفس تلک الغسلة فلا یجب غسله ثانیا.و لکن ما بنی علیه قدّس سرّه غیر صحیح لأنّ الماء الواصل من المحل النجس الی المحل الطاهر نجس علی مسلکه قدّس سرّه فإذن کیف یعقل أن یکون مطهّرا له؟إذ لو سلّمنا أن الماء المتنجّس بنفس عملیة الغسل یکون مطهّرا و لا یضرّ فیه تنجّسه بنفس هذه العملیة و أما الماء المتنجّس بنجس آخر قبل هذه العملیة فلا یصلح لها،و ما نحن فیه من هذا القبیل.

و قد یدّعی قیام السیرة من المتشرّعة علی أنه لا یکون منجّسا لملاقیه رغم أنه نجس.

و فیه:أن هذه السیرة إنما تجدی إذا کانت کاشفة عن ثبوتها فی زمن المعصومین علیهم السّلام و وصولها إلینا یدا بید،و لکن یتوقّف ذلک علی توفّر أمرین:

أحدهما:ثبوت هذه السیرة بین المتشرّعة علی مستوی عام و فی تمام الأزمنة و العصور و لا سیّما فی العصر الذی یکون قریبا من عصر أصحاب الأئمة علیهم السّلام.

و الآخر:أن لا یکون فی المسألة ما یصلح أن یکون مدرکا لها.و کلا الأمرین غیر متوفّر فی المقام.

أما الأمر الأول:فهو واضح إذ لا یمکن إحرازه بین المتشرّعة فی جمیع الأزمنة و العصور.

المحـل النجس بتلـک الغسـلة،و کـذا إذا کـان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا یقال إن المقـدار الطاهر تنجس بهـذه الغسـلة فلا تکفیه،بل الحال کذلک إذا ضم مع المتنجس شـیئا آخر طاهرا وصب الماء علی المجموع،فلو کان واحد من أصابعه نجسا فضم إلیه البقیة و أجری الماء علیها بحیث وصل الماء الجاری علی النجس منها إلی البقیة ثم انفصل تطهر بطهره،و کذا إذا کان زنده نجسا فأجری الماء علیه فجری علی کفه ثم انفصل،فلا یحتاج إلی غسل الکف لوصول ماء الغسالـة إلیها،و هکـذا.نعم لو طفر الماء من المتنجس حین غسـله علی محل طاهر من یـده أو ثوبه یجب غسـله بناء علی نجاسـة الغسالـة، و کذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلی طاهر منفصل،و الفرق أن المتصل بالمحل النجس یعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

مسألة 40:إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته

[347]مسألة 40:إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسـنانه باق علی نجاسـته،و یطهر بالمضمضة(1)،و أما إذا کان الطعام طاهرا فخرج دم من بین أسـنانه فإن لـم یلاقه لا یتنجس و إن تبلل بالریق الملاقی للـدم،لأن الریق لا یتنجس بـذلک الدم،و إن لاقاه ففی الحکم بنجاسـته إشـکال،من حیث إنه لاقی و أما الأمر الثانی:فمن المحتمل قویّا أن یکون مـدرکها عدم انفعال الماء القلیل بالملاقاة مطلقا،أو فی خصوص مقام التطهیر،أو ما بنی علیه الماتن قـدّس سـرّه أو طهارته تبعا،أو طهارة الغسالـة بعـد الانفصال،أو طهارة الغسالـة المتعقبـة لطهارة المحل مطلقا.

و من هنـا لاـ یکون لـذلک محمل صـحیح إلاّ ما قوّیناه من عـدم انفعال الماء القلیل بالملاقاة إما مطلقا أو فی خصوص موارد التطهیر به،و بذلک یظهر أنه لا فرق بین أن یکون المحل الطاهر الواصل الیه الماء متّصلا أو منفصلا.

هذا إذا وصل الماء الی باطنه و إلاّ فلا یحکم إلاّ بطهارة ظاهره.

النجس فی الباطن،لکن الأحوط الاجتناب عنه(1)،لأـن القدر المعلوم أن النجس فی الباطن لا ینجّس ما یلاقیه مما کان فی الباطن لا ما دخل إلیه من الخارج،فلو کان فی أنفه نقطة دم لاـ یحکم بتنجس باطن الفم و لا یتنجس رطوبته،بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته،فإن الأحوط غسله.

مسألة 41:آلات التطهیر کالید و الظروف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع

[348]مسألة 41:آلات التطهیر کالید و الظروف الذی یغسل فیه تطهر بالتبع،فلا حاجة إلی غسلها(2)،و فی الظرف لا یجب غسله ثلاث مرات(3)، لا بأس بترکه لما بنینا علیه من أنه لا دلیل علی نجاسة الدم فی الباطن.

و علیه فلاـ فرق بین أن یکون الملاقی له فیه من الباطن أو من الخارج.نعم إذا خرج من الباطن و کان حاملا لعین الدم حکم بنجاسته،و بذلک یظهر حال ما بعده.

قد مرّ الاشکال بل المنع فی الطهارة بالتبع فی المسألة(20)من هذا الفصل.نعم إن الآلة کالید أو الظرف أو نحوهما تطهر بالغسل تبعا للمغسول لا أنها تطهر بدون الغسل تبعا له،و أما إذا لم تغسل خلال عملیة الغسل فیجب غسلها مستقلا،هذا إنما یتم بناء علی ما قوّیناه من عدم انفعال الماء القلیل بالملاقاة مطلقا أو فی خصوص مقام التطهیر،و أما علی القول بانفعال الماء القلیل حتی فی المقام فلا یمکن الحکم بطهارة الآلة بانغسالها تبعا للمغسول لأن الماء نجس علی الفرض قبل انغسالها به فلا یصلح أن یکون مطهّرا لها،و أما کونه مطهّرا للمغسول فهو بملاک أنه لم یکن نجسا قبل عملیة الغسل و إنما تنجّس من خلال العملیة و هو لا یضرّ علی هذا القول.

بل الظاهر وجوب التثلیث إذا کان إناء بلا فرق بین کونه نجسا قبل عملیة الغسل أو تنجّس خلال هذه العملیة لإطلاق الموثقة،فإن موضوع وجوب التثلیث فیها الاناء المتنجّس و لاـ فرق بین أن یکون تنجّسه من خلال العملیة أو قبلها،و أما ما ذکره الماتن قدّس سرّه من الفرق بینهما فهو مبنیّ علی ما یراه من أن تنجّسه إذا کان من خلال

بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فی التطهير،فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

الثانی من المطهرات:الأرض

اشارة

الثانی من المطهرات:الأرض،و هی تطهر باطن القدم و النعل بالمشی عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت،و الأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة(1)بالمشی على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج،و يكفی مسمى المشی أو المسح،و إن كان الأحوط(2)المشی خمس العملية فقط طهر بالتبع و ما دلّ على ذلک يكون مقيّدا لإطلاق الموثقة.و لكن قد عرفت أنه لا دليل على الطهارة التبعية،و عليه فلا بدّ من التثليث فی كلا الموردين.

نعم إذا لم يكن الظرف إناء فيكفی فيه مرة واحدة و إن كان بالماء القليل.نعم إذا كان المغسول من المتنجّس الثانی دون الأول لم يكن منجّسا لملاقيه كالظرف بناء على ما قوّيناه من أن المتنجّس الثانی لا يكون منجّسا،و على هذا فالظرف محكوم بالطهارة.

بل هو الأقوى لاختصاص روايات الباب بالنجاسة الحاصلة بالمشی على الأرض النجسة،و أما التعدّی فبحاجة الى قرينة،و مجرد أن المرتكز لدى العرف عدم الفرق بينها و بين النجاسة الآتية من الخارج فی مستوى النجاسة لا يصلح أن يكون قرينة على التعدی لخصوصيّة فی المقام و هی أن مطهريّة الأرض تكون على خلاف القاعدة و المرتكز فی الأذهان،فإذن احتمال اختصاص مطهريّتها بخصوص النجاسة الحاصلة بالمشی عليها دون الآتية من الخارج موجود فی الواقع و لو لمصلحة التسهيل،و معه لا يمكن التعدی،فلا بدّ من الاقتصار على موردها فإن إسراء الحكم منه الى مورد آخر يكون على خلاف الارتكاز.

هذا إذا زالت العين أو أثرها بذلک،و أما إذا لم تزل فلا بدّ من المشی أو المسح بمقدار يوجب الازالة،فإن المستفاد من الروايات بمناسبة الحكم

عشـرة خطوة،و فی کفایة مجرد المماسّة من دون مسح أو مشی إشکال(1)، و کـذا فی مسح التراب علیها،و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر الأصـلی،بل الظاهر کفایة المفروشة بالحجر بل بالآجر و الجص و النورة،نعم یشـکل کفایة المطلی بالقیر(2)أو المفروش باللوح من الخشب مما لا یصـدق علیه اسم الأرض،و لا إشـکال فی عـدم کفایـة المشـی علی الفرش و الحصـیر و البواری و علی الزرع و النباتـات إلا أن یکون النبات قلیلا بحیث لا یمنع من صـدق المشـی علی الأرض،و لا یعتبر أن تکون فی القـدم أو النعل رطوبـة،و لا زوال العین بالمسح أو المشی و إن کان أحوط،و یشترط طهارة الأرض و جفافها،نعم الرطوبة الغیر المسریة غیر مضرة(3)،و یلحق بباطن القدم و الموضوع الارتکازیـة و من نصّ صـحیحة زرارة إناطـة الحکم بالطهـارة علی زوال العین و أثرها،و علی هـذا فالتحدیـد الوارد فی صـحیحة الأحول ب(خمسة عشـر أذرع) (1)مبنیّ علی الغـالب و لیس حقیقیـا،و لا یمکن أن یجعل لـذلک ضابطا کلیّا،فإن إزالـة العین أو أثرها عن باطن القدم أو النعل أو نحو ذلک تختلف باختلاف النجاسة کمّا و کیفا و باختلاف الأرض صلبة و رخوة و باختلاف الأشخاص.

بل لا إشـکال فی عـدم الکفایـة لأن مطهریّـة الأرض تکون علی خلاف القاعـدة المرتکزة لـدی العرف و العقلاء،فلا بـدّ من الاقتصار علی المقدار المتیقّن من مورد النصوص و بذلک یظهر عدم کفایة مسح التراب علیها.

الأـظهر عـدم الکفایـة فـإن المسـتفاد من الروایـات عرفـا بمناسـبة الحکم و الموضـوع أن المطهّر هو المشـی علی الأـرض أو المسـح بها مباشرة،غایة الأمر أنه لا فرق بین أن یکون المشی علی جزء الأرض مباشرة فی مکانه الطبیعی أو المنتقل الیه، و بذلک یظهر حال عدم کفایة المشی علی الفرش و الحصیر و نحوهما.

العبرة إنما هی بیبوسة الأرض و جفافها،فإن کانت یابسة کانت مطهّرة

1- 1) الوسائل ج 3 باب:32 من أبواب النّجاسات و الأوانی و الجلود الحدیث:1

و النعـل حواشـيهما بالمقـدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين و التراب حال المشـى،و فى إلحاق ظاهر القـدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بها لاعوجاج فى رجله وجه قوى،و إن كان لا يخلو عن إشكال،كما ان إلحاق الركبتين و اليدين(1)بالنسبة إلى من يمشى عليهما أيضا مشكل،و كذا نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع،و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف،و فى الجورب إشـكال(2)إلاـ إذا تعارف لبسه بـدلا عن النعل،و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسـة و إن بقى أثرها من اللون و الرائحة،بل و كذا الأجزاء الصغار التى لا تتميز كما فى الاستنجاء بالاحجار(3)،لكن الأحوط و إلاّ فلا.

الظاهر عـدم الالحاق،لأن التعدى من مورد الروايات الى مثل هذا المورد بحاجة الى قرينة و لا قرينة لا فى نفس هذه الروايات من عموم أو تعليل أو ارتكاز، و لا قامت قرينـة من الخارج،فإذن لا بدّ من الاقتصار على موردها.و من هنا يظهر حكم نعل الدابة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع.

الأظهر عدم الاشـكال فيه لإطلاق الروايات و شمولها لما إذا كان المشى بالجورب و لا فرق فيه بين أن يكون لبسه متعارفا بدلا عن النعل أو لا،إذ لا عبرة بالتعارف فإن العبرة إنما هى بإطلاق الروايات و إن لم يكن متعارفا فى الخارج كالمشى بظاهر القدم أو النعل.

فى إلحاق المقام بمسألـة الاسـتنجاء بالأحجار إشـكال بل منع،فإن فى مسألة الاسـتنجاء قد حدّد الشارع موضوع الحكم بالطهارة بالمسـح بثلاثة أحجار دون أكثر منها،فإذا بقيت الأجزاء الصـغار بعد المسح بها فهى معفوّ عنها،و أما فى المقام فلم يحدّد الشارع المسح بالأرض أو المشى عليها كمّا و لا كيفا،و مقتضى

اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل و القدم، و إن كان لا يبعد طهارتها أيضا.

مسألة 42:إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى

[349] مسألة 42:إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى،بل فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال و إن قيل بطهارته بالتبع.

مسألة 43:فى طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال

[350] مسألة 43:فى طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال(1)،و أما اخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر،و إلا فلا،فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض،فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

مسألة 44:الظاهر كفاية المسح على الحائط

[351] مسألة 44:الظاهر كفاية المسح على الحائط،و إن كان لا يخلو عن إشكال(2).

مسألة 45:إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها

[352] مسألة 45:إذا شك فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها،فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها،و إذا شك فى جفافها لا تكون الروايات إناطة الحكم بالطهارة بزوال العين أو الأثر،بل صحيحة زرارة ناصّة فى ذلك،و عليه فالأجزاء الصغار المتخلفة إذا أمكن إزالتها بالمشى عليها أو المسح بها عادة و نوعا وجبت و لم تكن معفوّا عنها كما فى أحجار الاستنجاء،و إن لم يمكن إزالتها عادة و نوعا به لم تجب.

لا وجه للإشكال فإن ما بين الأصابع إن وصل الى الأرض طهر بزوال العين أو أثرها بالمسح بها أو المشى عليها و إن لم يصل إليها لم يطهر.

الظاهر أنه لا إشكال فى الكفاية فإن المسح أو المشى لا محالة يكون على جزء من الأرض غاية الأمر قد يكون على جزئها فى مكانه الطبيعى و قد يكون على جزئها فى مكانه الانتقالى و كلاهما جزء الأرض.

مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

مسألة 46:إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها

[353]مسألة 46:إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها،و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایة المشی(1)و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود.

مسألة 47:إذا کان فی الظلمة و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه

[354]مسألة 47:إذا کان فی الظلمة و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه،فلا بد من العلم بکونه أرضا، بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته(2)أیضا.

مسألة 48:إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشی

[355] مسألة 48:إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشی.و أما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففی طهارتها إشکال(3)،لما مر من الاقتصار علی بل الظاهر عدم الکفایة لأن استصحاب عدم وجودها فی الأرض لا یثبت المماسة بینها و بین القدم التی هی موضوع الحکم بالطهارة إلاّ علی القول بالأصل المثبت.

بل لا یمکن الحکم بمطهریّته کما هو الحال فی الفرض الأول لعدم إحراز المشی علی الأرض،لأن استصحاب بقاء کون ما تحت قدمه أرضا لا یثبت المشی علیها إلاّ علی القول بالأصل المثبت،کما أن استصحاب کون المشی قبل ذلک مشیا علی الأرض و الآن کما کان لا یجری،لأنه من الاستصحاب فی الموضوع المعلّق، و علیه فلا وجه لاشکال الماتن قدّس سرّه فی الحکم بالمطهریّة فی هذا الفرض و عدم إشکاله فی الفرض الأول مع أنه لا فرق بین الفرضین و کلاهما من واد واحد.

الظاهر عدم الطهارة لما مرّ من اختصاص الحکم بالنجاسة الحاصلة بالمشی علی الأرض النجسة و لا یعمّ النجاسة الجائیة من الخارج.

النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة.

الثالث من المطهرات: الشمس

اشارة

الثالث من المطهرات:الشمس،و هى تطهر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل،كالأبنية و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب(1)و الأوتاد على الأحوط،و لا يبعد عدم مطهريّة الشمس لها و لما بعدها،فإن عمدة الدليل على مطهريّتها صحيحة زرارة: (قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلّى فيه فقال:إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر). (1)و دلالة هذه الصحيحة على أصل مطهريّة الشمس محل إشكال و تأمّل بلحاظ أنه علّق فيها جواز الصلاة فى المكان المزبور على صيرورته جافّا و يابسا بالشمس، فلو كنّا نحن و هذه الجملة فهى لا تدلّ على أكثر من أن المكان المزبور إذا جفّ فلا مانع من الصلاة فيه،إذ لا يعتبر أن تكون الصلاة فى المكان الطاهر شرعا،و لذا لا يفهم العرف منها خصوصية للشمس.و أما قوله عليه السّلام:(فهو طاهر)فبما أنه بمثابة التعليل لجواز الصلاة فيه بعد جفافه لعدم كون صحة الصلاة مشروطة بكون مكانها طاهرا شرعا،فلا محالة يكون بمعنى النظيف إذ لا معنى لتعليل الأمر بالصلاة فيه بكونه طاهرا شرعا بعد ما لم تكن الطهارة الشرعية معتبرة فيه،بل تكفى صيرورته جافّا بحيث لا تسرى نجاسته الى المصلّى.نعم لو لم تكن الصحيحة بهذه الصيغة بل كانت بصيغة أخرى مثل:(إذا جفّفته الشمس فهو طاهر)أو نحوها لدلّت على مطهريّتها،و أما بهذه الصيغة فلا تدل عليها.

فالنتيجة:إن المقتضى لمطهريّة الشمس قاصر فى نفسه،فحينئذ تكون مطهريّتها مبنيّة على الاحتياط،و مع التنزّل عن ذلک فلا بدّ من الاقتصار على مورد الصحيحة و هو المكان أو السطح،و بما أنه لا يحتمل خصوصية لهما فتدلّ الصحيحة على مطهريّة الشمس للأرض فقط،و أما ما يتّصل بها من الأبواب و الأوتاد و الأخشاب و الأشجار و النباتات و نحو ذلک فلا يمكن الحكم بمطهريّتها له،لأن

1- 1) الوسائل ج 3 باب:29 من أبواب النّجاسات و الأوانى و الجلود الحديث:1

و الأشـجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أو ان قطعها بل و إن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأـرض أو الأشـجار،و كـذا الظروف المثبتـة فى الأـرض أو الحائـط،و كـذا مـا على الحائـط و الأبنيـة ممـا طلى عليهـا من جص و قير و نحوهمـا،عن نجاسـة البول بـل سـائر النجاسـات و المتنجسـات،و لاـ تطهر من المنقولات إلا الحصـر و البوارى،فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى.و الظاهر أن السـفينة و الطرّادة من غير المنقول، و فى الگارى و نحوه إشـكال،و كـذا مثل الچلابيـة و القفّـة،و يشترط فى تطهيرها أن يكون فى المذكورات رطوبة مسرية(1)و أن تجفّفها بالإشـراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المـذكورات،فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر،نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر،و فى كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال(2).

مطهريّتها كمطهريّـة الأرض،و بما أنها تكون على خلاف القاعـدة و الارتكاز العرفى فالتعدى عن موردها الى سائر الموارد بحاجة الى قرينة لاـ قرينـة عليه لاـ فى نفس الصـحيحة و لا قامت من الخارج.و بـذلک يظهر حال السـفينة و الطرّادة و نحوهما فضـلا عن المنقولات حتى الحصر و البوارى.

فى اعتبار الرطوبة المسـرية إشـكال بل منع لأن العبرة إنما هى بصـحة إسـناد الجفاف و اليبوسة الى الشمس و تكفى فى صحته الرطوبة فى الجملة و إن لـم تكن مسرية.

بل لا إشكال فى عدم الكفاية.

مسألة 49:كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس

[356]مسألة 49:كما تطهر ظاهر الأرض كـذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشـراقها عليه و جفافه بـذلك،بخلاف ما إذا كان الباطن فقـط نجسـا أو لـم يكن متصـلا بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقـدار طاهر أو لـم يجف أو جف بغير الإشـراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر،فإنه لا يطهر فى هذه الصور.

مسألة 50:إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس

[357]مسألة 50:إذا كانت الأرض أو نحوها جافة و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيرها مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

مسألة 51:ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات

[358]مسألة 51:ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات،و هو مشكل.

مسألة 52:الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعة على الأرض هى فى حكمها

[359]مسألة 52:الحصـى و التراب و الطين و الأحجـار و نحوهـا مـا دامت واقعـة على الأرض هى فى حكمها،و إن أخـذت منها لحقت بالمنقولات،و إن أعيـدت عاد حكمها،و كذا المسـمار الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم،و إذا قلع يلحقه حكم المنقول،و إذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول،و هكذا فيما يشبه ذلك.

مسألة 53:يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين

[360]مسألة 53:يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

مسألة 54:إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف

[361]مسألة 54:إذا شك فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف أو فى كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة،و إذا شك فى حدوث المانع عن

الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدم نظيره(1)فى مطهرية الأرض.

مسألة 55:الحصير يطهر بإشراق الشمس(2)على أحد طرفيه طرفه الآخر

[362]مسألة 55:الحصير يطهر بإشراق الشمس(2)على أحد طرفيه طرفه الآخر،و أما إذا كانت الأرض التى تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته و إن جفت بعد كونها رطبة،و كذا إذا كان تحته حصير آخر،إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا،و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به،و إن كان لا يخلو عن إشكال(3)،و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال.

الرابع:الاستحالة

الرابع:الاستحالة،و هى تبدل حقيقة الشىء و صورته النوعية إلى صورة أخرى،فإنها تطهر النجس بل و المتنجس كالعذرة تصير ترابا، و الخشبة المتنجسة إذا صارت رمادا،و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا و هكذا،كالنطفة تصير حيوانا،و الطعام النجس جزءا من الحيوان،و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما،كالحنطة إذا صارت طحينا أو عجينا أو خبزا،و الحليب إذا صار جبنا و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تأمل(4)،و كذا فى صيرورة الطين بل لا إشكال فى الحكم بعدم الطهارة،لأن استصحاب عدم المانع من إشراقها لا يثبت إشراقها عليه مباشرة إلاّ على القول بالأصل المثبت،كما مرّ فى مطهريّة الأرض.

تقدّم أنه لا يطهر بذلک بل يبقى على نجاسته الى أن يغسل.

الأظهر عدم طهارة جانبه الآخر.

الظاهر أن الاستحالة لا تتحقّق فيه و لا فيما بعده لأن الاستحالة عبارة عن

خزفا أو آجرا،و مع الشک فی الاستحالة لا یحکم بالطهارة(1).

تحوّل الشیء عن صورته النوعیة الی صورة نوعیة أخری تباینها بصورة أساسیة، کتحوّل العذرة دودا و الکلب المیت ترابا و المنی حیوانا و هکذا،و أما الفحم فهو الخشب المحروق و لیس حقیقة أخری.

هذا إذا کانت الشبهة موضوعیة لاستصحاب عدم استحالته و بذلک یحرز الموضوع و یترتّب علیه حکمه و هو النجاسة.

و أما اذا کانت الشبهة مفهومیة،کما إذا کان منشأ الشک فی استحالة شیء و عدمها الشک فی سعة مفهومه و ضیقه،کما إذا شککنا فی أن العذرة موضوعة لمعنی وسیع یشمل العذرة المحروقة أو أنها موضوعة لمعنی ضیق لا یشملها،أو شککنا فی أنّ الخشب موضوع لمعنی وسیع یشمل الخشب المحروق أو لمعنی ضیق لا یشمله،ففی مثل ذلک یکون بقاء الموضوع فی هذا الحال منوط بأن الخصوصیة المفقودة من العذرة المحروقة أو الخشب المحروق بنظر العرف بمناسبة الحکم و الموضوع الارتکازیة تکون من حالات الموضوع أو من مقوّماته،فعلی الأول:

یکون الموضوع باقیا،فإذا شک فی بقاء حکمه فلا مانع من استصحاب بقائه من هذه الناحیة،و لکنه لا یجری من ناحیة أخری و هی أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل،فیرجع الی أصالة الطهارة.و علی الثانی:فلا یبقی حتی یجری الاستصحاب فالمرجع حینئذ هو أصالة الطهارة،و لا فرق فی ذلک بین أن تکون کلمة(العذرة)-مثلا-موضوعة لمعنی وسیع أو ضیّق،فیمکن أن تکون موضوعة لمعنی ضیق فمع ذلک تکون الخصوصیة المفقودة بنظر العرف بمناسبة الحکم و الموضوع من الخصوصیات غیر المقوّمة،و یمکن أن تکون موضوعة لمعنی وسیع و مع ذلک تکون الخصوصیة المفقودة بنظرهم من الخصوصیات المقوّمة،و النکتة فی ذلک:أنّ نظر العرف و مدی تشخیصه بمناسبة الحکم

الخامس: الانقلاب

اشارة

الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلا فإنه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقى على حاله، و يشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمرا شيء من البول أو غيره أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب(1).

و الموضوع هو المتّبع فى بقاء الموضوع فى القضية المستصحبة، فقد تكون الخصوصية المأخوذة فى موضوع الحكم فى مقام الجعل بنظره غير دخيلة فيه بقاء و من حالاته و جهاته التعليلية لا من مقوّماته و جهاته التقييدية فى هذه المرحلة، و على هذا فلا مانع من كون الخصوصية مأخوذة فى المعنى الموضوع له اللفظ وضعا و غير دخيلة فى بقاء الحكم الثابت له و تكون بنظر العرف و مدى تشخيصه بمناسبة الحكم و الموضوع من حالات الموضوع لا من مقوّماته و من جهاته التعليلية دون التقييدية.

فالنتيجة: إنّ القول بأنّ الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات المفهومية لا فى الموضوع و لا فى الحكم لا يتمّ على إطلاقه، و بذلک يظهر أن ما ذكره الماتن قدّس سرّه من عدم الحكم بالطهارة لا يتمّ فى الشبهة المفهومية فإن المرجع فيها أصالة الطهارة.

بل الظاهر الطهارة إذا انعدم ما وقع فيه من النجس كالبول أو نحوه و استهلک قبل صيرورته خلاّ، و هذا ليس من جهة أنّ الروايات الدالّة على طهارة الخمر بانقلابها خلاّ مطلقة و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين إصابتها النجاسة من الخارج و عدمها، و ذلک لأنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، فإنها ناظرة الى أن نجاستها الذاتية ترتفع بانقلابها خلا، و أما إذا فرضنا أنها متنجّسة بنجاسة عرضية أيضا فهى لا تدلّ على ارتفاعها بذلک و لا نظر لها الى هذه الجهة أصلا، بل هى باقية ببقاء موضوعها، فالخلّ و إن كان طاهرا ذاتا و لم يكن نجسا بنجاسة الخمر إلاّ أنّه نجس بنجاستها

مسألة 56:العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر

[363]مسألة 56:العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر،و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا(1).

مسألة 57:إذا صب فی الخمر ما يزيل سكره لم يطهر

[364]مسألة 57:إذا صب فی الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقی علی حرمته(2).

العرضية،بل من جهة أن عين النجس كالخمر لا تقبل نجاسة أخرى عرضية لكی يقال أنها لا ترتفع بالانقلاب.

فی إلحاق ذلک بما إذا صار العنب أو التمر المتنجّس خلا إشكال بل منع؛ لأن عدم طهارة العنب أو التمر المتنجّس بصيرورته خلا يكون علی القاعدة،لأن موضوع النجاسة و هو الجامع بين الحالتين باق و الدليل علی الطهارة فی المقام غير موجود،و هذا بخلاف ما إذا صار العنب أو التمر المتنجّس خمرا ثم انقلب خلا فإنه بصيرورته خمرا لم تبق نجاسته العرضية لعدم بقاء موضوعها فإن موضوعها هو الشیء الطاهر بالذات،و الفرض أن الخمر نجس بالذات و العين فلا يعقل اتّصافها بالنجاسة العرضية،فإن المتّصف بها-كما عرفت-ما كان طاهرا بالذات و أما ما كان نجسا بالذات فلا موضوع لها فيه،و علی هذا فإذا انقلب هذا الخمر خلا حكم بالطهارة لأنه مشمول للروايات الدالّة علی طهارته بالانقلاب لفرض أن موضوعها الخمر المنقلب خلا،و لا فرق بين أن يكون مأخوذا من العنب أو التمر المتنجّس أو من الطاهر بعد فرض أنّ النجاسة العرضية تنتفی بانتفاء موضوعها.

فی إطلاق الحكم بعدم الطهارة إشكال بل منع،فإن إزالة السكّر عن الخمر تارة تستند الی عامل كمیّ و أخری الی عامل كيفیّ:

فعلی الأول:فذهاب السكر عنه بملاک مغلوبيّته أو انذكاكه فيه و بذلک يفقد خاصّته الأساسية و هی السكّر مع أن عينه موجودة فيه فی ضمن أجزائه المتفكّكة و المنتشرة و لم ينقلب الی شیء آخر أو انقلب ذلک المائع مع ما فيه من الخمر اليه

مسألة 58:بخار البول أو الماء المتنجس طاهر

[365]مسألة 58:بخار البول أو الماء المتنجس طاهر،فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

مسألة 59:إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل

[366]مسألة 59:إذا وقعت قطرة خمر فی حب خل و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل،إلا إذا علم انقلابها خلا(1)بمجرد الوقوع فیه.

کما إذا کان العامل المذکور کمیّا و کیفیّا معا إلاّ أن المنقلب الیه قد ظلّ علی نجاسته لأن المتنجّس لا یطهر إلاّ بالاستحالة دون الانقلاب،و الروایات لا تشمل المقام،إذ غایة ما تدلّ علی تلک الروایات أنّ الخمر المغلوب أو المستهلک یطهر بالانقلاب دون المتنجّس به.

و علی الثانی:فبما أن إزالة السکر عن الخمر کانت بالتأثیر و هو العامل الکیفی فهی بالطبع تکون ملازمة لانقلابها و تبدّلها الی مائع آخر،لأن مادة السکر مقوّمة للخمر و ذاتیة لها و زوالها عن الخمر حقیقة ملازم لزوال خمریّتها و تبدّلها مائعا آخر، و علی هذا فلا مانع من الحکم بطهارته بمقتضی إطلاق صحیحة علی بن جعفر علیه السّلام التی أنیط الحکم بالطهارة و نفی البأس فیها بذهاب السکر عنه،فإذن العبرة إنما هی بذهاب السکر عن الخمر و إن کان بعلاج خارجی لعدم تقییده بما إذا کان بنفسه کما هو الحال فی فرض انقلابه خلا فإنه لا فرق بین أن یکون بعلاج خارجی أو بنفسه لإطلاق الدلیل.فالنتیجة:إن المستفاد من مجموع روایات الباب أن ارتفاع النجاسة و الحرمة عن الخمر منوط بأحد أمور:

الأول:انقلابه خلا بنفسه أو بعامل خارجی.

و الآخر:ذهاب اسمه و تحوّله الی مائع آخر بنفسه أو بعلاج من الخارج خلا کان أو غیره.

و الثالث:ذهاب سکره بنفسه أو بعامل کیفی.

لا أثر لانقلابها خلا لأنه لا یوجب طهارة الخلّ بعد تنجّسه بمجرد وقوع

مسألة 60:الانقلاب غير الاستحالة

[367]مسألة 60:الانقلاب غير الاستحالة،إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها،و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها.

مسألة 61:إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته

[368]مسألة 61:إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته،لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرا،لأنها هی النجاسة الخمرية،بخلاف ما إذا تنجس العصير(1)بسائر النجاسات،فإن الانقلاب إلی الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتية،فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

مسألة 62:تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحالة

[369]مسألة 62:تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحالة،و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الكر و استهلک فيه يحكم بطهارته،لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلک عاد إلی النجاسة،بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته،لأنه صار حقيقة أخری، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء،و من ذلک يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما،فإنه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلک الشیء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمته،و إن لم يصدق عليه ذلک الاسم بل عد حقيقة أخری ذات أثر و خاصية أخری يكون طاهرا و حلالا،و أما نجاسة قطرة الخمر فيه فإن انقلابها خلا يؤدی الی ارتفاع نجاستها الذاتية بمقتضی الروايات المتقدمة و الفرض أنها لا تدلّ علی مطهريّتها لغيرها و عليه فالخل كما أنه محكوم بالنجاسة فی فرض استهلاكها فيه كذلک محكوم فی فرض انقلابها خلا.

تقدّم حكم ذلک فی المسألة الأولی.

عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع،و كل مسكر نجس(1).

مسألة 63:إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسة

[370]مسألة 63:إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسة.

السادس:ذهاب الثلثين فی العصير العنبی علی القول بنجاسته بالغليان

اشارة

السادس:ذهاب الثلثين فی العصير العنبی علی القول بنجاسته بالغليان،لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته،و إن كان الأحوط الاجتناب عنه،فعلی المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلی الحرمة،و أما بالنسبة إلی النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط،و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو الهواء،كما لا فرق فی الغليان الموجب للنجاسة علی القول بها بين المذكورات،كما أن فی الحرمة بالغليان التی لا إشكال فيها و الحلية بعد الذهاب كذلک،أی لا فرق بين المذكورات،و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة(2)،و يثبت بالعلم و بالبينة،و لا يكفی الظن،و فی خبر العدل الواحد إشكال(3)،إلا أن يكون فی يده و يخبر بطهارته و حليته،و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين(4).

و لكن تقدّم الاشكال بل المنع فيه.

الظاهر أنه بالكيل و المساحة دون الوزن،و هما تقدير واحد،و أما التقدير بالوزن فرواياته ضعيفة سندا و قابلة للمناقشة دلالة،و أما مطلقات التقدير فلا يمكن حملها علی التقدير بالوزن لعدم كونه أمرا متعارفا فی ذلک الزمان و لا متيسّرا لكل أحد فيه رغم أن طبخ العصير علی الثلث لكی يصير حلالا كان أمرا متداولا فی تلک الأزمنة.

الاشكال ضعيف،بل لا يبعد حجيّة قول الثقة الواحدة أيضا.

مجرد ذلک لا يكفی فی قبول قوله فإن المستفاد من مجموع روايات

مسألة 64:بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه

[371]مسألة 64:بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه(1)بناء على ما الباب إناطة قبول قول ذى اليد فى هذه المسألة بأحد أمرين؛إما أن يكون مؤمنا و ورعا و إن لم يعلم عمله الخارجى،و إما أن يكون عمله الخارجى الشرب على الثلث و لا يستحلّه على النصف و إن لم يعرف أنه مؤمن و ورع.و الظاهر أن الثانى يرجع ملاكا الى الأول،فإن من كان عمله الخارجى على ذلک فإذا أخبر أن ما عنده قد طبخ على الثلث حصل الاطمئنان بقوله،و بذلک تمتاز هذه المسألة عن سائر المسائل،فإن ملاک حجيّة قول ذى اليد فى سائر المسائل هو الأخبرية فحسب و لا يعتبر فيها شىء من هذين الأمرين.

فى الحكم بطهارة الثوب بالجفاف أو بذهاب الثلثين منع ظاهر،فإن ذهاب الثلثين على القول بنجاسته رافع لنجاسة الثلث الباقى فى الثوب لا أنه مطهّر له و بالجفاف تنتفى عين النجاسة عنه،و أما طهارة الثوب فلا-إلاّ على القول بطهارته تبعا، و لكن تقدّم أنه لا دليل على الطهارة التبعية إلاّ فيما إذا قام الدليل على طهارة شىء و كانت طهارته تستلزم طهارة شىء آخر،و إلاّ لكانت لغوا محضا،فعندئذ يحكم بطهارة ذلک الشىء بالتبع،و هذا يعنى أن الدليل يدل على طهارة الشىء الأول بالمطابقة و على طهارة الشىء الثانى بالالتزام،و معنى هذا أن الشارع جعل الطهارة للشىء الأول و بتبعه جعل الطهارة للشىء الثانى أيضا.

و ما نحن فيه ليس كذلک،إذ لا- مانع من الالتزام بطهارة الثلث الباقى فى الثوب ذاتا و نجاسته عرضا و لا يلزم من ذلک لغو،فإن اللغو إنّما يلزم لو التزمنا بنجاسة الثلث الباقى عرضا مطلقا و فى تمام الموارد،فعندئذ يكون الدليل الدالّ على طهارته لغوا و لا يلزم من الالتزام بذلک فى بعض الموارد.

نعم لا مناص من الالتزام بالطهارة التبعية فى القدر إذ لو لم نقل بطهارته لكان

ذكرنا من عـدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء،و على هـذا فالآلات المسـتعملة فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لـم يذهب الثلثان مما فى القـدر،و لاـ يحتـاج إلى إجراء حكم التعبيـة،لكن لا يخلو عن إشـكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها،و القدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات،لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

مسألة 65:إذا كان فى الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان

[372]مسألة 65:إذا كان فى الحصـرم حبة أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان،أما إذا وقعت تلك الحبة فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسة(1).

مسألة 66:إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه

[373]مسألة 66:إذا صب العصـير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الـذى ذهب الحكم بطهارة العصـير فيه بعد ذهاب ثلثيه لغوا محضا،و لزوم اللغوية يشكل الدلالة الالتزامية للدليل حيث أن مدلوله المطابقى لغو بدون الالتزام بمدلوله الالتزامى، و عليه فما دلّ من الدليل على طهارة العصير بعد ذهاب ثلثيه بالمطابقة يدل بالالتزام على طهارة قدره و إلاّ لكان مدلوله المطابقى لغوا.

و أمـا آلات الطبـخ فلا يمكن الحكم بطهارتها بالتبع لأن ملاك الطهارة التبعيـة غير متوفّر فيها و هو أنه لو لـم يحكم بطهارتها لكان الحكم بطهارة الثلث الباقى لغوا محضا فإن هـذا المحـذور غير لازم و عليه فلا موجب للحكم بطهارتها بل هى باقية على نجاسـتها،فلو أدخلها فى القدر بعد ذهاب الثلثين لأدّت الى نجاسة ما فيه.

قـد تقـدّم الاشـكال بل المنع فى ذلك،فإن فى داخل الحبة ليس ماء حتى يغلى و يحرم،نعم إذا خرج الماء منه بالغليان و غلى صار حراما و نجسا على القول بالنجاسة لأن موضوع الحرمة ماء العنب إذا غلى.

ثلثاه يشكل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع(1)،نعم لو كـان ذلک قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريبا فلا بأس به،و الفرق أن فى الصورة الأولى ورد العصـير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له،بخلاف الثانية فإنه لم يصـر بعد طاهرا فورد نجس على مثله،هذا و لو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه،و لعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية،و إن كان الفرق بينه و بين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال و محتاج إلى التأمل.

مسألة 67:إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان

[374]مسألة 67:إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلک(2).

بل لا إشـكال فى عـدم الطهارة لأن العصـير المغلى الـذى ذهب ثلثاه قـد تنجّس بالعصـير المغلى الـذى لم يذهب ثلثاه فيكون متنجّسـا بالنجاسـة العرضـية و لا دليل على ارتفاع تلک النجاسة بذهاب الثلثين لأن روايات الباب تدل على أن النجاسة الحاصـلة للعصـير بالغليان ترتفع بـذهاب ثلثيه و لا نظر لها الى ارتفاع نجاسـة أخرى و من هنا يظهر الفرق بين هذه الصورة و الصورة الأخيرة التى ذكرها الماتن قدّس سرّه فى ذيل المسألـة و هو أن فى الصورة الأخيرة فالعصـير الـذى لم يغل و إن تنجّس بالعصـير الذى غلى و لم يذهب ثلثاه إلاّ أنه إذا غلى صار نجسا بالذات و انتفت نجاسـته العرضـية بانتفاء موضوعها،لأنّ موضوعها الشـىء الطاهر بالذات فإذا صار الشـىء الطاهر بالذات نجسا بالـذات فلاـ موضوع لهـا،فيكون انتفاؤها بانتفاء موضوعها،و عليه فالعصـير المـذكور بعـد الغليان نجس بالـذات فحسب و الفرض إن هـذه النجاسـة ترتفع بذهاب ثلثيه،فإذن يكون الفرق بين الصورتين واضـحا و لا وجه لما ذكره الماتن قدّس سـرّه من أن الفرق بينهما لا يخلو عن إشكال.

بل ينجّس إذا غلى لأن ذهاب الثلثين إنما يكون رافعا للحرمة و النجاسة-

مسألة 68:العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان

[375]مسألة 68:العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى،بل مناط الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار(1).

مسألة 69:إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه

[376]مسألة 69:إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه،كما أنه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

مسألة 70:إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم

[377]مسألة 70:إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم.

مسألة 71:لا باس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فى الحب

[378]مسألة 71:لا باس بجعل الباذنجان أو الخيار(2)أو نحو ذلک فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا،أو بعد ذلک قبل أن يصير خلا،و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلک.

مسألة 72:إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به

[379]مسألة 72:إذا زالت حموضة الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لا بد(3)حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا(4).

على القول بهما-الحاصلتين بالغليان،و أما إذا لم يغل العصير لا بالنار و لا بالشمس و لا بنفسه و لا بالهواء فمع ذلک ذهب ثلثاه فلا أثر لذهابهما فإنه ما لم يغل لم يصر حراما و لا نجسا حتى ترتفعا بذهابهما فالسالبة بانتفاء الموضوع،و على هذا فبطبيعة الحال إذا غلى الباقى صار حراما.

قد تقدّم عدم إناطة النجاسة بالاسكار.

هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان و أما على القول بها فلا يمكن الحكم بالطهارة،لأن روايات الباب ناظرة الى ارتفاع نجاسته الذاتية الحاصلة بالغليان بذهاب ثلثيه و لا نظر لها الى ارتفاع نجاسة شىء آخر فيه بذلک و لا تدلّ على ارتفاع النجاسة بالتبع أيضا لأناط هذه الدلالة بلزوم اللغوية عند فرض عدمها و هذا المناط غير متوفر فى المسألة.

لا أثر لغليان الخلّ الفاسد،فإن العصير العنبى إذا غلى يحرم ما لم يذهب ثلثاه،و الفرض عدم صدقه على الخلّ الفاسد.

فی حلیّته بانقلابه خلا قبل ذهاب ثلثیه إشکال بل منع فإنه لو قلنا بأنه

ص:180

مسألة 73:السيلان-و هو عصير التمر،أو ما يخرج منه بلا عصر-لا مانع من جعله فى الأمراق

[380]مسألة 73:السيلان-و هو عصير التمر،أو ما يخرج منه بلا عصر-لا مانع من جعله فى الأمراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع:الانتقال

اشارة

السابع:الانتقال،كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل،و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما،و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه،و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

مسألة 74:إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته

[381]مسألة 74:إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته،إلا إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق،فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن:الإسلام

اشارة

الثامن:الإسلام،و هو مطهر لبدن الكافر(1)،و رطوباته المتصلة به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه،و أما النجاسة الخارجية التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال،و إن كان هو الأقوى(2)،نعم ثيابه يحرم بالغليان و مشمول للروايات الدالّة على ذلك فلا يحل إلاّ بذهاب ثلثيه،و لا يستفاد من الروايات إلاّ كون ذهاب الثلثين هو الغاية للحرمة و النجاسة-على القول بها-دون انقلابه خلا.

هذا مبنىّ على القول بنجاسة الكافر،فإن الإسلام مطهّر له من النجاسة التى سبّبها له كفره و لا حاجة الى غسل و تطهير.

هذا مبنىّ على تنجّس بدن الكافر بنجاسة عرضية،و أما إذا قلنا بأن نجس العين لا يقبل نجاسة أخرى فلا مجال حينئذ لهذا البحث.

و قد مر أن موضوع النجاسة العرضية الشىء الطاهر بالذات و أما الشىء

التی لاقاها حال الکفر مع الرطوبة لا تطهر علی الأحوط،بل هو الأقوی فیما لم یکن علی بدنه فعلا.

مسألة 75:لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملّی

[382] مسألة 75:لا فرق فی الکافر بین الأصلی و المرتد الملّی بل الفطری أیضا علی الأقوی من قبول توبته باطنا و ظاهرا أیضا،فتقبل عباداته و یطهر بدنه،نعم یجب قتله إن أمکن و تبین زوجته و تعتد عدة الوفاة و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلی ورثته،و لا تسقط هذه الاحکام بالتوبة،لکن یملک ما اکتسبه بعد التوبة(1)،و یصح الرجوع إلی زوجته بعقد جدید حتی قبل خروج العدة علی الأقوی.

مسألة 76:یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین

[383] مسألة 76:یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین و إن لم النجس بالذات فلا معنی لاتصافه بالنجاسة العرضیة لأن اعتبارها لغو محض.و لکن علی تقدیر ان بدن الکافر یتنجس بنجاسة حکمیة فاسلامه لا یکون مطهرا له من هذه النجاسة بملاک أنه لم یقم دلیل لفظی علی طهارة المسلم و انما ثبتت بأصل عملی، و علیه فمطهریة الإسلام لیست مدلولة للبدل اللفظی لکی ننظر الی أن له اطلاقا یعم النجاسة العرضیة أو لا،بل مطهریته انما هی بملاک انتفاء موضوع النجاسة به و هو کفر الکافر و الفرض انه موضوع للنجاسة الذاتیة حقیقة باعتبار أنه جهة تقییدیة للموضوع و تعلیله للحکم،و بانتفائه تنتفی النجاسة موضوعا و ملاکا،و هذا بخلاف النجاسة الحکمیة العارضة علی بدن الکافر فانها لا ترتبط بالکفر اصلا لا موضوعا و لا ملاکا،فاذن لا مقتضی لانتفاء هذه النجاسة بانتفائه،و اما الدلیل علی انتفائها بانتفائه بنحو یمکن الاعتماد علیه فهو غیر موجود.

بل الظاهر أنه یملک ما اکتسبه بعد الارتداد و قبل التوبة أیضا لان الروایات الدالة علی أن أمواله تنتقل الی ورثته لا تشمل ما یملکه فی حال ارتداده و قبل التوبة لاختصاصها بالاموال التی کان مالکا لها قبل الارتداد.

يعلم موافقة قلبه للسانه،لا مع العلم بالمخالفة(1).

مسألة 77:الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة

[384]مسألة 77:الأقوى قبول إسلام الصبى المميز إذا كان عن بصيرة.

مسألة 78:لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل

[385]مسألة 78:لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبة تعريض نفسه للقتل،بل يجوز له الممانعة منه و إن وجب قتله على غيره.

التاسع:التبعيّة

التاسع:التبعيّة و هى فى موارد:

أحدها:تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر.

الثانى:تبعية ولد الكافر(2)له فى الإسلام أبا كان أو جدا أو أما أو جدة.

الثالث:تبعية الأسير للمسلم الذى أسره(3)إذا كان غير البالغ و لم يكن بل مع العلم بالمخالفة أيضا لنص الكتاب العزيز و السنة الشريفة و السيرة.

تقدم انه لا دليل على تبعية ولد الكافر له فى النجاسة،فان النجاسة على تقدير القول بها ثابتة لعناوين خاصة كعنوان اليهود و النصارى و المجوس و المشرك و الملحد،و عليه فان صدق على ولد الكافر أحد هذه العناوين حكم بنجاسته و الا فلا،فان كان مميزا و آمن باليهودية أو النصرانية أو المجوسية فهو منهم و يترتب عليه احكامهم و الا فليس منهم حينئذ،فإن آمن بالاسلام فهو مسلم و إن لم يكن مميزا فلا يصدق عليه شىء من هذه العناوين،و الدليل من الخارج على التبعية فى مثله غير موجود.و اما تبعيته له فى الإسلام فلا يمكن اثباتها بدليل،و عليه فان كان الولد مميزا فان اعترف بالاسلام فهو مسلم لأن حقيقة الإسلام هى الاقرار بالشهادتين و لا يعتبر فيه البلوغ،و ان لم يعترف به فليس بمسلم،و ان لم يكن مميزا فهو غير قابل للتلبس بالاسلام كما انه لا يصدق عليه عنوان اليهودى أو النصرانى أو ما شاكلهما و مع ذلک فهو محكوم بالطهارة بمقتضى الأصل العملى.

فى تبعيته للمسلم اشكال بل منع لأنه ان كان مميزا فان اعترف بالاسلام

معه أبوه أو جده.

الرابع:تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاّ.

الخامس:آلات تغسيل الميت من السّدرة(1)

فهو مسلم لا بالتبع،و إن اعترف باليهودية أو النصرانية أو نحوهما فهو منهم،و إن لم يعترف لا بهذا و لا بذاك فلا يصدق عليه شيء من هذه العناوين،و لكنه مع ذلک محکوم بالطهارة لا تبعا للمسلم بل بمقتضى الأصل العملی،بل لا معنی للطهارة التبعية هنا لما مر من ان طهارة المسلم لم تثبت بدليل لفظی لکی يمکن أن يقال انه يدل علی طهارة المسلم بالمطابقه و علی طهارة الأسير بالتبع و الالتزام،و انما ثبتت طهارته بالأصل العملی و ليس له مدلول التزامی.و إن لم يکن مميزا فهو غير قابل للاتصاف بشیء من تلک العناوين،و لکن مع ذلک فهو محکوم بالطهارة بمقتضی الأصل لا تبعا.

الحکم بطهارتها تبعا لطهارة الميت مشکل بل ممنوع،فان الطهارة التبعية بحاجة الی دليل،اما قيام دليل من الخارج علی ذلک أو أن ما يدل علی طهارة المتبوع يدل علی طهارة التابع بالالتزام و کلا الأمرين مفقود فی المسألة،أما الدليل الخارجی فليس هنا ما يدل عليها،و اما الروايات الدالة علی طهارة الميت فدلالتها علی طهارة تلک الآلات بالالتزام تتوقف علی انها لو لم تدل عليها لکانت دلالتها علی طهارة الميت لغوا محضا و لکن الأمر ليس کذلک،اذ يمکن تطهير تلک الآلات و غسلها مستقلا و لا يتوقف الحکم بطهارة الميت علی طهارتها کظرف الخمر المنقلب خلا لکی يشکّل الدلالة الالتزامية لها،کما أن الظاهر ان الثوب الساتر للميت و يد الغاسل و السرة تطهر بالغسل تبعا لغسل الميت و لو لم تطهر به فرضا و لم يمکن تطهيرها مستقلا فايضا لا يلزم کون الحکم بطهارة الميت لغوا محضا،بل غاية ما يلزم من ذلک وجوب غسل موضع الملاقاة من بدن الميت فحسب ان اتفقت.

و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه،بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس:تبعية أطراف البئر و الدلو(1)و العدة و ثياب النازح على القول بنجاسة البئر،لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير،و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعية(2).

السابع:تبعية الآلات المعمولة فى طبخ العصير(3)على القول بنجاسته،فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن:يد الغاسل و آلات الغسل(4)فى تطهير النجاسات،و بقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها.

هذا بناء على القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة،و الضابط فى التبعية ما عرفت،فان كان متوفرا فيها حكم بالطهارة كما هو غير بعيد فى اطراف البئر حيث ان نجاستها عادة تستلزم نجاسة البئر،ففى مثل ذلک لا يبعد دعوى ان ما يدل على طهارة البئر بالمطابقة يدل على طهارة اطرافها بالالتزام،و الاّ لكانت دلالتها على طهارة البئر لغوا،ثم ان طهارة الاطراف اما لأنها لا تتنجس بملاقاة الماء المتنجس من الأول أو لأنها تتنجس و لكن تطهر بالتبع،و اما الدلو و الحبل و الرشا فالظاهر أنها تطهر بالغسل تبعا لطهارة البئر،و اما ثياب النازح فلا يمكن الحكم بطهارتها بالتبع.

بل لا يجرى لان هذه الاشياء حينئذ ليست من ادوات التطهير،فان تطهير ماء البئر حينئذ يتوقف على زوال تغيره و لو كان بنفسه أو كان بالقاء ماء عاصم عليه أو بسبب آخر فلا يتوقف على النزح.

تقدم الكلام فيها فى السادس من المطهرات.

مر الكلام فيه فى المسألة(41)من المطهر الأول.

التاسع:تبعية ما يجعل مع العنب(1)أو التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود،فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها،و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

العاشر من المطهرات:زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان

اشارة

العاشر من المطهرات:زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان،سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه،فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها،و كذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأى وجه،و كذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد،إلى غير ذلک،و كذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أذنه،فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه،هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة،و كذا جسد الحيوان،و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلا و إنما النجس هو العين الموجودة فى الباطن أو على جسد الحيوان،و على هذا فلا وجه لعده من المطهرات،و هذا الوجه قريب جدا(2)،و مما يترتب على الوجهين أنه لو كان فى فمه شىء من الدم تقدم حكم ذلک فى المسألة(8)من المطهر السادس.

بل لا ـ مناص من الأخذ به،و تقريب ذلک فنيا أن هنا ثلاث مجموعات من الروايات،المجموعة الأولى:تدل على نجاسة الملاقى لعين النجس و هذه المجموعة بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تعم تمام اصناف الملاقى لها التى منها بدن الحيوان.

المجموعة الثانية:تدل على ان المتنجس بعين النجس مباشرة منجس لملاقيه و هذه المجموعة أيضا بمناسبة الحكم و الموضوع عرفا تعم الجميع منها بدل الحيوان.

المجموعـة الثالثـة:تـدل على عدم تنجس الملاقى لبدن الحيوان مباشـرة،و على ضوء التلازم العرفى بين طهارة الملاقى-بالكسـر-و طهارة الملاقى-بالفتح-تدل بالالتزام على طهارة بدن الحيوان-و فى مقابل هذه المجموعة المجموعة الأولى و الثانية.

اما المجموعة الثانية:فلا مناص من رفع اليد عن اطلاقها فى موردها اما تخصيصا أو تخصصا،فانه ان اقتصرنا على مدلولها المطابقى فحسب و هو طهارة الملاقى لبـدن الحيوان دون مـدلولها الالتزامى كان خروجه عنها حكميا،و ان اخـذنا بمدلولها الالتزامى أيضا كان خروجه منها موضوعيا و مما انه لا موجب لرفع اليد عن مدلولها الالتزامى و الأخذ بمدلولها المطابقى فحسب فلا مناص حينئذ من الأخذ بكليهما معا،و عليه فيكون خروج موردها عنها موضوعيا.

و أما المجموعـة الأولى:فان نسـبتها الى المجموعـة الأخيرة نسـبة العام الى الخاص فلا مناص من تخصيصـها حينئـذ بغير موردها فانها لا تصـلح ان تكون قرينـة على رفع اليـد عن مـدلولها الالـتزامى اذ لا فرق فى تقـديم الخاص على العام فى موارد الجمع الـدلالى العرفى بين الدلالـة المطابقة و الالتزامية.فالنتيجة:ان بدن الحيوان لا يتنجس بملاقاة النجس،فالقول بانه يتنجس بالملاقاة و يطهر بزوال العين مبنى على رفع اليد عن مدلولها الالتزامى و الأخذ بمدلولها المطابقى فحسب،و هو لا يمكن بلا قرينة،لأن رفع اليد عن ظهور اللفظ فى معناه و لو كان مـدلولا التزاميا فهو بحاجـة الى دليل و لا دليل فى المقام،فان المجموعـة الثانيـة لا تصـلح لـذلک اذ لا بـد من رفع اليـد عنها اما حكما أو موضوعا،و كذا المجموعة الأولى فانه لا بد من رفع اليد عنها حكما فى موردها،و اما باطن الانسان..

فتارة:يراد به مثل العروق و المعدة و الامعاء و نحوها.

ص:187

فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه الأول،فإذا لاقى شيئا نجسه، بخلافه على الوجه الثانى فإن الريق طاهر و النجس هو الدم فقط،فإن أدخل إصبعه مثلا فى فمه و لم يلاق الدم لم ينجس،و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس فى الباطن أيضا موجبة للتنجس،و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

مسألة 79:إذا شك فى كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين

[386]مسألة 79:إذا شك فى كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول(1)من الوجهين و يبنى و أخرى:يراد به مثل باطن الفم و الاذان و العين و الأنف.

أما الأول:فهو خارج عن محل الكلام و الروايات الدالة على تنجس الملاقى للأعيان النجسة لا تشمله يقينا.

و اما الثانى:فالظاهر انه لا يتنجس بالملاقاة لا أنه يتنجس بها و لكنه يطهر بزوال العين،فانه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه غير قوله عليه السّلام فى موثقة عمار:

«يغسله و يغسل كل ما أصابه ذلک الماء».

بتقريب أن عمومه يشمل الباطن أيضا،و اما عدم وجوب غسله فيكون بملاک قيام السيرة القطعية بين المتشرعة عليه.و لكن هذا التقريب يدل على عدم تنجسه لا أنه يتنجس و يطهر بزوال النجس،فان النجاسة انما تستفاد من الأمر بالغسل باعتبار انه ارشاد اليها،فاذا قامت السيرة على عدم وجوب غسل الباطن عند اصابة ذلک الماء فلا دليل على تنجسه.

الحكم بالبقاء على النجاسة بعد زوال العين على هذا الوجه ليس مبنيا على استصحاب بقاء النجاسة كما هو ظاهر الماتن قدّس سرّه فانه محكوم بأصل لفظى اذا كانت الشبهة مفهومية بلحاظ أن المخصص فيها مجمل و المرجع حينئذ هو عموم دليل الانفعال،و بأصل موضوعى إذا كانت الشبهة مصداقية و هو أصالة عدم كون

على طهارته على الوجه الثانى،لأن الشک علیه یرجع إلى الشک فى أصل التنجس.

مسألة 80:مطبق الشفتین من الباطن

[387]مسألة 80:مطبق الشفتین من الباطن،و کذا مطبق الجفنین، فالمناط فى الظاهر فیهما ما یظهر منهما بعد التطبیق.

الحادى عشر:استبراء الحیوان الجلاّل

الحادى عشر:استبراء الحیوان الجلاّل،فإنه مطهر لبوله و روثه(1)، و المراد بالجلاّل مطلق ما یؤکل لحمه من الحیوانات المعتادة بتغذى العذرة و هى غائط الإنسان،و المراد من الاستبراء منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر(2)حتى یزول عنه اسم الجلل،و الأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة فى کل حیوان بهذا التفصیل:فى الإبل إلى أربعین یوما،و فى البقر إلى ثلاثین(3)،و فى الغنم إلى عشرة أیام،و فى البطة إلى خمسة أو سبعة،و فى المشکوک من الباطن و بها یحرز موضوع العام،فلا تصل النوبة حینئذ الى الأصل الحکمى.و أما على الوجه الثانى و هو عدم تنجس الباطن بالملاقاة،فیکون المرجع حینئذ فى المقام الأصل الحکمى هو أصالة الطهارة سواء أ کانت الشبهة مفهومیة أم کانت مصداقیة،فان الأصل اللفظى فى الأولى غیر موجود لعدم اطلاق دلیل الانفعال بالنسبة الى المقام حینئذ،و الأصل الموضوعى فى الثانیة مما لا أثر له فانه لیس هنا عام لکى یحرز به موضوعه.

تقدم انه لا یبعد عدم نجاسته.

لا یعتبر ذلک فى زوال عنوان الجلال فانه منوط بالمنع عن التغذى بعذرة الانسان مدة حتى یزول عنه عنوان الاعتیاد بالتغذى بها و ان کان اغتذاؤه فى هذه المرة بالعلف النجس.

بل إلى عشرین فانه الوارد فى الروایة دون الثلاثین.

الدجاجة إلى ثلاثة أيام،و فی غيرها يكفی زوال الاسم.

الثانی عشر:حجر الاستنجاء

الثانی عشر:حجر الاستنجاء علی التفصيل الآتی.

الثالث عشر:خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف

الثالث عشر:خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف،فإنه مطهر لما بقی منه فی الجوف.

الرابع عشر:نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر

الرابع عشر:نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

الخامس عشر:تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء

الخامس عشر:تيمم الميت بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه علی الأقوی(1).

السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول

السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول،و بالبول بعد خروج المنی،فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة،لكن لا يخفی أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة،و إلا ففی الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلا.

السابع عشر:زوال التغيير فی الجاری و البئر

السابع عشر:زوال التغيير فی الجاری و البئر بل مطلق النابع بأی وجه كان،و فی عد هذا منها أيضا مسامحة،و إلا ففی الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فی المادّة.

الثامن عشر:غيبة المسلم

الثامن عشر:غيبة المسلم،فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلک مما فی يده بشروط خمسة:

فيه اشكال،فان نجاسة بدن الميت و ان كانت من آثار حدثه بمعنی أنه اذا ارتفع ارتفعت نجاسته،الا أن ثبوت هذه الملازمة مطلقا حتی فيما اذا كان ارتفاعه بالتيمم غير معلوم،فان الدليل انما دل علی الملازمة فيما اذا كان ارتفاعه بالغسل و كون التيمم قائما مقام حتی من هذه الحيثية محل تامل بل منع.

الأول:أن يكون عالما بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى.

الثانى:علمه بكون ذلک الشىء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.

الثالث:استعماله لذلک الشىء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع:علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض.

الخامس:أن يكون تطهيره لذلک الشىء محتملا،و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته،بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسة و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إياه محتملا،و فى اشتراط كونه بالغا أو يكفى و لو كان صبيا مميّزا وجهان،و الأحوط ذلک(1)، نعم لو رأينا أن وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها،و الظاهر إلحاق الظلمة و العمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة،ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هى فى الظاهر و إلا فالواقع على حاله،و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء،بخلاف سائر الأمور المذكورة،فعدّ الغيبة من المطهرات من باب المسامحة،و إلا فهى فى الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

فى كون غيبة المسلم من المطهرات اشكال بل منع،فان مطهريتها بلحاظ ظهور حال المسلم و عمله الخارجى الذى هو بمثابة اخباره عملا بالطهارة كإخباره بها قولا،و قد مر ان البلوغ غير معتبر فى حجية اخبار ذى اليد،و على هذا فاذا توفرت الشروط المذكورة فى المتن فى الصبى المميز كان ظهور حاله فى الطهارة حجة و الا فلا موضوع له،و كذا الحال فى المسلم البالغ،فالحكم بالطهارة منوط بظهور الحال و يدور مداره.

مسألة 81:ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

[388]مسألة 81:ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف،و لا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالشيشة،و لا إزالة الدم بالبصاق،و لا غليان الدم فى المرق،و لا خبز العجين النجس،و لا مزج الدهن النجس بالكر الحارّ،و لا دبغ جلد الميتة،و إن قال بكل قائل.

مسألة 82:يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية

[389]مسألة 82:يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية،و لو فيما يشترط فيه الطهارة و إن لم يدبغ على الأقوى،نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا(1)إلا بعد الدبغ.

مسألة 83:ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية

[390]مسألة 83:ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم(2)محكوم بالتذكية و إن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

مسألة 84:ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية

[391]مسألة 84:ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية(3)،فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.

فى استحباب ذلك اشكال بل منع.

مر أن امارية السوق فى طول أمارية اليد لا فى عرضها و مقابلها.

هذا مبنى على وجود عام فوقى يدل على أن كل حيوان قابل للتذكية الا الكلب و الخنزير،و لكنه غير موجود فحينئذ يكون المرجع عند الشك فى قبول حيوان للتذكية هو الأصل العملى،فان قلنا ان التذكية أمر بسيط فمقتضى الأصل عدمها لدى الشك فيها،و ان قلنا أنها مركبة من مجموعة من الافعال،فاذا تحقق فى الخارج و شككنا فى أنها موضوعة لحكم الشارع بالطهارة و الحلية أو لا،و هذا يعنى ان هذا الحيوان من الحيوان الذى جعل الشارع الأفعال المذكورة موضوعا لهما،أو أنه من الحيوان الذى لم يجعل تلك الافعال موضوعا لهما،ففى مثل ذلك يكون المرجع هو اصالة الطهارة و الحلية.

مسألة 85: يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه

[392] مسألة 85: يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه: كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها، و المصافحة مع الناصبى بلا رطوبة.

و يستحب النضح أى الرشّ بالماء فى موارد: كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار، و ملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، و ما شك فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلى فيه.

و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد: كمصافحة الكافر الكتابى بلا رطوبة، و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبة، و مس الثعلب و الأرنب.

فصل فی طرق ثبوت التطهیر

اشارة

فصل فی طرق ثبوت التطهیر إذا علم نجاسة شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره،و طریق الثبوت أمور:

الأول:العلم الوجدانی.

الثانی:شهادة العدلین بالتطهیر أو بسبب الطهارة و إن لم یکن مطهرا عندهما أو عند أحدهما،کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما فی التطهیر مع کونه کافیا عنده،أو أخبرا بغسل الشیء بما یعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق،و هکذا.

الثالث:إخبار ذی الید و إن لم یکن عادلا.

الرابع:غیبة المسلم علی التفصیل الذی سبق.

الخامس:إخبار الوکیل(1)فی التطهیر بطهارته.

السادس:غسل مسلم له بعنوان التطهیر و إن لم یعلم أنه غسله علی الوجه الشرعی أم لا،حملا لفعله علی الصحة.

السابع:إخبار العدل الواحد عند بعضهم،لکنه مشکل(2).

فی حجیة اخباره اشکال بل منع،الا اذا کان ثقة او کان ذی الید.

الاشکال ضعیف و الأقوی ثبوت الطهارة بغیر العدل الواحد،بل مطلق

مسألة 1:إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه

[393]مسألة 1:إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا و يحكم ببقاء النجاسة،و إذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينة.

مسألة 2:إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين

[394]مسألة 2:إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب،بل يحكم بنجاسة ملاقى كل منهما، لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاة فيهما صحت.

مسألة 3:إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة فى أنه هل أزال العين أم لا

[395] مسألة 3:إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهارة فى أنه هل أزال العين أم لا- أو أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا- يبنى على الطهارة(1)إلا أن يرى فيه عين النجاسة،و لو رأى فيه نجاسة و شك فى أنها هى السابقة أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة.

مسألة 4:إذا علم بنجاسة شىء و شك فى أن لها عينا أم لا

[396]مسألة 4:إذا علم بنجاسة شىء و شك فى أن لها عينا أم لا له أن يبنى على عدم العين(2)،فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير الثقة.

فى اطلاقه اشكال،بل منع،و الأقوى التفصيل بين الصورتين و البناء على الطهارة فى الصورة الثانية لجريان قاعدة الفراغ فيها دون الأولى لعدم جريانها فيها، و بذلك يظهر الحال فيما اذا شك فى كون النجاسة طارئة أو سابقة فان مرجع هذا الشك الى الشك فى تحقق أصل الغسل و معه لا تجرى القاعدة.

فى البناء على عدمها اشكال بل منع،فانه ان كان مبنيا على استصحاب عدمها فهو مثبت لأن الأثر لا يترتب على عدمها و انما يترتب على الغسل المترتب عليه،و ان كان مبنيا على سيرة المتشرعة فالسيرة الكاشفة عن ثبوتها فى زمان

وجودها و إن كان أحوط.

مسألة 5:الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف

[397]مسألة 5:الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف،و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسة.

المعصومین علیهم السّلام غیر موجودة.

ص:196

فصل فی حکم الأوانی

اشارة

فصل فی حکم الأوانی

مسألة 1:لا یجوز الاستعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العین أو المیتة

[398]مسألة 1:لا یجوز الاستعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العین أو المیتة فیما یشترط فیه الطهارة من الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل، بل الأحوط عـدم اسـتعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهارة أیضا،و کـذا غیر الظروف من جلـدهما،بل و کذا سائر الانتفاعات غیر الاستعمال،فإن الأحوط ترک جمیع الانتفاعات منهما(1)،و أما میتة ما لا نفس له کالسـمک و نحوه فحرمة استعمال جلده غیر معلوم،و إن کان أحوط،و کـذا لا یجوز اسـتعمال الظروف المغصوبة مطلقا،و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا(2)،نعم لو صب الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو فیه اشـکال بل منع،و الأقوی جواز الانتفاع بهما،و قد تقدم فی مبحث نجاسة المیتة ان الماتن قدّس سرّه قد بنی علی جواز الانتفاع بها فی المسألة(19).

فی الحکم ببطلاـن الوضوء أو الغسـل حتی فی صورة الانحصـار محل اشـکال بل منع الا اذا کان الوضوء أو الغسل مصـداقا للتصـرف فی المغضوب بنفسه، کما اذا کان بنحو الارتماس فیها،و اما اذا لم یکن کـذلک بأن یأخـذ الماء منها تـدریجا و یتوضأ به أو یغتسل کـذلک فلا مانع من الحکم بالصحة بناء علی ما هو الصحیح من القول بالترتب و کفایة القدرة التدریجیة فی الواجبات المرکبة من الاجزاء الطولیة.

اغتسل صح،و إن كان عاصيا من جهة تصرفه فى المغصوب.

مسألة 2:أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية

[399] مسألة 2:أوانى المشركين و سائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود،و إلا فمحكومة بالنجاسة إلا إذا علم تذكية حيوانها(1)أو علم سبق يد مسلم عليها، و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم و الشحم و الألية،فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه،و أما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة،و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة،و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه،فيحكم عليه بالطهارة(2)و إن أخذ من الكافر.

مسألة 3:يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها

[400]مسألة 3:يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها،و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلى بالقير أو نحوه،و لا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط،نعم يكره استعمال فى الحكم بنجاسة الجلود مع الشك فى تذكيتها اشكال بل منع لما تقدم من ان النجاسة مترتبة على الميتة دون عدم التذكية و منه يظهر حال اللحم و الشحم و الألية فانها غير محكومة بالنجاسة فى فرض الشك فى تذكيتها و انما حكم بحرمة أكلها.

مر انه يكفى فى الحكم بالطهارة الشك فى التذكية و لا يتوقف على أصالة عدم كون المشكوك من الحيوان،بل لو دار الأمر بين كونه من جلد الميت أو شحمة أو أليته لا يتوقف الحكم بالطهارة على أصالة عدم كونه منه فانها لو لم تجر لا أزلا و لا نعتا فايضا يحكم بطهارته بمقتضى قاعدة الطهارة.

ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

مسألة 4:يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات

[401] مسألة 4:يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة(1)فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين(2)،بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفة بها،بل يحرم اقناؤها من غير استعمال،و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجرة عليها،بل نفس الأجرة أيضا حرام، لأنها عوض المحرم و إذا حرم اللّه شيئا حرم ثمنه.

مسألة 5:الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله

[402] مسألة 5:الصفر أو غيره الملبّس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا،و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم،كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

مسألة 6:لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما

[403] مسألة 6:لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما،نعم يكره استعمال المفضض،بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة،بل الأحوط ذلک فى المطلى أيضا(3).

حرمة استعمالها فى غير الاكل و الشرب لا تخلو من اشكال بل منع و ان كانت مشهورة الا انه لا يمكن اتمامها بدليل.

فيه و فيما بعده اشكال بل منع،فان المحرم انما هو استعمالها إما مطلقا أو فى خصوص الأكل و الشرب،و أما غيره مما يتعلق بها كالتزيين و نحوه فلا دليل على حرمته.

فيه ان المطلى ان كان المفضض فحكمه حكمه و ان كان غيره فالأظهر

مسألة 7:لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما

[404]مسألة 7:لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

مسألة 8:يحرم ما كان ممتزجا منهما

[405]مسألة 8:يحرم ما كان ممتزجا منهما(1)و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما،بل و كذا ما كان مركبا منهما بأن كان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضة.

مسألة 9:لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما

[406]مسألة 9:لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما،كاللوح من الذهب أو الفضة و الحلى كالخلخال و إن كان مجوّفا،بل و غلاف السيف و السكين و أمامة الشطب بل و مثل القنديل،و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

مسألة 10:الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى

[407]مسألة 10:الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوة و أمثال ذلک:

مثل كوز القليان بل و المصفاة و المشقاف و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكّين و قاب الساعة و ظرف الغالية و الكحل و العنبر و المعجون و الترياک و نحو ذلک غير معلوم و إن كانت ظروفا،إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنية،و كونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم،و إن كان الأحوط فى جملة من الجواز،و لا وجه للاحتياط.

الحرمة مبنية على الاحتياط فيما اذا لم يصدق على الممتزج عنوان أحدهما،لأن التعدى من مورد الروايات إلى هذا المورد بحاجة إلى قرينة كالقطع بالمساواة او الاولوية او الارتكاز العرفى،و لكن الجميع محل تأمل و اشكال.

المذكورات الاجتناب،نعم لا بأس بها يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضة بل الذهب أيضا،و بالجملة فالمناط صدق الآنية،و مع الشك فيه محكوم بالبراءة.

مسألة 11:لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منهما و وضعها فى الفم

[408]مسألة 11:لا فرق فى حرمة الأكل و الشرب من آنية الذهب و الفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منهما و وضعها فى الفم،بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما(1)،و كذا إذا وضع ظرف الفنجان فى النعلبكى من أحدهما،و كذا لو فرّغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ،فإن الظاهر حرمة الأكل و الشرب،لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما،بل لا يبعد حرمة شرب الچاى فى مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما،و الحاصل أن فى المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلک الأكل و الشرب أيضا حرام، نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما(2)،فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق هذا مبنى على أن تكون حرمة استعمال آنية الذهب و الفضة فى الاكل و الشرب مطلقا حتى مع الواسطة،و اما اذا قلنا بحرمة استعمالها فيهما مباشرة-كما قويناه-فعندئذ تدور الحرمة مدار صدقهما،و على ذلک فاذا وضع الطعام على الصينى من أحدهما أو الفنجان فى النعلبكى منه فانه و ان صدق عليه استعماله فى طريق الأكل أو الشرب الا أنه لا يقال أنه أكل او شرب منه،و لا فرق بين أن يكون الأكل منه بالفم مباشرة أو باليد أو بآلة أخرى،و بذلک يظهر حال ما بعده.

ما ذكره قدّس سرّه من عدم صيرورة المأكول و المشروب محرما صحيح لأن الحرمة انما تتعلق بالافعال لا بالأعيان الخارجية،الا ان ما ذكره قدّس سرّه من ان حرمة الاكل و الشرب من آنية الذهب أو الفضة كحرمة الأكل و الشرب من اناء مغصوب غير صحيح،اذا الفرق بينهما واضح فان فى آنية الذهب أو الفضة نفس الأكل أو الشرب

أنه أفطر على حرام و إن صدق أن فعل الإفطار حرام،و كذلک الكلام فى الأكل و الشرب و الظرف الغصبى.

مسألة 12:ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب أو الفضة

[409]مسألة 12:ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاى من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى و أعطاه شخصا آخر فشرب فكما أن الخادم و الآمر عاصيان كذلک الشارب(1)لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما.

مسألة 13:إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به

[410]مسألة 13:إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به،و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

مسألة 14:إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين

[411]مسألة 14:إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين فإن محرمة و أما فى الاناء المغصوب فلا تكون نفس الاكل أو الشرب محرمة،لأن المحرم انما هو التصرف فيه الذى هو مقدمة له،و الأكل من آنية الذهب أو الفضة كأكل المغصوب لا أنه كالأكل من الاناء المغصوب،فاذن يكون الاكل أو الشرب منها من الافطار بالحرام اذا كان فى نهار شهر رمضان،بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق فيه بين الحرام الذاتى و الحرام العرضى.

فى عصيان الخادم و الآمر اشكال بل منع فضلا عن الشارب بناء على ما قويناه من ان المحرم هو الأكل أو الشرب من آنية الذهب أو الفضة لا مطلق استعمالها،و بما انه لم يصدر منهما الشرب منها فلا يكونان عاصيين،و اما بناء على أن مطلق استعماله محرم فلا شبهة فى عصيان الخادم و أما الآمر فعصيانه مبنى على ان الأمر بالحرام حرام أو لا؟و الظاهر أن حرمته لا تخلو عن اشكال بل منع،و اما الشارب فلا وجه لعصيانه.

أمكن تفريغه فی ظرف آخر وجب،و إلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمم،و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل(1)،سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب علی محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما،و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فی ظرف آخر و مع ذلک توضأ أو اغتسل منهما فالأقوی أيضا البطلان،لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه،بل الأمر كذلک لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فی العرف استعمالا لهما،نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلک أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما،بل لا يبعد أن يقال:إن هذا الصب أيضا لا يعدّ استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلک.

مسألة 15:لا فرق فی الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردیء

[412]مسألة 15:لا فرق فی الذهب و الفضة بين الجيد منهما و الردیء و المعدنی و المصنوعی و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش إلی حد يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص،و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرما و إن لم يناف صدق الاسم كما فی الحرير المحرم علی الرجال حيث يتوقف حرمته علی كونه خالصا لا وجه له،و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمة هناک معلقة فی الأخبار علی مر فی المسألة الأولی من هذا الفصل صحة الوضوء أو الغسل اذا لم يكن بنحو الارتماس،و اما بناء علی ما قويناه من عدم حرمة استعمالها فی غير الأكل و الشرب فيكون الوضوء أو الغسل منها صحيحا حتی فيما اذا كان بنحو الارتماس، و بذلک يظهر حال ما بعده.

الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

مسألة 16:إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح

[413]مسألة 16:إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح(1).

مسألة 17:الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها

[414]مسألة 17:الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها و إن كانت أعلى و أغلى،حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج.

مسألة 18:الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه

[415] مسألة 18:الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه،لأنه فى الحقيقة ليس ذهبا،و كذا الفضة المسماة بالورشو،فإنها ليست فضة بل هى صفر أبيض.

مسألة 19:إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز

[416]مسألة 19:إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز،و كذا فى غيرهما من الاستعمالات،نعم لا يجوز فى الحكم بالصحة من الجهل بالحكم أو الموضوع مطلقا اشكال بل منع لأن الوضوء أو الغسل منهما أن كان على نحو الارتماس فهو محكوم بالبطلان حيث انه بنفسه مصداق للحرام و جهله بالحكم أو الموضوع لا أثر له الا اذا كان بنحو لا يصح توجيه التكليف اليه،فحينئذ لا يبعد الحكم بالصحة،و لا فرق فى البطلان بين الجاهل القاصر و المقصر.و اما اذا كان على نحو الترتيب بأن يأخذ الماء منهما غرفة غرفة فقد عرفت أنه صحيح حتى مع فرض العلم بالحرمة و الانحصار.نعم بناء على ما ذكره قدّس سرّه من الحكم بالبطلان فى هذه الصورة لا مانع من الحكم بالصحة فى صورة الجهل بالحرمة باعتبار ان المانع من الحكم بالصحة هو العلم بحرمة استعمالهما،فاذا كان جاهلا بها فلا مانع منه،و الفرض ان الوضوء ليس مصداقا للحرام،هذا كله مع البناء على حرمة استعمالهما مطلقا.

التوضی و الاغتسال منهما بل ینتقل إلی التیمم(1).

مسألة 20:إذا دار الأمر فی حال الضرورة بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما

[417]مسألة 20:إذا دار الأمر فی حال الضرورة بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما.

مسألة 21:یحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما

[418]مسألة 21:یحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما،و أجرته أیضا حرام کما مر.

مسألة 22:یجب علی صاحبهما کسرهما

[419]مسألة 22:یجب علی صاحبهما کسرهما و أما غیره فإن علم أن صاحبهما یقلد من یحرم اقتناءهما أیضا و أنهما من الأفراد المعلومة فی الحرمة یجب علیه نهیه،و إن توقف علی کسر یجوز له کسرهما و لا یضمن قیمة صیاغتهما،نعم لو تلف الأصل ضمن،و إن احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد جواز الاقتناء أو کانتا مما هو محل الخلاف فی کونه آنیة أم لا،لا یجوز له التعرض له.

مسألة 23:إذا شک فی آنیة أنّها من أحدهما أم لا

[420]مسألة 23:إذا شک فی آنیة أنّها من أحدهما أم لا،أو شک فی کون شیء مما یصدق علیه الآنیة أم لا،لا مانع من استعمالها.

هذا بناء علی حرمة استعمالهما مطلقا،و الاّ فوظیفته الوضوء أو الغسل.

و بذلک یظهر حال المسائل الآتیة.

فصل فی أحکام التخلی

اشارة

فصل فی أحکام التخلی

مسألة 1:یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم

[421] مسألة 1:یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأة،حتی عن المجنون(1)و الطفل الممیز،کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عورة الغیر و لو کان مجنونا أو طفلا ممیزا،و العورة فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر،و فی المرأة القبل و الدبر(2).و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم و إن کان الأحوط ستره أیضا،و أما الشبح-و هو ما یتراءی عند کون السائر رقیقا- فستره لازم،و فی الحقیقة یرجع إلی ستر اللون.

مسألة 2:لا فرق فی الحرمة بین عورة المسلم و الکافر

[422]مسألة 2:لا فرق فی الحرمة بین عورة المسلم و الکافر علی الأقوی(3).

هذا اذا کان ممیزا،و اما اذا کان فاقدا للتمییز فلا یجب الستر عنه.

بل ما بین السرة و الرکبة علی الاظهر للروایة المعتبرة التی فسرت العورة بما بین السرة و الرکبة.

بل علی الأحوط الأولی لأن حرمة النظر الی عورة الغیر إنّما ثبتت بعنوان الأخ و المؤمن فلا تشمل الکافر،و اضافة الی هذا صحیحة ابن أبی عمیر ناصة فی جواز النظر الی عورة من لیس بمسلم لکن شریطة ان لا یکون النظر الیها عن

مسألة 3:المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالک

[423]مسألة 3:المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالک و المحللة بالنسبة إلى المحلّل له،فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر،و هكذا فى المملوكة و مالكها و المحللة و المحلل له،و لا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.

مسألة 4:لا يجوز للمالک النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة

[424]مسألة 4:لا يجوز للمالک النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة أو محللة(1)أو فى العدة،و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها،و بالعكس.

مسألة 5:لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العورة

[425]مسألة 5:لا يجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر النابت أطراف العورة،نعم يستحب ستر ما بين السرّة إلى الركبة(2)بل إلى نصف الساق.

مسألة 6:لا فرق بين أفراد الساتر

[426]مسألة 6:لا فرق بين أفراد الساتر،فيجوز بكل ما يستر و لو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

مسألة 7:لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية

[427]مسألة 7:لا يجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية،أو مع عدم حضور شخص،أو كون الحاضر أعمى،أو العلم بعدم نظره.

شهوة.

فى الحكم بحرمة النظر الى عورة المحللة اشكال بل منع،فان الممنوع هو وطى المالک لها اذا كانت حبلى او موطوءة قبل استبرائها،و أما سائر الاستمتاعات منها النظر الى عورتها فيجوز.

بل يجب على الاظهر فى المرأة كما مرّ.

مسألة 8:لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة

[428]مسألة 8:لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة،بل و لا فى المرآة أو الماء الصافى.

مسألة 9:لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير

[429] مسألة 9:لا ـ يجوز الوقوف فى مكـان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بـل يجب عليه التعـدى عنه أو غض النظر،و أمـا مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس،و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.

مسألة 10:لو شك فى وجود الناظر أو كونه محترما فالأحوط الستر

[430]مسألة 10:لو شك فى وجود الناظر أو كونه محترما فالأحوط الستر(1).

مسألة 11:لو رأى عورة مكشوفة و شك فى أنها عورة حيوان أو إنسان

[431] مسألة 11:لو رأى عورة مكشوفـة و شـك فى أنهـا عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عـدم وجوب الغض عليه،و إن علم أنها من إنسان و شـك فى أنهـا من صبى غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر(2)،و إن شـك فى أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيـة فلا يجوز النظر و يجب الغض عنهـا،لأـن جواز النظر معلق على عنوان خاص و هو الزوجيـة أو المملوكيـة فلا بـد من إثباته،و لو رأى عضوا من بـدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر و إن كان الأحوط الترك.

مسألة 12:لا يجوز للرجل و الأنثى النظر إلى دبر الخنثى

[432]مسألة 12:لا ـ يجوز للرجل و الأنثى النظر إلى دبر الخنثى،و أما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك فى كونه عورة،لكن الأحوط الترك لا بأس بتركه.

يجوز ترك هذا الاحتياط.و لا فرق بين هذه الصورة و سائر صور المسألة.

بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال(1).

مسألة 13:لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما فى مقام المعالجة

[433]مسألة 13:لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما فى مقام المعالجة فى اطلاق ذلک اشكال،بل منع،اما الرجل فهو يعلم تفصيلا بان نظره الى احليـل الخنثى غير جائز لأنه إن كان رجلا فى الواقع فهو عورة،و ان كان امرأة فهو عضو من بـدنها،و على كلا التقـديرين فنظره اليه غير جائز،و اما نظره الى بضعه فهو جائز للشک البدوى.

و أمـا المرأة فهى تعلم اجمالا ـ بـأن نظرهـا امـا الى بضع الخنثى أو الى إحليله،فـانه إن كـان فى الواقع انثى فنظرها الى الاول غير جائز لأنه عورة،و ان كان ذكرا فنظرها الى الثانى غير جائز فانه عورة له،و هـذا العلم الإجمالى لا ينحل الاّ بناء على أن نظر المرأة إلى بـدن الرجل غير جائز،فعندئذ يكون حال المرأة حال الرجل.

و امـا اذا كـان الرجـل من محـارم الخنثى فعلى ما قويناه من أن ما بين السـرة و الركبـة عورة فينحل علمه الإجمالى و هو علمه بأن نظره الى أحدهما حرام الى علم تفصيلى بحرمة نظره الى احليله لأنه عورة للرجل أو انه جزء من بدن المرأة بين السرة و الركبة.

نعم بناء على المشـهور من جواز نظر المحارم الى تمام بـدن المرأة غير القبل و الـدبر فلا ينحل العلم الإجمالى حينئـذ بحرمة نظره اما إلى احليله او الى بضعه،اذ احدهما فى الواقع عورة.

و اما اذا كان محارمه من النساء فلا ينحل العلم الإجمالى.فما ذكره الماتن قدّس سرّه انما يتم فيما اذا كان الناظر الى قبل الخنثى من احليله و بضعه مرأة،إمّا مطلقا-بناء على ما قويناه من جواز نظر المرأة الى تمام بدن الرجل ما عدا العورة-او فيما اذا كانت من محارمه،و رجلا فيما اذا كان من محارمه على المشهور.

فالأحوط أن يكون فى المرآة(1)المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلک،و إلا فلا بأس.

مسألة 14:يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة و استدبارها

[434]مسألة 14:يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة و استدبارها(2) بمقاديم بدنه و إن أمال عورته إلى غيرهما،و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم يكن مقاديم بدنه إليهما،و لا فرق فى الحرمة بين الأبنية و الصحارى،و القول بعدم الحرمة فى الأول ضعيف،و القبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم،و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء و إن كان الترک أحوط،و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخير و إن كان الأحوط الاستدبار،و لو دار أمره بين أحدهما و ترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر،و لو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن،و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين،و لو تردد بين المتصلين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات.

مسألة 15:الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا

[435]مسألة 15:الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا،و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا بل هو الاقوى للتزاحم بين حرمة النظر إلى عورة المرأة مباشرة و حرمة النظر اليها فى المرآة.ففى مثل ذلک يتعين ترک الأول و اختيار الثانى.

الحرمة مبنية على الاحتياط الوجوبى،فإن روايات المسألة باجمعها ضعيفة من ناحية السند و غير قابلة للاعتماد عليها.و الاجماع الكاشف عن ثبوت المسألة فى زمان المعصومين عليهم السّلام غير متحقق لوجود المخالف و لا سيما فى الأبنية.و بذلک يظهر حال المسائل الآتية.

عنـد التخلی،و یجب ردع البـالغ العاقـل العالم بالحکم و الموضوع من باب النهی عن المنکر،کما أنه یجب إرشاده إن کان من جهـة جهله بالحکم،و لا یجب ردعه إن کان من جهة الجهل بالموضوع،و لو سـئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البیان،نعم لا یجوز إیقاعه فی خلاف الواقع.

مسألة 16:یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین

[436]مسألة 16:یتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد المیل إلی أحد الطرفین،و لا یجب التشریق و التغریب و إن کان أحوط.

مسألة 17:الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان

[437]مسألة 17:الأحوط فیمن یتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمکان و إن کان الأقوی عدم الوجوب.

مسألة 18:عند اشتباه القبلة بین الأربع لا یجوز أن یدور ببوله إلی جمیع الاطراف

[438] مسألة 18:عنـد اشـتباه القبلـة بین الأـربع لاـ یجوز أن یـدور ببوله إلی جمیع الاـطراف،نعم إذا اختار فی مرة أحـدها لا یجب علیه الاسـتمرار علیه بعـدها بل له أن یختار فی کل مرة جهـة أخری إلی تمام الأربع،و إن کان الأحوط ترک ما یوجب القطع بأحـد الأمرین و لو تدریجا خصوصا إذا کان قاصدا ذلک من الأول بل لا یترک فی هذه الصورة.

مسألة 19:إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء

[439]مسألة 19:إذا علم ببقاء شیء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشد.

مسألة 20:یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه حتی الوقف الخاص

[440]مسألة 20:یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه حتی الوقف الخاص،بل فی الطریق الغیر النافذ بدون إذن أربابه،و کذا یحرم علی قبور المؤمنین إذا کان هتکا لهم.

مسألة 21:المراد بمقادیم البدن الصدر و البطن و الرکبتان

[441]مسألة 21:المراد بمقادیم البدن الصدر و البطن و الرکبتان.

مسألة 22:لا يجوز التخلی فی مثل المدارس التی لا یعلم کیفیة وقفها

[442]مسألة 22:لا یجوز التخلی فی مثل المدارس(1)التی لا یعلم کیفیة وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساکنین منهم فیها أو من هـذه الجهـة أعم من الطلاـب و غیرهم،و یکفی إذن المتولی إذا لم یعلم کونه علی خلاف الواقع،و الظاهر کفایـة جریان العادة أیضـا بذلک،و کذا الحال فی غیر التخلی من التصرفات الأخر.

الأظهر هو الجواز لأن منشأ عـدم الجواز لیس باعتبار ان التصـرف فیها تصـرف فی ملک المالک حتی یتوقف علی اذنه لغرض خروجها عن ملکه،بل منشأه اختصاص وقفیتها بخصوص طائفـة خاصـة،و اما اذا شک فی هذا الاختصاص و ان الواقف جعل وقفها خاصا لهم أو لا،فان العموم لا یحتاج الی عنایة،فمقتضی الأصل عدم الاختصاص،و یترتب علیه جواز التصرف فیها،فان مرجع هذا الشک الی الشک فی التقیید و الاطلاق،و بما أن التقابل بینهما من تقابل الایجاب و السلب فالاطلاق أمر عدمی لا یحتاج الی عنایة زائدة فالتقیید بحاجة الیها فحینئذ ان ثبت التقیید لم یحز التصرف و ان لم یثبت جاز،فاذا شککنا فی ثبوته فمقتضی الأصل عدمه.

فصل فی الاستنجاء

اشارة

فصل فی الاستنجاء یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین(1)،و الأفضل ثلاث بما یسمی غسلا،و لا یجزئ غیر الماء،و لا فرق بین الذکر و الانثی و الخنثی،کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا أو غیر معتاد،و فی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء،و إلا تعین الماء،و إذا تعدی علی وجه الانفصال کما إذا وقع نقطة من الغائط علی فخذه من غیر اتصال بالمخرج یتخیر فی المخرج بین الأمرین،و یتعین الماء فیما وقع علی الفخذ،و الغسل أفضل من المسح بالأحجار،و الجمع بینهما أکمل(2)،و لا یعتبر فی الغسل تعدد بل الحد النقاء و إن حصل بغسلة،و فی المسح لا بد من ثلاث و إن حصل النقاء بالأقل،و إن لم یحصل بالثلاث فإلی النقاء،فالواجب فی المسح أکثر الأمرین من النقاء و العدد،و یجزئ ذو الجهات الثلاث من الحجر،و بثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة،و إن کان الأحوط ثلاثة منفصلات(3)،

فی الماء القلیل و اما فی الجاری و الکر فیکفی مرة واحدة.

لم یظهر وجه اکملیة الجمع بعد ما کان الغسل بالماء یوجب تطهیر المحل و تنظیفه بصورة أکمل لم یبق مجال للمسح بالأحجار حینئذ.

بل هو الاقوی لظهور الروایات فی ذلک عرفا و دعوی القطع بعدم

و يكفى كل قالع(1)و لو من الأصابع،و يعتبر فيه الطهارة،و لا يشترط البكارة، فلا يجزئ النجس،و يجزئ المتنجس بعد غسله،و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلک إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة،و يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحة،و فى المسح يكفى إزالة العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

مسألة 1:لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث

[443]مسألة 1:لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث(2)، و لو استنجى بها عصى،لكن يطهر المحل على الأقوى.

مسألة 2:فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة

[444]مسألة 2:فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة(3)،فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

مسألة 3:فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية

[445]مسألة 3:فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية،فلا يجزئ مثل الطين و الوصلة المرطوبة،نعم لا تضر النداوة التى لا تسرى.

مسألة 4:إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم

[446]مسألة 4:إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى الفرق غير مسموعة بعد ما لا طريق لنا الى ملاكات الاحكام الشرعية.

فى كفاية كل قالع اشكال بل منع،و لا سيما الاصابع لقصور الدليل.و اما القطع بالمساواة فعهدته على مدعيه.

على الاحوط،و لا يبعد جوازه تكليفا،و أما وضعا فبناء على ما قويناه من أن الاستنجاء لا بد أن يكون بالأحجار و الخرق و لا يكفى كل جسم قالع فلا يكفى بهما.و منه يظهر حال الاستنجاء بالمحترمات وضعا.

لا يبعد الحكم بالطهارة لإناطة الحكم بها فى الروايات بازالة الغائط فحسب دون خصوصية اخرى.

المحل نجاسة من خارج يتعين الماء،و لو شک فی ذلک يبنی علی العدم فيتخير.

مسألة 5:إذا خرج من بيت الخلاء ثم شک فی أنه استنجی أم لا

[447]مسألة 5:إذا خرج من بيت الخلاء ثم شک فی أنه استنجی أم لا بنی علی عدمه علی الأحوط و إن کان من عادته،بل و کذا لو دخل فی الصلاة ثم شک،نعم لو شک فی ذلک بعد تمام الصلاة صحت،و لکن عليه الاستنجاء للصلاة الآتية،لکن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز فی صورة الاعتياد.

مسألة 6:لا يجب الدلک باليد فی مخرج البول عند الاستنجاء

[448]مسألة 6:لا يجب الدلک باليد فی مخرج البول عند الاستنجاء،و إن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه،لکن الأحوط الدلک فی هذه الصورة(1).

مسألة 7:إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی مع فرض زوال العين بها

[449]مسألة 7:إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی مع فرض زوال العين بها.

مسألة 8:لا يجوز الاستنجاء بما يشک فی کونه عظما أو روثا أو من المحترمات

[450]مسألة 8:لا يجوز الاستنجاء بما يشک فی کونه عظما أو روثا أو من المحترمات،و يطهر المحل(2)،و أما إذا شک فی کون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم يکف فی الطهارة،بل لا بد من العلم بکونه ماء.

بل الاقوی ذلک لأن تطهير المحل يتوقف علی احراز وصول الماء الی البشرة و غسلها و لا يمکن احرازه باستصحاب عدم وجوده الاّ علی القول بالأصل المثبت،فاذن لا محالة يتوقف علی الدلک أو نحوه.

فی الحکم بطهارة المحل اشکال بل منع لما مر من انه لا يکفی الاستنجاء بکل جسم قالع بل لا بد أن يکون بالاحجار أو الخرق الثلاث.

فصل فی الاستبراء

اشارة

فصل فی الاستبراء و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریرة البول ثم یبدأ بمخرج الغائط فیطهره ثم یضع إصبعه الوسطی من الید الیسری علی مخرج الغائط و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات ثم یضح سبابته فوق الذکر و إبهامه تحته و یمسح بقوة إلی رأسه ثلاث مرات ثم یعصر رأسه ثلاث مرات،و یکفی سائر الکیفیات مع مراعاة ثلاث مرات،و فائدته الحکم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضیتها،و یلحق به فی الفائدة المذکورة طول المدة علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلی، و لا یکفی الظن بعدم البقاء،و مع الاستبراء لا یضر احتماله،و لیس علی المرأة استبراء،نعم الأولی أن تصبر قلیلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا،و علی أی حال الرطوبة الخارجة منها محکومة بالطهارة و عدم الناقضیة ما لم تعلم کونها بولا.

مسألة 1:من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی

[451]مسألة 1:من قطع ذکره یصنع ما ذکر فیما بقی.

مسألة 2:مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبة المشتبهة بالنجاسة

[452]مسألة 2:مع ترک الاستبراء یحکم علی الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضیة و إن کان ترکه من الاضطرار و عدم التمکن منه.

مسألة 3:لا یلزم المباشرة فی الاستبراء فیکفی فی ترتب الفائدة إن باشره غیره

[453]مسألة 3:لا یلزم المباشرة فی الاستبراء فیکفی فی ترتب الفائدة إن باشره غیره کزوجته أو مملوکته.

مسألة 4:إذا خرجت رطوبة من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره

[454]مسألة 4:إذا خرجت رطوبة من شخص و شک شخص آخر فی کونها بولا أو غیره فالظاهر لحوق الحکم أیضا،من الطهارة إن کان بعد

استبرائه و النجاسة إن كان قبله،و إن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا،فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك،و كذا إذا خرجت من الطفل و شك وليه فى كونها بولا،فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

مسألة 5:إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه و لو مضت مدة

[455]مسألة 5:إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه و لو مضت مدة،بل و لو كان من عادته(1)،نعم لو علم أنه استبرأ و شك بعد ذلك فى أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

مسألة 6:إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه

[456]مسألة 6:إذا شك من لم يستبرئ فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه و لو كان ظانا بالخروج،كما إذا رأى فى ثوبه رطوبة و شك فى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

مسألة 7:إذا علم أن الخارج منه مذى لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا؟

[457]مسألة 7:إذا علم أن الخارج منه مذى لكن شك فى أنه هل خرج معه بول أم لا؟لا يحكم عليه بالنجاسة،إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه و من البول.

مسألة 8:إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول

[458]مسألة 8:إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول،فلا يجب عليه الغسل،بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالى،هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ،و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء،لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم،فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

لا يبعد البناء على الاستبراء فى هذا الفرض اذا ادت العادة الى الوثوق و الاطمينان به على حساب الاحتمالات.

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته

اشارة

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته أما الأول:فأن یطلب خلوة أو یبعد حتی لا یری شخصه،و أن یطلب مکانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا،و أن یقدّم رجله الیسری عند الدخول فی بیت الخلاء و رجله الیمنی عند الخروج،و أن یستر رأسه،و ان یتقنع،و یجزئ عن ستر الرأس،و أن یسمی عند کشف العورة،و أن یتکئ فی حال الجلوس علی رجله الیسری،و یفرّج رجله الیمنی،و أن یستبرئ بالکیفیة التی مرت، و أن یتنحنح قبل الاستبراء،و أن یقرأ الأدعیة المأثورة بأن یقول عند الدخول:

«اللهم إنی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» أو یقول:«الحمد للّه الحافظ المؤدی»و الأولی الجمع بینهما،و عند خروج الغائط:«الحمد للّه الذی أطعمنیه طیّبا فی عافیة و أخرجه خبیثا فی عافیة» و عند النظر إلی الغائط:«اللهم ارزقنی الحلال و جنّبنی عن الحرام»و عند رؤیة الماء:«الحمد للّه الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا»و عند الاستنجاء:

«اللهم حصّن فرجی و أعفّه و استر عورتی و حرّمنی علی النار و وفقنی لما یقربنی منک یا ذا الجلال و الإکرام»و عند الفراغ من الاستنجاء:«الحمد للّه

الـذی عافانی من البلاء و أماط عنی الأذی»و عنـد القیام عن محل الاسـتنجاء یمسـح یـده الیمنی علی بطنه و یقول:«الحمد للّه الذی أماط عنی الأذی و هنأنی طعامی و شـرابی و عافانی من البلوی»و عنـد الخروج أو بعـده:«الحمـد للّه الذی عرّفنی لذته و ابقی فی جسدی قوته و أخرج عنی أذاه یا لها نعمـة یا لها نعمـة یا لها نعمة لا یقدر القادرون قدرها»و یسـتحب أن یقدم الاسـتنجاء من الغائط علی الاسـتنجاء من البول،و أن یجعـل المسـحات إن اسـتنجی بهـا وترا،فلو لـم ینق بالثلاثـة و أتی برابع یسـتحب أن یأتی بخامس لیکون وترا و إن حصل النقاء بالرابع،و أن یکون الاستنجاء و الاستبراء بالید الیسری،و یستحب أن یعتبر و یتفکر فی أن ما سعی و اجتهد فی تحصیله و تحسینه کیف صار أذیة علیه، و یلاحظ قدرة اللّه تعالی فی رفع هذه الأذیة عنه و إراحته منها.

و أما المکروهات فهی استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط،و ترتفع بستر فرجه و لو بیده أو دخوله فی بناء أو وراء حائط،و استقبال الریح بالبول بل بالغائط أیضا،و الجلوس فی الشوارع،أو المشارع،أو منزل القافلـة،أو دروب المساجـد،أو الدور،أو تحت الأشـجار المثمرة و لو فی غیر أوان الثمر،و البول قائما،و فی الحمام،و علی الأرض الصـلبة،و فی ثقوب الحشـرات،و فی الماء خصوصا الراکـد و خصوصا فی اللیل،و التطمیـح بالبول أی البول فی الهواء، و الأکل و الشـرب حال التخلی بل فی بیت الخلاء مطلقا،و الاسـتنجاء بالیمین، و بالیسار إذا کان علیه خـاتم فیه اسم اللّه،و طول المکث فی بیت الخلاـء، و التخلی علی قبور المؤمنین إذا لـم یکن هتکا و إلا کان حراما،و استصـحاب الـدرهم البیض بل مطلقا إذا کان علیه اسم اللّه أو محترم آخر إلا أن یکون مسـتورا،و الکلام فی غیر الضـرورة إلا بذکر اللّه أو آیة الکرسـی أو حکایة الأذان

او تسمیت العاطس.

مسألة 1:یکره حبس البول أو الغائط،و قد یکون حراما إذا کان مضرا

[459]مسألة 1:یکره حبس البول أو الغائط،و قد یکون حراما إذا کان مضـرا،و قد یکون واجبا کما إذا کان متوضـئا و لـم یسع الوقت للتوضـؤ بعدهما و الصلاة،و قد یکون مستحبا کما إذا توقف مستحب أهم علیه.

مسألة 2:فی موارد التی یستحب البول

[460]مسألة 2:یسـتحب البول حین إرادة الصلاة،و عند النوم،و قبل الجماع،و بعد خروج المنی،و قبل الرکوب علی الدابة إذا کان النزول و الرکوب صعبا علیه،و قبل رکوب السفینة إذا کان الخروج صعبا.

مسألة 3:إذا وجد لقمة خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أکلها

[461]مسألة 3:إذا وجد لقمة خبز فی بیت الخلاء یستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثم أکلها.

فصل فی الوضوء

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

اشارة

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

و هی أمور

اشارة

و هی أمور:

الأول و الثانی:البول و الغائط من الموضع الأصلی

الأول و الثانی:البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد،أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج علی حسب المتعارف، ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف إشکال،و الأحوط النقض مطلقا(1)خصوصا إذا کان دون المعدة،و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر حتی مثل القطرة و مثل تلوث رأس شیشة الاحتقان بالعذرة،نعم الرطوبات الأخر غیر البول و الغائط الخارجة من المخرجین لیست ناقضة،و کذا الدود أو نوی التمر و نحوهما إذا لم یکن متلطخا بالعذرة.

الثالث:الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعدة صاحب صوتا أو لا

الثالث:الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعدة صاحب صوتا أولا دون ما خرج من القبل،أو لم یکن من المعدة کنفخ الشیطان،أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

لا وجه للاحتیاط لأن الدلیل فی المسألة غیر موجود و المشهور بین الاصحاب عدم النقض،فالأظهر ما هو المشهور و إن کان الاحتیاط لا بأس به.

الرابع:النوم مطلقا

الرابع:النوم مطلقا،و إن كان فی حال المشی إذا غلب علی القلب و السمع و البصر،فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلی الحد المذکور.

الخامس:کل ما أزال العقل

الخامس:کل ما أزال العقل،مثل الإغماء و السکر و الجنون(1)دون مثل البهت.

السادس:الاستحاضة القلیلة بل الکثیرة و المتوسطة

السادس:الاستحاضة القلیلة بل الکثیرة و المتوسطة و إن أوجبتا الغسل أیضا،و أما الجنابة فهی تنقض الوضوء لکن توجب الغسل فقط.

مسألة 1:إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم

[462]مسألة 1:إذا شک فی طروء أحد النواقض بنی علی العدم،و کذا إذا شک فی أن الخارج بول أو مذی مثلا،إلا أن یکون قبل الاستبراء فیحکم بأنه بول،فإن کان متوضئا انتقض وضوؤه کما مر.

مسألة 2:إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء

[463]مسألة 2:إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء،و کذا لو شک فی خروج شیء من الغائط معه.

مسألة 3:القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض

[464]مسألة 3:القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض، و کذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما،و کذا المذی و الوذی و الودی و الأول هو ما یخرج بعد الملاعبة و الثانی ما یخرج بعد خروج المنی و الثالث ما یخرج بعد خروج البول.

مسألة 4:ذکر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی،و الودی،و الکذب

[465]مسألة 4:ذکر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی، و الودی،و الکذب،و الظلم،و الإکثار من الشعر الباطل،و القیء،و الرعاف، و التقبیل بشهوة،و مس الکلب،و مس الفرج و لو فرج نفسه،و مس باطن الدبر، ناقضیتها مبنیة علی الاحتیاط فانها بعناوینها غیر منصوصة و استفادة ناقضیتها من روایات النوم لا تخلو من اشکال.

و الإحليل،و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء،و الضحک فی الصلاة،و التخليل إذا أدمی،لکن الاستحباب فی هذه الموارد غير معلوم،و الأولی أن يتوضأ برجاء المطلوبيـة،و لو تبين بعد هذا الوضوء کونه محدثا بأحد النواقض المعلومة کفی و لا يجب عليه ثانيا،کما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين کونه محدثا کفی و لا يجب ثانيا.

ص:226

فصل فی غایات الوضوءات الواجبة و غیر الواجبة

اشارة

فصـل فی غایـات الوضوءات الواجبـة و غیر الواجبـة فإن الوضوء إما شـرط فی صـحة فعل کالصـلاة و الطواف،و إما شـرط فی کماله کقراءة القرآن(1)،و إما شرط فی جوازه کمس کتابة القرآن،أو رافع لکراهته کالأکل(2)،أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهارة(3)، أو لیس له غایة(4)کالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا إن قلنا به کما لا یبعد.

فی شرطیة الوضوء لذلک اشکال بل منع الا بناء علی تمامیة قاعدة التسامح فی أدلة السنن.

لم تثبت کراهة الاکل قبل الوضوء مطلقا لکی یکون الوضوء رافعا لها.

نعم ثبتت کراهـة أکل الجنب قبل الوضوء،و علی هـذا فیحتمل أن تکون کلمـة الجنب ساقطـة من العبارة بأن تکون العبارة هکذا«کالأکل للجنب».

فیه:ان الوضوء بنفسه طهور لا أنه مترتب علیه.

الظاهر انه منحصـر فی الوضوء المسـتحب نفسا،فان الوضوء الواجب بالنذر مترتب علیه فی طوله لا فی عرضه،اذ لو لـم یکن الوضوء مستحبا فی نفسه لم یصح نذره،فاذن لا وجه لجعله فی مقابل الوضوء المستحب نفسا.

أما الغايات للوضوء الواجب:

فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير،و لأجزائها المنسية،بل و سجدتى السهو على الأحوط(1).

و يجب أيضا للطواف الواجب و هو ما كان جزءا للحج أو العمرة و إن كانا مندوبين،فالطواف المستحب ما لم يكن جزءا من أحدهما لا يجب الوضوء له،نعم هو شرط فى صحة صلاته.

و يجب أيضا بالنذر و العهد و اليمين.

و يجب أيضا لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتک حرمته،و إلا وجبت المبادرة من دون الوضوء،و يلحق به أسماء اللّه و صفاته الخاصة(2)، دون أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام و إن كان أحوط.

و وجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر و أخويه إنما هو على تقدير كونه محدثا،و إلا فلا يجب،و أما فى النذر و اخويه فتابع للنذر،فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثا،و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على وضوء.

مسألة 1:إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث و كان متوضئا

[466]مسألة 1:إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءا رافعا للحدث و كان متوضئا يجب عليه نقضه ثم الوضوء،لكن فى صحة مثل هذا النذر على و لكن الاقوى عدم وجوبهما لعدم كونهما من اجزاء الصلاة.

على الاحوط.

إطلاقه تأمل(1).

مسألة 2:وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام

[467]مسألة 2:وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام..

أحدهما:أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاة.

الثانى:أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلانى الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء،فحينئذ لا يجب عليه القراءة،لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث:أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء،فحينئذ يجب الوضوء و القراءة.

الرابع:أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس:أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

و جميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء و هو محل إشكال، الظاهر انه لا وجه للتأمل فى صحة هذا النذر فان صحة النذر منوطة بكون متعلقه راجحا فى نفسه،و المفروض فى المسألة ان متعلقة و هو الوضوء الرافع للحدث لكل صلاة راجح فى نفسه غاية الأمر ان وفاء من كان متوضئا حين الصلاة بهذا النذر يتوقف على نقضه الطهارة و نقض الطهارة و إن سلمنا انه مرجوح باعتبار ان البقاء عليها راجح،الا أن مرجوحيته لا تسرى اليه.

نعم،لو كان متعلق النذر الوضوء المقيد بنقض الطهارة لم يصح،لأن المقيد غير راجح،و اما اذا كان متعلقه طبيعى الوضوء الرافع للحدث- كما هو المفروض- فهو صحيح لأنه قد يتوقف على النقض كما اذا كان متوضئا حين الصلاة،و قد لا يتوقف كما اذا كان محدثا.

لكن الأقوى ذلک.

مسألة 3:لا فرق فی حرمة مس کتابة القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن

[468]مسألة 3:لا فرق فی حرمة مس کتابة القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن و لو بالباطن کمسها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترک المس بالشعر أیضا و إن کان لا یبعد عدم حرمته.

مسألة 4:لا فرق بین المس ابتداء أو استدامة

[469]مسألة 4:لا فرق بین المس ابتداء أو استدامة،فلو کان یده علی الخط فأحدث یجب علیه رفعها فورا،و کذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

مسألة 5:المس الماحی للخط أیضا حرام

[470]مسألة 5:المس الماحی للخط أیضا حرام،فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبة.

مسألة 6:لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی

[471]مسألة 6:لا فرق بین أنواع الخطوط حتی المهجور منها کالکوفی، و کذا لا فرق بین أنحاء الکتابة من الکتب بالقلم أو الطبع أو القص بالکاغذ أو الحفر أو العکس.

مسألة 7:لا فرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة،بل و الحرف

[472]مسألة 7:لا فرق فی القرآن بین الآیة و الکلمة،بل و الحرف و إن کان یکتب و لا یقرأ کالألف فی قالوا و آمنوا،بل الحرف الذی یقرأ و لا یکتب إذا کتب کما فی الواو الثانی من داود إذا کتب بواوین و کالألف فی رحمان و لقمن إذا کتب کرحمان و لقمان.

مسألة 8:لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب

[473]مسألة 8:لا فرق بین ما کان فی القرآن أو فی کتاب،بل لو وجدت کلمة من القرآن فی کاغذ بل أو نصف الکلمة کما إذا قص من ورق القرآن أو الکتاب یحرم مسها أیضا.

مسألة 9:فی الکلمات المشترکة بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب

[474]مسألة 9:فی الکلمات المشترکة بین القرآن و غیره المناط قصد الکاتب.

مسألة 10:لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ و اللوح و الأرض

[475]مسألة 10:لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض

ص:230

و الجدار و الثوب بل و بدن الإنسان،فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء،بل يجب محوه أوّلا ثم الوضوء.

مسألة 11:إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه

[476]مسألة 11:إذا كتب على الكاغـذ بلا مـداد فالظاهر عـدم المنع من مسه لأنه ليس خطا،نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلک فالظاهر حرمته كماء البصل،فإنه لا أثر له إلا إذا أحمى على النار.

مسألة 12:لا يحرم المس من وراء الشيشة

[477]مسألة 12:لا يحرم المس من وراء الشـيشة و إن كان الخط مرئيا،و كـذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته،و كذا المنطبع فى المرآة،نعم لو نفـذ المـداد فى الكاغـذ حتى ظهر الخـط من الطرف الآخر لا يجوز مسه،خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا.

مسألة 13:فى مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال

[478]مسألة 13:فى مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلا إشكال أحوطه الترک(1).

مسألة 14:فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال

[479]مسألة 14:فى جواز كتابـة المحدث آية من القرآن بإصـبعه على الأرض أو غيرها إشـكال،و لا يبعد عدم الحرمة(2)فإن الخط يوجد بعـد المس،و أمـا الكتب على بـدن المحـدث و إن كـان الكاتب على وضوء فالظاهر لا بأس بترک هـذا الاحتياط حيث ان المنهى عنه فى الدليل هو مس كتابة القرآن و لا يقصد عليه مس الكتابة.

الظـاهر هو الحرمـة،فـان المنهى عنه فى الـدليل هو مسّ كتابـة القرآن لا ـ بعنوان خطوطه أو حروفه او كلماته،و المس يصـدق من أول نقطة الكتابة الى نهايتها،و لا يعتبر فى صدقه سبق الممسوس على الماس زمانا،بل يكفى فيه التقارن الزمانى.

حرمته خصوصا إذا كان بما يبقى أثره.

مسألة 15:لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا

[480]مسألة 15:لا يجب منع الأطفال و المجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا،نعم الأحوط عدم التسبب لمسّ هم(1)،و لو توضأ الصبى المميز فلا إشكال فى مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه و سائر عباداته.

مسألة 16:لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف

[481]مسألة 16:لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور و الجلد و الغلاف،نعم يكره ذلك،كما أنه يكره تعليقه و حمله(2).

مسألة 17:ترجمة القرآن ليست منه بأى لغة كانت

[482]مسألة 17:ترجمة القرآن ليست منه بأى لغة كانت،فلا بأس بمسها على المحدث،نعم لا فرق فى اسم اللّه تعالى بين اللغات(3).

مسألة 18:لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن و إن كان يابسا

[483]مسألة 18:لا يجوز وضع الشىء النجس على القرآن و إن كان يابسا لأنه هتك،و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة،فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة،و إن كان الأولى تركه.

مسألة 19:إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله

[484]مسألة 19:إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله،و أما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

لا بأس بتركه.

فى الكراهة اشكال بل منع.

حرمة مس اسم الجلالة اذا لم يكن فى نص القرآن مبنية على الاحتياط لاختصاص الدليل بكتابة المصحف.

فصل فی الوضوءات المستحبة

اشارة

فصل فی الوضوءات المستحبة

مسألة 1:الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه و إن لم یقصد غایة من الغایات

[485]مسألة 1:الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه و إن لم یقصد غایة من الغایات حتی الکون علی الطهارة،و إن کان الأحوط قصد إحداها.

مسألة 2:الوضوء المستحب أقسام

[486]مسألة 2:الوضوء المستحب أقسام..

أحدها:ما یستحب فی حال الحدث الأصغر،فیفید الطهارة منه.

الثانی:ما یستحب فی حال الطهارة منه کالوضوء التجدیدی.

الثالث:ما هو مستحب فی حال الحدث الأکبر،و هو لا یفید طهارة، و إنما هو لرفع الکراهة أو لحدوث کمال فی الفعل الذی یأتی به کوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذکر فی مصلاّها.

أما القسم الأول فلأمور..

الأول:الصلاة المندوبة،و هو شرط فی صحتها أیضا.

الثانی:الطواف المندوب-و هو ما لا یکون جزءا من حج أو عمرة و لو مندوبین-و لیس شرطا فی صحته،نعم هو شرط فی صحة صلاته.

الثالث:التهیؤ للصلاة فی أول وقتها أو أول زمان إمکانها إذا لم یمکن إتیانها فی أول الوقت،و یعتبر أن یکون قریبا من الوقت(1)أو زمان الإمکان فی اعتبار ذلک اشکال بل منع،فان استحباب الوضوء للتهیؤ لم یثبت

بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع:دخول المساجد(1).

الخامس:دخول المشاهد المشرفة.

السادس:مناسک الحج مما عدا الصلاة و الطواف.

السابع:صلاة الأموات.

الثامن:زيارة أهل القبور.

التاسع:قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر:الدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالى.

الحادى عشر:زيارة الأئمة(عليهم السلام)و لو من بعيد.

الثانى عشر:سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر:الأذان و الإقامة،و الأظهر شرطيته فى الإقامة.

الرابع عشر:دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما.

بنص خاص من آية أو رواية حتى يكون المتبع مقدار دلالته سعة و ضيقا،بل انما ثبت بملاک محبوبية هذا العنوان فيدور استحبابه حينئذ مدار تحقق هذا العنوان.

اذا قلنا بأن الوضوء مستحب فى نفسه-كما هو الصحيح-لم تتوقف صحته على قصد غاية من الغايات المحبوبة،و لو لم نقل بذلک فصحته منوطة بقصد غاية محبوبة،و على هذا فان كان دخول المساجد بقصد العبادة فيها صح الوضوء بغاية الدخول للعبادة فيها،و كذلک الحال فى المشاهد المشرفة و غيرها.نعم جملة من الغايات المذكورة لم يثبت استحبابها كالوضوء للمسافر قبل وروده على أهله، و للنوم،و لمقاربة الحامل،و لدخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف الاّ بناء على قاعدة التسامح فى ادلة السنن.

ص:234

الخامس عشر:ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر:النوم.

السابع عشر:مقارنة الحامل.

الثامن عشر:جلوس القاضى فى مجلس القضاء.

التاسع عشر:الكون على الطهارة.

العشرون:مس كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه،و هو شرط فى جوازه كما مر،و قد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسا أيضا.

و أما القسم الثانى..

فهو الوضوء للتجديد،و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا(1)فصاعدا أيضا، و أما الغسل فلا يستحب فيه التجديد،بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدة.

و أما القسم الثالث فلأمور..

الأول:لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلاة.

الثانى:لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه(2)و تغسيله الميت.

الثالث:لجماع من مس الميت و لم يغتسل بعد.

فى جوازه ثالثا و رابعا اشكال بل منع،بل فى جوازه ثانيا مطلقا منع،لأن تجديد الوضوء بحاجة الى دليل و ان قلنا باستحبابه فى نفسه و هو لم يثبت الا فى موارد خاصة و هى تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة و إن كان متوضئا،و أما مطلقا فهو مبنى على تمامية قاعدة التسامح فى أدلة السنن.

فى استحباب الوضوء له بغاية الجماع اشكال بل منع الاّ بناء على قاعدة التسامح فى أدلة السنن.

الرابع:لتكفين الميت أو تدفينه(1)بالنسبة إلى من غسّله و لم يغتسل غسل المس.

مسألة 3:لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لأجلها

[487]مسألة 3:لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التى توضأ لأجلها،بل يباح به جميع الغايات المشروطة به،بخلاف الثانى و الثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله،نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثا بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديا و لا مجامعا للأكبر رجعا إلى الأول،و قوى القول بالصحة و إباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فى ذلک الحال بالوضوء و إن اعتقد أنه الأمر بالتجديدى منه مثلا،فيكون من باب الخطأ فى التطبيق و تكون تلک الغاية مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ،أما لو كان على نحو التقييد كذلک ففى صحته حينئذ إشكال(2).

مسألة 4:لا يجب فى الوضوء قصد موجبة

[488]مسألة 4:لا يجب فى الوضوء قصد موجبة،بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم،بل لو قصد أحد الموجبات و تبين أن الواقع غيره صح،إلا أن يكون على وجه التقييد(3).

مسألة 5:يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث

[489]مسألة 5:يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث،بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع،إلا إذا كان قصد لم يثبت استحباب الوضوء فيهما الاّ بناء على قاعدة التسامح.

الظاهر هو الصحة و لا يعقل التقييد فى المقام و قصد الوضوء التجديدى او امتثال امره لا يغير ما فى الواقع.

عرفت ان التقييد لا يتصور فى أمثال المقام.

رفع البعض دون البعض فإنه يبطل(1)،لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

مسألة 6:إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها

[490]مسألة 6:إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها،و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه،لكن يصح بالنسبة إلى الجميع و يكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد،و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة،و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبة أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغاية المندوبة،و يصح معه إتيان جميع الغايات،و لا يضر فى ذلک كون الوضوء عملا واحدا لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغاية الواجبة لا-يكون إلا-واجبا،لأنه على فرض صحته لا ينافى جواز قصد الأمر الندبى و إن كان متصفا بالوجوب، فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب الغائى،لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب(2)و الاستحباب من جهتين.

لا يعتبر فى صحة الوضوء قصد رفع الحدث.و ان قلنا بعدم استحبابه فى نفسه فانه يكفى فى صحته حينئذ اتيانه بغاية من غاياته،و اما الحكم بالبطلان فلا يتم الا اذا كان على وجه التشريع بان يقصد امتثال الأمر المتعلق بالوضوء الرافع للحدث البولى دون غيره.

هذا مبنى على ثبوت الملازمة بين الأمر بالشىء و الأمر بمقدمته،و لكن ثبوتها لا يخلو عن اشكال بل منع-كما ذكرناه فى الاصول-و عليه فالوضوء اذا كان مقدمة لواجب و مندوب لم يتصف بالوجوب الغيرى و لا بالاستحباب الغيرى.ثم انه على تقدير بثبوت الملازمة بينهما فالأمر ليس كما افاده الماتن قدّس سرّه و ذلک لأن التنافى بين ذاتى الوجوب و الاستحباب الغيريين و إن لم يكن فى شىء واحد لا فى المبدأ و لا-فى المنتهى الا-أن التنافى بينهما فيه فيما هو لازم ذاتيهما و هو المنع من الترک فعلا فى الوجوب و الترخيص فيه كذلک فى الاستحباب و لا يمكن اجتماعهما فعلا فيه.

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

فصل فی بعض مستحبات الوضوء الأول:أن یکون بمدّ و هو ربع الصاع-و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال-فالمد مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقیل و نصف مثقال و حمصة و نصف.

الثانی:الاستیاک بأی شیء کان و لو بالإصبع،و الأفضل عود الأراک.

الثالث:وضع الإناء الذی یغترف منه علی الیمین.

الرابع:غسل الیدین قبل الاغتراف مرة فی حدث النوم و البول،و مرتین فی الغائط.

الخامس:المضمضة و الاستنشاق کل منهما ثلاث مرات بثلاث أکف، و یکفی الکف الواحدة أیضا لکل من الثلاث.

السادس:التسمیة عند وضع الید فی الماء أو صبه علی الید و أقلها«بسم اللّه»و الأفضل«بسم اللّه الرحمن الرحیم»و أفضل منهما«بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین».

السابع:الاغتراف بالیمنی و لو للیمنی بأن یصبه فی الیسری ثم یغسل الیمنی.

الثامن:قراءة الأدعية المأثورة عند كل من المضمضة و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

التاسع:غسل كل من الوجه و اليدين مرتين.

العاشر:أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى و فى الثانية بباطنهما،و المرأة بالعكس.

الحادى عشر:أن يصب الماء على أعلى كل عضو،و أما الغسل من الأعلى فواجب.

الثانى عشر:أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر:أن يكون ذلک مع إمرار اليد على تلک المواضع،و إن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر:أن يكون حاضر القلب فى جميع أفعاله.

الخامس عشر:أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر:أن يقرأ آية الكرسى بعده.

السابع عشر:أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

ص:240

فصل فی مکروهاته

فصل فی مکروهاته الأول:الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة کأن یصب الماء فی یده، و أما فی نفس الغسل فلا یجوز.

الثانی:التمندل بل مطلق مسح البلل.

الثالث:الوضوء فی مکان الاستنجاء.

الرابع:الوضوء من الآنیة المفضضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور.

الخامس:الوضوء بالمیاه المکروهة،کالمشمّس و ماء الغسالة من الحدث الأکبر و الماء الآجن و ماء البئر قبل نزح المقدرات و الماء القلیل الـذی ماتت فیه الحیـة أو العقرب أو الوزغ و سؤر الحائض و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحیوان الجلاّل و آکل المیتة بل کل حیوان لا یؤکل لحمه.

فصل فی أفعال الوضوء

اشارة

فصل فی أفعال الوضوء

الأول:غسل الوجه

اشارة

الأول:غسل الوجه،و حدّه من قصاص الشعر إلی الذقن طولا و ما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضا،و الأنزع و الأغم و من خرج وجهه أو یده عن المتعارف یرجع کل منهم إلی المتعارف،فیلاحظ أن الید المتعارفة فی الوجه المتعارف إلی أی موضع تصل و أن الوجه المتعارف أین قصاصه فیغسل ذلک المقدار(1)،و یجب إجراء الماء فلا یکفی المسح به،و حدّه أن یجری من جزء إلی جزء آخر و لو بإعانة الید،و یجزئ استیلاء الماء علیه و إن لم یجر إذا صدق الغسل،و یجب الابتداء بالأعلی و الغسل من الأعلی إلی الاسفل عرفا،و لا یجوز النکس،و لا یجب غسل ما تحت الشعر بل یجب غسل ظاهره سواء شعر اللحیة و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر علی المحل،و إلا لزم غسل البشرة الظاهرة فی خلاله.

مسألة 1:یجب إدخال شیء من أطراف الحد من باب المقدمة

[491]مسألة 1:یجب إدخال شیء من أطراف الحد من باب المقدمة،و کذا فی التعبیر قصور و المقصود ظاهر و هو:ان الید المتعارفة فی الوجه المتعارف الی أی حد تصل عرضا فی طرفیه فیغسل الوجه غیر المتعارف ضیقا أو سعة الی هذا الحد من الطرفین بملاک ان الواجب علی کل مکلف هو غسل وجهه و معنی الوجه واضح و لا اجمال فیه.

جزء من باطن الأنف و نحوه،و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن،فلا يجب غسله.

مسألة 2:الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية

[492]مسألة 2:الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية(1)فى الطول و ما هو خارج عما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله.

مسألة 3:إن كانت للمرأة لحية فهى كالرجل

[493]مسألة 3:إن كانت للمرأة لحية فهى كالرجل.

مسألة 4:لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم إلا شيء منها من باب المقدمة

[494]مسألة 4:لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم إلا شيء منها من باب المقدمة.

مسألة 5:فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط

[495]مسألة 5:فيما أحاط به الشعر لا يجزئ غسل المحاط عن المحيط.

مسألة 6:الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها

[496]مسألة 6:الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

مسألة 7:إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا

[497]مسألة 7:إذا شك فى أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة(2).

مسألة 8:إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء

[498]مسألة 8:إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل و لو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء،فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه لا يكون عليها شيء من فى اطلاق ذلک اشكال بل منع فان مقتضى اطلاق الصحيحة ان الواجب غسل الشعر المحيط و ان كان بالاسترسال،و لا يعتبر ان تكون احاطته بمنابته فحسب فان غسل المنابت لا ينفک عن غسل البشرة مع ان الواجب هو غسل الشعر المحيط بها و إجزائه عن

غسلها.نعم لو كان خارجا عن المتعارف فى الطول لم يجب غسله.

بل الواجب هو غسل ما وصل اليه الماء بطبعه بمقتضى الروايات البيانية و ان لم يعلم المكلف ان ما وصل اليه الماء شعر أو بشرة و لكنه يعلم بان ما هو وظيفته فقد غسل.

ص:244

القیح أو الکحل المانع،و کذا یلاحظ حاجبه لا یکون علیه شیء من الوسخ، و أن لا یکون علی حاجب المرأة و سمة أو خطاط له جرم مانع.

مسألة 9:إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین

[499]مسألة 9:إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته یجب تحصیل الیقین بزواله أو وصول الماء إلی الشرة،و لو شک فی أصل وجوده یجب الفحص أو المبالغة حتی یحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلی البشرة علی فرض وجوده.

مسألة 10:الثقبة فی الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا یجب غسل باطنها

[500]مسألة 10:الثقبة فی الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا یجب غسل باطنها بل یکفی ظاهرها(1)سواء کانت الحلقة فیها أو لا.

الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع

اشارة

الثانی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدما للیمنی علی الیسری،و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلی الأسفل عرفا،فلا یجزئ النکس،و المرفق مرکّب من شیء من الذراع و شیء من العضد،و یجب غسله بتمامه و شیء آخر من العضد من باب المقدمة،و کل ما هو فی الحد یجب غسله و إن کان لحما زائدا أو إصبعا زائدة،و یجب غسل الشعر مع البشرة،و من قطعت یده من فوق المرفق لا یجب علیه غسل العضد و إن کان فی اطلاق ذلک اشکال بل منع،لأن الماء إن وصل الیها بطبعه فقد غسلت بصب الماء علیها و مسحه بالید بلا حاجة الی عنایة اکثر،کما اذا کانت وسیعة، و الا فلا یجب غسلها بالعنایة،کما إذا کانت ضیقة.و اما الماتن فقد حکم هنا بعدم وجوب غسلها معللا بأنها من الباطن،و أما فی باب غسل الجنابة فقد فصلّ بین کونها وسیعة فحینئذ یجب غسلها و ضیقة فلا یجب.

أولى(1)،و كـذا إن قطـع تمـام المرفق،و إن قطعت ممـا دون المرفق يجب عليه غسـل مـا بقى،و إن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءا من المرفق.

مسألة 11:إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضا

[501]مسألة 11:إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسـلها أيضا كاللحم الزائد،و إن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها(2)و يكفى غسـل الأصـلية،و إن لـم يعلم الزائـدة من الأصـلية وجب غسـلهما،و يجب مسـح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط،و إن كانتا اصليتين يجب غسلهما أيضا،و يكفى المسح بإحداهما.

مسألة 12:الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته

[502]مسألة 12:الوسـخ تحت الأظفار إذا لـم يكن زائـدا على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته(3)،و إن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته،كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

مسألة 13:ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل

[503]مسألة 13:ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

بل هو الأظهر لإطلاق صحيحة على بن جعفر الآمرة بغسل ما بقى من العضد،فان اطلاقها يشمل من قطعت يده من فوق المرفق بلحاظ ان العضد اسم لما بين المرفق و الكتف،بل لا يبعد كون المسألة مشمولة لروايات الأقطع أيضا.

الظاهر وجوب غسلها اذا صدق عليها اليد و دعوى الانصراف مبنية على غلبة الوجود فلا أثر لها.

بل الاقوى ذلک اذا كان مما يصل اليه الماء بطبعه.

مسألة 14:إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع

[504] مسألة 14:إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و يجب غسل ذلک اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة، و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما كان تحت الجلدة،و إن كان أحوط لو عدّ ذلک اللحم شيئا خارجيا(1)و لم يحسب جزءا من اليد.

مسألة 15:الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها

[505]مسألة 15:الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها،و إلا فلا،و مع الشک لا يجب عملا بالاستصحاب(2)،و إن كان الأحوط الإيصال.

مسألة 16:ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره

[506] مسألة 16:ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و إن انخرق،و لا يجب إيصال الماء تحت الجلدة،بل لو قطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلک البعض و لا يجب قطعه بتمامه،و لو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها،و إن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

مسألة 17:ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه

[507] مسألة 17:ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد لا يجب رفعه و إن حصل البرء،و يجزئ غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا،و أما الدواء بل الأظهر ذلک اذا كان بمثابة الحاجب الخارجى كما هو المفروض.

قد مر انه لا أثر لهذا الشک فان الواجب هو غسل ما يصل اليه الماء بطبعه فى الواقع بلا عناية خارجية،فان وصل الماء اليه بطبعه كذلک فقد غسل و الاّ فلا يجب غسله سواء علم المتوضئ بذلک أم لم يعلم فان علمه اجمالا بغسل ما وصل اليه الماء بطبعه فى الوجه و اليدين يكفى.

الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره،و إن أمكن رفعه بسهولة وجب.

مسألة 18:الوسخ على البشرة إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته

[508]مسألة 18:الوسخ على البشـرة إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته و إن كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصـدق عليه غسل البشـرة،و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشرة،نعم لو شك فى كونه حاجبا أم لا وجب إزالته.

مسألة 19:الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف

[509]مسألة 19:الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

مسألة 20:إذا نفذت شوكة فى اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها

[510]مسألة 20:إذا نفـذت شوكـة فى اليـد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها،إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوبا من الظاهر.

مسألة 21:يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى

[511]مسألة 21:يصـح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن فى اليد اليسـرى لا بد أن يقصد(1)الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا فى تحقق الغسل بـذلك اشـكال بل منع،فان الغسل يتحقق بادخال اليـد فى الماء،و اما اخراجها منه فليس غسـلا آخر بل هو ابقاء للأول،و بما أن المأمور به هو ايجاد الغسل فهو لا ينطبق على الاخراج،و على هـذا فلا بـد أن يقصد الغسل حال الادخال،و لكن تبقى حينئـذ مشـكلة المسـح بالماء الجديـد و لا طريق لحلها الا دعوى ان الادخال و الاخراج ابتـداء و انتهاء غسل واحد و هو مصداق للمأمور به،فاذن رطوبته ليست رطوبة ماء جديد.

يلزم المسح بالماء الجديد،بل و كذا فى اليد اليمنى،إلا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

مسألة 22:يجوز الوضوء بماء المطر

[512] مسألة 22:يجوز الوضوء بماء المطر،كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، و كذلك بالنسبة إلى يديه،و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه،و لو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا(1)،و كذا لو ارتمس فى الماء ثم خرج و فعل ما ذكر.

مسألة 23:إذا شك فى شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا

[513] مسألة 23:إذا شك فى شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا،الأحوط غسله(2)،إلا إذا كان سابقا من الباطن و شك فى أنه صار فى كفاية ذلك اشكال بل منع،فان الغسل تحقق بوصول الماء الى الوجه و اليدين و استيلائه عليهما،و الفرض أنه لم يقصد الوضوء به،و أما قصده الوضوء بعد ذلك بنقل الماء الباقى عليهما من مكان الى مكان آخر بمعونة اليد و امرارها فلا أثر له لأن النقل المذكور ليس غسلا آخر بل هو نقل الرطوبة الباقية من الغسل الأول من موضع الى موضع آخر.

هذا مبنى على أن يكون موضوع وجوب الغسل ما لا يكون من الباطن كما هو المشهور،و لكن عليه فلا وجه لحكمه بالاحتياط،فان الشبهة ان كانت مفهومية فالمرجع هو اطلاق ادلة وجوب غسل الوجه و اليدين فى المشكوك، و مقتضاه وجوب غسله،و ان كانت الشبهة موضوعية فالمرجع هو أصالة البراءة، هذا اذا لم تكن هناك حالة سابقة لأحدهما.و اما بناء على ما استظهرناه من ان موضوع

ظاهرا أم لا،كما أنه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شک فی أنه صار باطنا أم لا.

الثالث:مسح الرأس بما بقی من البلّة فی الید

اشارة

الثالث:مسح الرأس بما بقی من البلّة فی الید،و یجب أن یکون علی الربع المقدّم من الرأس فلا یجزئ غیره،و الأولی و الأحوط الناصیة،و هی ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهة،و یکفی المسمی و لو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل،و الأفضل بل الأحوط أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع(1)،بل الأولی أن یکون بالثلاثة،و من طرف الطول أیضا یکفی المسمی،و إن کان الأفضل أن یکون بطول إصبع(2)،و علی هذا فلو أراد إدراک الأفضل ینبغی أن یضع ثلاث أصابع علی الناصیة،و یمسح بمقدار إصبع من الأعلی إلی الأسفل،و إن کان لا یجب کونه کذلک،فیجزئ النکس،و إن کان الأحوط خلافه،و لا یجب کونه علی البشرة،فیجوز أن یمسح علی الشعر النابت فی المقدم بشرط أن لا یتجاوز بمده عن حد الرأس،فلا یجوز المسح علی المقدار المتجاوز و إن کان مجتمعا فی الناصیة،و کذا لا یجوز علی وجوب الغسل ما یصل الیه الماء بطبعه دون ما لا یکون من الباطن فلا أثر للشک فی أن هذا من الظاهر أو الباطن،فانه إن وصل الیه الماء بطبعه فقد غسل بصب الماء علیه ،و إن لم یصل الیه الماء کذلک لم یجب غسله فالمکلف اذا توضأ یعلم بأنه أتی بما هو وظیفته فی الواقع و ان لم یعلم انه من الظاهر أو من الباطن.

فی الافضلیة اشکال بل منع فضلا عن الاحوطیة،لأن عمدة ما یستدل علی ذلک صحیحة زرارة و دلالتها علیها لا تخلو عن اشکال بل منع.

فی الحکم بافضیلة ذلک أیضا اشکال بل منع لعدم دلیل معتد به علیه.

النابت فی غیر المقـدم و إن کان واقعا علی المقـدم،و لا یجوز المسـح علی الحائل من العمامـة أو القناع أو غیرهما و إن کان شـیئا رقیقا لـم یمنع عن وصول الرطوبة إلی البشرة،نعم فی حال الاضطرار لا مانع من المسح علی المانع کالبرد(1)،أو إذا کان شیئا لا یمکن رفعه،و یجب أن یکون المسح بباطن الکف(2)،و الأحوط أن یکون بالیمنی(3)،و الأولی أن یکون بالأصابع.

مسألة 24:فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضا أو

منحرفا]

[514]مسألة 24:فی مسح الرأس لا فرق بین أن یکون طولا أو عرضا أو منحرفا.

الرابع:مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین

اشارة

الرابـع:مسـح الرجلیـن من رءوس الأصـابع إلی الکعـبین،و همـا قبتـا القـدمین علی المشـهور،و المفصـل بین السـاق و القـدم علی قـول بعضهم(4)و هو الأحوط و یکفی المسمی عرضا و لو بعرض إصبع أو أقل،و الأفضل أن یکون بمقدار عرض ثلاث أصابع،و أفضل من ذلک مسح تمام ظهر القدم،و یجزئ الابتداء بالأصابع و بالکعبین،و الأحوط الأول،کما أن الأحوط تقدیم الرجل فیه اشـکال بل منع،و الظاهر ان الوظیفة فیه التیمم دون الوضوء و المسح علی المانع الا اذا کان المانع دواء أو جبیرة علی جرح أو کسر لا مطلقا.

فی الوجوب اشـکال بل لا یبعـد کفایـة المسـح بظاهر الکف حیث لـم یرد فی شـیء من الروایات تقیید المسح بباطن الکف،فان الوارد فی لسان بعضها المسح بالید و فی لسان بعضها الآخر المسح بالکف.

بل هو الأظهر لظهور صحیحة زرارة فی ذلک،و لیس فی مقابلها الا اطلاقات أدلة المسح.

هذا القول هو الأظهر لما ورد من تفسیر الکعبین بالمفصل فی صحیحة الاخوین الظاهر فیما بین الساق و منتهی القدم.

اليمنى على اليسرى(1)،و إن كان الأقوى جواز مسحهما معا،نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى،و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى(2)،و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما،و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه،و بين البشرة فى المسح(3)،و يجب إزالة الموانع و الحواجب و اليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة،و لا يكفى الظن، و من قطع بعض قدمه مسح على الباقى،و يسقط مع قطع تمامه.

مسألة 25:لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء

[515]مسألة 25:لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد و الاحوط ان يكون بالنداوة الباقية فى الكف(4)،فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما فى الكف بل هو الاقوى لصحيحة محمد بن مسلم الآمرة بتقديمها على اليسرى.

و فى مقابلها ليس إلا مطلقات أدلة المسح و الروايات البيانية،و كلتاهما لا تصلح أن تعارض الصحيحة.

بل الأظهر ذلک لمكان صحيحة زرارة الظاهرة فيه.و اطلاق الآية الشريفة لا يصلح أن يكون قرينة على حمل الأمر فيها على الاستحباب.و اما الروايات البيانية فلا جمالها لا تمنع عن الأخذ بظهور الصحيحة فى اعتبار ذلک.

بل الأظهر كفاية المسح على الشعر اذا كان فى موضع المسح،فان المستفاد من روايات الباب ان الواجب هو المسح ببلة الكف بين الأصابع و الكعبين من دون اعتبار خصوصية زائدة فيه كإيصال الرطوبة الى البشرة بعناية خارجية اذا لم تصل بمجرد امرار الكف على الشعر النابت عليها.

بل هو الأقوى لأن المتفاهم عرفا من المسح بالكف المستفاد من الروايات الآمرة بالمسح باليد هو المسح برطوبة باقية فيها.

بما فيها،لكن الأقوى جواز ذلک و كفايـة كونه برطوبـة الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء،فلا يضـر الامتزاج المزبور،هـذا إذا كانت البلة باقيـة فی اليـد، و أمـا لو جفّت فيجوز الأخـذ من سـائر الأعضـاء بلاـ إشـكال من غير ترتيب بينهـا على الأـقوى،و إن كان الأحوط تقـديم اللحية(1)و الحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء،نعم الأحوط عـدم أخذها مما خرج من اللحية(2)عن حد الوجه كالمسترسل منها،و لو كان فی الكف ما يكفی الرأس فقط مسح به بل هو المتعين لصـحيحة زرارة الآمرة بأخذ البلل من اللحية عند جفاف الكف و المسح به،و اما كفايـة أخـذ البلل من سائر اعضاء الوضوء فهی بحاجـة الى دليل و لا دليل عليها،و أما أدلـة وجوب المسـح فلا اطلاق لها و على تقدير الاطلاق فلا بد من تقييده بالصحيحة،و من هنا يظهر عدم كفاية أخذ البلل من الحاجب أيضا.

و لكن لا يبعد جواز الاخذ منها أيضا،لأن الوارد فی الصحيحة أخذ البلل من اللحية من دون تقييدها بما لا يخرج عن حد الوجه.

فإذن اطلاقها يشمل كلا القسمين.

و دعوى ان اللحية اذا كانت خارجة عن حد الوجه فالبلل المأخوذ منها حينئذ ليس من بلل الوضوء،فمن اجل ذلک لا يجوز المسح به.

مدفوعـة:بان المسح بالبلل المأخوذ من اللحية ليس بملاک انه بلل الوضوء و الاّ لـم يكن فرق بينه و بين البلل فی سائر اعضاء الوضوء،مع أنه لا يجوز المسـح ببلها،و قد دلت معتبرة مالک بن أعين على وجوب اعادة الوضوء اذا لـم يكن فی لحيته بلل،بل هو حكـم تعبدی ثابت بدليل خاص فی الحالة الخاصة.

و عليه فالمتبع هو مدلول الدليل سعة و ضيقا،و بما أن الدليل الدال عليه مطلق فلا مناص من الأخذ باطلاقه و مقتضاه عدم الفرق بينهما.

الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها(1)على الأحوط،و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا.

مسألة 26:يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح

[516] مسألة 26:يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح،و أن يكون ذلك بواسطة الماسح لا-بأمر آخر،و إن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس،و إلا لا بد من تجفيفها،و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى،بل لا بد من اليقين.

مسألة 27:إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه

[517]مسألة 27:إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح.

مسألة 28:إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها

[518]مسألة 28:إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها(2)،و إن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه(3)ثم يمسح به،و إن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه(4)،و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر بل من اللحية فحسب كما عرفت.

بل مطلقا و ان امكن المسح بباطنها كما مر.

بل من اللحية بباطنها فحسب و ان لم يكن فيها بلل وجبت اعادة الوضوء و بذلك يظهر الحال فى بقية المسألة.

كفاية المسح بالذراع لا تخلو عن اشكال،بل لا يبعد عدم الكفاية لأن الواجب على ما يستفاد من النصوص هو المسح ببلة الكف و مقتضى اطلاق النصوص جزئيته للوضوء مطلقا حتى فى حال عدم التمكن منه لعدم ما يصلح لتقييده بحال التمكن،و نتيجة ذلك سقوط وجوب الوضوء لدى تعذر المسح ببلتها و الانتقال الى التيمم لا المسح بالذراع،و إن كان الاحوط الجمع بينهما،هذا فيما اذا كانت له كف و لكنه لا يتمكن من المسح بها لا بباطنها و لا بظاهرها،و اما اذا كان

المواضع،و إن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء،و كذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به(من جهة)عدم الرطوبة و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع،بل عليه أن يعيد.

مسألة 29:إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها

[519]مسألة 29:إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها،بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل،و الأولى تقليلها.

مسألة 30:يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح

[520]مسألة 30:يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل،نعم الحركة اليسيرة فى الممسوح لا تضر بصدق المسح.

مسألة 31:لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرفى الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك

[521]مسألة 31:لو لم يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرفى الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد،و الأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم(1)أيضا.

مقطوع اليد من الزند و ما فوقها فوظيفته الوضوء و المسح بالذراع بمقتضى روايات الأقطع،فاذن لا بد من فصل احدى المسألتين عن الأخرى.

هذا هو الاقوى فى المقام.فان المسح بالبلة الخارجية أو اليد اليابسة بحاجة الى دليل و لم يقم دليل على ذلك ما عدا قاعدة الميسور،أو استصحاب بقاء وجوب المسح،أو اطلاقات الأدلة،و الكل غير تام.

اما الاول:لا مدرک لها.

و اما الثانى:فوجوب المسح ببلة الكف قد سقط جزما،فالشک فى وجوبه إنما هو ببلة خارجية.و اما الثالث:فقد قيدت الاطلاقات بما دل على وجوب المسح

مسألة 32:لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج

[522]مسألة 32:لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين بالتدريج،فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

مسألة 33:يجوز المسح على الحائل كالقناع

[523]مسألة 33:يجوز المسح على الحائل كالقناع(1)و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضرورة من تقية أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا،و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار،من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين،و لو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و إن كان أحوط،و فى المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبة المؤثرة فى الماسح،و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشرة.

مسألة 34:ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوّغ للمسح عليه

[524]مسألة 34:ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا.

مسألة 35:إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقية

[525]مسألة 35:إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بدّ من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت،و أما فى التقية فالأمر أوسع،فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية ببلة الكف.

فى جواز المسح على الحائل مطلقا اشكال بل منع نعم اذا كان الحائل دواء على جرح أو كسر او جبيرة عليه،او كان للتقية فسوف يأتى حكمه فى مسائل الجبيرة و مسائل التقية إن شاء اللّه تعالى،و اما اذا كان لضرورة أخرى كالبرد أو الخوف أو نحوه فلا يجوز المسح عليه،بل الوظيفة التيمم حينئذ و بذلک يظهر الحال فى المسائل الآتية.

فيه و إن أمكن بلا مشقة،نعم لو أمكنه و هو فى ذلک المكان ترک التقيـة و إراءتهم المسـح على الخف مثلا فالأحوط بل الأقوى ذلک،و لا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات(1)،و الأحوط فى التقية أيضا الحلية فى رفعها مطلقا.

مسألة 36:لو ترک التقية فى مقام وجوبها و مسح على البشرة

[526]مسألة 36:لو ترک التقية فى مقام وجوبها و مسح على البشرة ففى صحة الوضوء إشكال(2).

مسألة 37:إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل

[527]مسألة 37:إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه فى غير ضرورة التقية(3)،و إن كان متوضـئا و علم أنه لو أبطله يضـطر إلى المسـح على الحائل لا يجوز له الإبطال،و إن كان ذلک قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم(4)،و أما إذا كان الاضـطرار بسـبب التقية فالظاهر عدم هذا اذا لم يكن بذل المال ضرريا و الاّ لم يجب،و ما ورد من شراء ماء الوضوء و إن كان ضرريا فهو خاص فى مورده.

بل الظاهر عدم صحته اذا ترتب عليه عنوان مخالفة التقية الذى هو عنوان مبغوض.

بل فيها أيضا بالنسبة الى المسح على الحائل حيث انه لا يجزى تقية.

بـل الظـاهر عـدم وجوب المبادرة و عـدم حرمـة الابطال قبل الوقت و لكن لو لـم يبادر الى الوضوء أو أبطل فوظيفته بعـد الوقت التيمم دون المسـح على الحائل كما مر،هذا فى غير التقية،و أما فيها فوظيفته و ان كانت المسح على الحائل كالخفين مثلا دون التيمم لأنه مخالف لها الا أنه لا يجزى لعدم الدليل على كفاية المسح على الحائل تقية كما لا يكفى فى سائر الضرورات غير الجبيرة على الكسر أو الجرح غاية

وجوب المبادرة،و كذا يجوز الإبطال و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة فى أمر التقية،لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادرة أو عدم الإبطال.

مسألة 38:لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب

[528]مسألة 38:لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب.

مسألة 39:إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة

[529]مسألة 39:إذا اعتقد التقية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ففى صحة وضوئه اشكال(1).

مسألة 40:إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه

[530]مسألة 40:إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالأحوط تعينه(2)،و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

مسألة 41:إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة

[531]مسألة 41:إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته(3)و إن كان قبل الأمر إن المسح على الحائل تقية واجب تكليفا و غير مجز وضعا،و اما المسح عليه فى سائر الضرورات ما عدا الجبيرة غير جائز لا تكليفا و لا وضعا،و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

بل لا اشكال فى عدم صحته لما عرفت من أنه غير صحيح فى موضع التقية أو ضرورة أخرى.

بل هو الظاهر و عدم جواز المسح على الحائل.

بل الاقوى وجوب الاعادة لما مر من أن المسح على الحائل لا يجزى كان من تقية أم ضرورة اخرى.

الصلاة،إلا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح،و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

مسألة 42:إذا عمل فى مقام التقية بخلاف مذهب من يتّقيه ففى صحة وضوئه إشكال

[532]مسألة 42:إذا عمل فى مقام التقيـة بخلاف مذهب من يتّقيه ففى صـحة وضوئه إشـكال(1)،و إن كـانت التقيـة ترتفع به كما إذا كان مـذهبه وجوب المسـح على الحائـل دون غسـل الرجلين فغسـلهما أو بـالعكس،كما أنه لو ترك المسـح و الغسل بالمرّة يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقية به أيضا.

مسألة 43:يجوز فى كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة

[533]مسألة 43:يجوز فى كل من الغسـلات أن يصب على العضو عشـر غرفات بقصد غسلة واحدة،فالمناط فى تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

مسألة 44:يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى

[534]مسألة 44:يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى،لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل و غسل من الأعلى بإعانة اليد صح(2).

بل الظاهر الصـحة فيما اذا كان مـذهب من يتقى منه المسـح على الحائل و هو غسل رجليه،و اما اذا كان العكس فالظاهر هو البطلان و لا يعتبر فى صحة العمل تقية ان يكون على وفق مذهب من يتقى منه.

فى تحقق الغسل الوضوئى بـذلک إشـكال بل منع،لأن الغسل عرفا يتحقق بصب الماء على الاسـفل إلى الاعلى و امرار اليـد بعد ذلک من الأعلى الى الاسـفل ليس احداثا للغسل،فان امرار اليد ليس بغسل،و انتقال الماء و الرطوبات الباقية فى الوجه من موضع الى موضع آخر لا يصدق عليه عنوان غسل آخر سواء أ كان بنفسه أم كان بمعونة اليد.

مسألة 45:الإسراف فی ماء الوضوء مکروه

[535] مسألة 45:الإسراف فی ماء الوضوء مکروه(1)،لکن الإسباغ مستحب،و قد مر أنه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مدّ(2)،و الظاهر أن ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله و مقدماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل الیدین.

مسألة 46:یجوز الوضوء برمس الأعضاء

[536] مسألة 46:یجوز الوضوء برمس الأعضاء کما مر،و یجوز برمس أحدها و إتیان البقیة علی المتعارف،بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلی و عدم کون المسح بماء جدید و غیرهما.

مسألة 47:یشکل صحة وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات

[537] مسألة 47:یشکل صحة وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم کون المسح ببلة الکف(3)دون رطوبة سائر الأعضاء یجیء الإشکال فی مبالغته فی إمرار الید،لأنه یوجب مزج رطوبة الکف برطوبة الذراع.

الکراهة غیر ثابتة الاّ بناء علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن.

فی استحباب ذلک اشکال بل منع،لأن لسان الروایة بیان ما یکفی من الماء للوضوء بتمام مقدماته و آدابه و سننه،لا بیان استحباب هذا المقدار له.

تقدم ان هذا القول هو الصحیح.

مسألة 48:فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیادة الیقین لا بأس به

[538]مسألة 48:فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الید الیسری لزیادة الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنه غسل واحد،نعم بعد الیقین إذا صب علیها ماء خارجیا یشکل و إن کان الغرض منه زیادة الیقین،لعده فی العرف غسلة أخری(1)،و إذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجة مع الاتصال لا یضر ما دام یعدّ غسلة واحدة.

مسألة 49:یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت

[539]مسألة 49:یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلی الکعبین أیها کانت حتی الخنصر منها.

هذا اذا زاد عن الغسلة الثانیة فانها لا تضر،اما هی فلا تضر فی الید الیسری أیضا لاستحبابها فی تمام اعضاء الوضوء.

فصل فی شرائط الوضوء

اشارة

فصل فی شرائط الوضوء

الأول:إطلاق الماء

الأول:إطلاق الماء،فلا یصح بالمضاف و لو حصلت الإضافة بعد الصب علی المحل من جهة کثرة الغبار أو الوسخ علیه،فاللازم کونه باقیا علی الإطلاق إلی تمام الغسل.

الثانی:طهارته

اشارة

الثانی:طهارته،و کذا طهارة مواضع الوضوء،و یکفی طهارة کل عضو قبل غسله،و لا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محالّ طاهرا،فلو کانت نجسة و یغسل کل عضو بعد تطهیره کفی،و لا یکفی غسل واحد بقصد الإزالة(1) و الوضوء و إن کان برمسه فی الکر أو الجاری،نعم لو قصد الإزالة بالغمس الظاهر هو الکفایة و إن کان بالماء القلیل بناء علی ما قویناه من عدم انفعاله بملاقاة المتنجس الخالی عن عین النجس اذا کانت مواضع الوضوء المتنجسة خالیة عنها،بل ان طهارة المحل لیست شرطا مستقلا لصحة الوضوء و انما تکون شرطیته بملاک انه اذا کان نجسا أوجب تنجس الماء المتوضئ به اذا کان قلیلا ،فالشرط فی الحقیقة طهارة الماء لا طهارة المحل لعدم الدلیل علیها.

و الوضوء باخراجه كفى(1)،و لا يضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم يتم الوضوء.

مسألة 1:لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا

[540]مسألة 1:لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا.

مسألة 2:لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّة طاهرة

[541]مسألة 2:لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّة طاهرة،نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله(2).

مسألة 3:إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما

[542]مسألة 3:إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما ثم ليحركه بقصد الوضوء(3)مع ملاحظة الشرائط الأخر و المحافظة على عدم لزوم مر الكلام فى المسألة(21)من مسائل افعال الوضوء.

لا بأس بتركه لأن بما دلّ على شرطية الاستنجاء للوضوء معارض ما دل على عدم شرطيته له،فحينئذ اما أن يقدم الثانى على الأول بملاك الجمع الدلالى العرفى من جهة أنه نص فى مدلوله دونه،أو بملاك انه مخالف للعامة و ذاك موافق لها،أو يسقطان معا من جهة المعارضة،فالمرجع هو أصالة البراءة عن شرطيته له، فالنتيجة على جميع التقادير عدم ثبوت الشرطية،فاذن لا وجه للاحتياط الوجوبى.

لا يكفى قصد الوضوء تحت الماء لأن المأمور به الغسل الحدوثى لا الأعم منه و من البقائى،و على تقدير الأعم يكفى القصد و لا حاجة الى التحريك الا أن يكون الغرض منه جريان الماء و هو غير معتبر فى مفهوم الغسل لا حدوثا و لا بقاء ،و على هذا فيمكن ان يقصد الوضوء بغمس العضو المجروح فى الكر أو بوضعه تحت الماء الجارى اذ بهذه العملية يتحقق الغسل الوضوئى و ازالة الدم معا و فى آن

المسح بالماء الجديد إذا كان فی الید الیسری بأن یقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث:أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشرة

الثالث:أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشرة، و لو شک فی وجوده یجب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه(1)، و مع العلم بوجوده یجب تحصیل الیقین بزواله(2).

الرابع:أن یکون الماء و ظرفه،و مکان الوضوء و مصبّ مائه مباحا

اشارة

الرابع:أن یکون الماء و ظرفه(3)،و مکان الوضوء(4)و مصبّ مائه مباحا(5)،فلا یصح لو کان واحد منها غصبا من غیر فرق بین صورة الانحصار واحد اذا لم تتوقف الازالة علی مئونة زائدة کما هو المفروض،و قد مر کفایة طهارة المحل مقارنا للوضوء.

لا یکفی ذلک بل لا بد من تحصیل العلم او الاطمئنان به.

بل یکفی الاطمئنان أیضا.

اذا کان الوضوء منه بنحو الارتماس فیه فلا شبهة فی بطلانه و اما اذا کان بأخذ الماء منه تدریجا فالوضوء صحیح غایة الأمر ان الماء اذا کان منحصرا فیه فصحته مبنیة علی القول بالترتب و کفایة القدرة التدریجیة،و اما اذا لم یکن الماء منحصرا فلا تتوقف صحته علی القول به.

فی الحکم ببطلان الوضوء اذا کان مکانه مغصوبا اشکال بل منع،حتی فیما اذا کان منحصرا،فانه حینئذ و ان کان مأمورا بالتیمم الا أنه اذا دخل المکان المغصوب بسوء اختیاره و توضأ فیه صح بناء علی القول بامکان الترتب.و اما اذا لم یکن منحصرا فلا تتوقف صحته علی امکان الترتب.

یظهر حاله مما عرفت،فان المصب اذا کان منحصرا فهو مأمور بالتیمم

و عدمه،إذا مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه و إن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما،و لا فرق فى هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه،إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء فى الظرف المباح، و قد لا يكون التفريغ أيضا حراما(1)كما لو كان الماء مملوكا له و كان إبقاؤه فى ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه حينئذ،فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار.

مسألة 4:لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسيان

[543]مسألة 4:لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسيان،و أما فى الغصب فالبطلان مختص،بصورة العلم و العمد(2)سوا كان فى الماء أو المكان أو ،و لكنه اذا توضأ صح على القول بالترتب،و اما اذا لم يكن منحصرا فلا تتوقف صحته على القول به.

هذا فيما اذا لم يكن ماؤه فى ظرف غيره مستندا الى فعله اختيارا و الا لكان التفريغ أيضا مبغوضا لأنه مستند الى سوء اختياره.

لا وجه لهذا الاختصاص الا دعوى ان شرطية اباحة الماء ذكرية لا واقعية.

و لكن لا أساس لهذه الدعوى فان الصحيح أن شرطيتها واقعية،لان حرمة التصرف فى الماء مانعة عن صحة الوضوء به و ان كان جاهلا بها حكما أو موضوعا، لأن الحرام لا يمكن ان يقع مصداقا للواجب و لا فرق فيه بين أن يكون جهله بها عن

المصب،فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان،بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا بل و مقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القربة،و إن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر الإعادة.

مسألة 5:إذا التفت إلى الغصبية فى أثناء الوضوء

[544]مسألة 5:إذا التفت إلى الغصبية فى أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه و يجب تحصيل المباح للباقى،و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة فى يده و يصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول،لأن هذه النداوة لا تعد مالا و ليس مما يمكن رده إلى مالكه(1)، و لكن الأحوط الثانى،و كذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولان أقواهما الثانى و أحوطهما الأول،و إذا قال المالك:أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها؛لا يسمع منه بناء تقصير أو قصور.

نعم،لو كان جهله بها مركبا و بالغا مرتبة الغفلة عن الواقع صح الوضوء منه كما هو الحال فى الناسى للغصبية الا اذا كان الناسى هو الغاصب،فعندئذ لا يبعد الحكم بعدم صحة وضوئه من جهة أن تصرفه فيه فى النهاية مستند الى سوء اختياره، و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

فيه ان هذا ليس سببا لجواز التصرف فى الرطوبة و النداوة الباقية،بل السبب له هو انها ليست مالا،و موضوعه حرمة التصرف فى الدليل اللفظى و سيرة العقلاء هو المال،فاذا سقط الشيء عن المالية لا بأس بالتصرف فيه و ان كان ملكا،فان مجرد كونه ملكا لا يمنع من التصرف،نعم لا يجوز مزاحمة المالک فيه،و بذلک يظهر حال ما عبده.

على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلک(1)،و لا يجوز المسح بها حينئذ.

مسألة 6:مع الشک فی رضا المالک لا يجوز التصرف

[545] مسألة 6:مع الشک فی رضا المالک لا يجوز التصرف،و يجری عليه حکم الغصب،فلا بد فيما إذا کان ملکا للغير من الإذن فی التصرف فيه صريحا أو فحوی أو شاهد حال قطعی.

مسألة 7:يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار

[546] مسألة 7:يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار سواء کانت قنوات أو منشقة من شط و إن لم يعلم رضا المالکين بل و إن کان فيهم الصغار و المجانين،نعم مع نهيهم يشکل الجواز(2)،و إذا غصبها غاصب أيضا يبقی جواز التصرف لغيره ما دامت جارية فی مجراها الأول،بل يمکن بقاؤه مطلقا، و أما للغاصب فلا يجوز،و کذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضيوفه و کل من يتصرف فيها بتبعيته،و کذلک الأراضی الوسيعة يجوز الوضوء فيها کغيره من بعض التصرفات کالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ينه المالک و لم يعلم کراهته،بل مع الظن أيضا الأـحوط الترک،و لکن فی بعض أقسامها يمکن أن ظهر مما مر ان امکان انتفاعه بالرطوبة الباقية ان کان من جهة انها مال لم يجز تصرف غيره فيها بدون اذنه و ان لم تکن مالا باعتبار انها تعد تالفة فعندئذ و ان جاز تصرف غيره فيها الاّ ان مالکها اذا اراد الانتفاع بها فليس لآخر أن يزاحمه.

بل الظاهر عدم الجواز،فان الدليل علی جواز التصرف فيها مستند الی السيرة من المتشرعة الواصلة اليهم من زمان المعصومين عليهم السّلام يدا بيد مع عدم ردع عنها،و القدر المتيقن منها ما اذا لم ينه المالک عن التصرف فيها،و اما مع النهی فلا علم بها.

يقال ليس للمالک النهی أيضا.

مسألة 8:الحياض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلی فيها

[547]مسألة 8:الحياض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلی فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها(1)إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد،فإن ذلک يكشف عن عموم الإذن،و كذا الحال فی غير المساجد و المدارس كالخانات و نحوها.

مسألة 9:إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء فی الماء الذی فی الشق

[548]مسألة 9:إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء فی الماء الذی فی الشق و إن كان المكان مباحا أو مملوكا له،بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلک الشق(2)،و توضأ فی مكان آخر،و إن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

مسألة 10:إذا غيّر مجری نهر من غير إذن مالكه و إن لم يغصب الماء

[549]مسألة 10:إذا غيّر مجری نهر من غير إذن مالكه و إن لم يغصب الماء ففی بقاء حق الاستعمال الذی كان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلک الماء فی الحكم بعدم جوازه اشكال بل منع،لأن وقف الحياض الواقعة فی المساجد أو المدارس لطبيعی المصلی أو الطلبة معلوم و الشک انما هو فی خصوصية زائدة كخصوصية الصلاة أو السكنی فيها و أنها مأخوذة فی الوقف و ملحوظة فيه أو لا؟فمقتضی الأصل عدم لحاظها،و به يحرز ان الوقف مطلق،فان الاطلاق كما قوياه عبارة عن أمر عدمی و هو عدم لحاظ القيد،و علی هذا فأصل الوقف معلوم و عدم لحاظ القيد معه محرز بالأصل و بضمه الی المعلوم يثبت ان الوقف مطلق،يعنی انه غير مقيد بالقيد المذكور،و يترتب عليه عدم اختصاص وقفها بالمصلين أو الساكنين فيها.

الظاهر انه لا فرق بين الصورتين و فی كلتيهما لا يجوز الوضوء منه.

لغير الغاصب إشكال،و إن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير،و أما ما قبله و ما بعده فلا إشكال.

مسألة 11:إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر

[550] مسألة 11:إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فى مكان آخر،و لو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلى فى مكان آخر أو لم يتمكن من ذلک فالظاهر عدم بطلان وضوئه(1)،بل هو معلوم فى الصورة الثانية،كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط،لا يجب عليه أن يصلى فيه و إن كان أحوط،بل لا يترک فى صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه(2)و التمكن منها.

مسألة 12:إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى

[551] مسألة 12:إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى يشكل الوضوء منه(3)،مثل الآنية إذا هذا فيما اذا كان غافلا او قاطعا بعدم الاتيان بالصلاة فى مكان آخر فان وضوءه حينئذ يكون صحيحا،اذ لا يمكن ان يكون النهى عنه متوجها اليه،فانه فى هذا الحال يستحيل أن يكون داعيا و محركا له فاذا استحال كونه داعيا استحال جعله لأنه لغو.

فيه انه لا فرق بين الصورتين فان الوضوء اذا كان صحيحا كما هو المفروض جاز له الاتيان بالصلاة فى مكان آخر و لا موجب للاحتياط بالصلاة فيه اصلا حتى فى الصورة الثانية.

اذا كان الوضوء منه تصرفا فى الغصب لم يجز فالوظيفة التيمم اذا كان الماء منحصرا فيه،و لكنه اذا عصى و توضأ منه فان كان بنحو الارتماس بطل،و ان كان بنحو الترتيب بأخذ الماء منه غرفة غرفة صح على القول بامكان الترتب فى صورة انحصار الماء فيه،و اما فى صورة عدم الانحصار فلا تتوقف صحته على القول به.

كان طرف منها غصبا.

مسألة 13:الوضوء فی المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل

[552]مسألة 13:الوضوء فی المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل، بل لا يصح،لأن حركات يده تصرف فی مال الغير(1).

مسألة 14:إذا كان الوضوء مستلزما لتحريک شیء مغصوب فهو باطل

[553]مسألة 14:إذا كان الوضوء مستلزما لتحريک شیء مغصوب فهو باطل(2).

مسألة 15:الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفا فيها

[554]مسألة 15:الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفا فيها كما فی حال الحر و البرد المحتاج إليها باطل(3).

مسألة 16:إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح

[555]مسألة 16:إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال فی جواز الوضوء منه.

و منه يظهر حال الآنية اذا كان طرف منها غصبيا.

بل يصح لأن حركات يده و ان كانت تصرفا فی مال الغير الا انها مقدمه للوضوء و ليست جزء له،و اما المسح فهو عبارة عن امرار جزء الماسح المباشر للممسوح عليه،و هو ليس تصرفا فی الفضاء المغصوب،و اما إمرار سائر اجزائه الذی هو تصرف فيه فهو خارج عن المسح و لا يكون متحدا معه،أو فقل ان حقيقة المسح هی مماسة الماسح للممسوح تدريجا،و هی ليست تصرفا فيه،و ما هو تصرف فليس جزءه.

بل صحيح لأن الحرام لا يكون متحدا مع الواجب.و مع عدم الاتحاد لا موجب للبطلان.نعم ان الوضوء بما أنه يستلزم التصرف فی المغصوب فوظيفته التيمم،و لكنه اذا عصى و توضأ صح علی القول بامكان الترتب كما هو الصحيح.

بل هو صحيح لأن المكان اذا كان مباحا و كذا الفضاء فالجلوس تحتها لا يعدّ تصرفا فيها فضلا عن الوضوء.

مسألة 17:إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له

[556]مسألة 17:إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير إن قصد المالك(1)تملكه كان له،و إلا كان باقيا على إباحته فلو أخذه غيره و تملكه ملك،إلا أن عصى من حيث التصرف فى ملك الغير،و كذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات.

مسألة 18:إذا دخل المكان الغصبى غفلة و فى حال الخروج توضأ

[557]مسألة 18:إذا دخل المكان الغصبى غفلة و فى حال الخروج توضأ بحيث لا ينافى فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ،و كذا إذا دخل عصيانا ثم تاب(2)و خرج بقصد التخلص من الغصب،و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففى صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

مسألة 19:إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح

[558]مسألة 19:إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه و كان قابلا لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض،و إن لا-أثر للقصد المذكور و لا-يكون من اسباب الملك أو الحق،فان ما يمنحه الملك أو الحق فى الثروات المنقولة المباحة الحيازة خارجا،فاذا نصب الصياد-مثلا-شبكة لاصطياد الحيوان و وقع فيها كان له و لا يتوقف ذلك على قصده التملك لأنه بوضعه الشبكة خلق فرصة لحيازته فاذا وقع فيها فقد حازه.و اما اذا دخل الحيوان أو الماء-مثلا-فى ملكه من دون أن يخلق فرصة و يبذل جهدا و عملا لحيازته فلا يصدق انه حاز لكى يمنحه الملك أو الحق و إن قصد ذلك.

لا أثر للتوبة فى المقام فان أثرها رفع العقوبة لا الحرمة و المبغوضية، و الفرض ان الخروج منه كالدخول فيه مبغوض من جهة انه مستند الى سوء الاختيار، فلا تكون التوبة بعد الدخول رافعة لمبغوضيته.

فاذن لا فرق بين التوبة و عدمها،فالوضوء على كلا التقديرين محكوم بالصحة لأن الواجب لا يتحد مع الحرام حتى المسح كما عرفت.

لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفا،لكنه مشكل من دون رضى مالكه(1).

الشرط الخامس:أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة

اشارة

الشرط الخامس:أن لا يكون(2)ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضة و إلا بطل،سواء اغترف منه أو أداره على أعضاه،و سواء انحصر فيه أم لاـ و مع الانحصـار يجب أن يفرغ مـاءه فى ظرف آخر و يتوضأ به،و إن لـم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلک(3)حيث إن التفريغ واجب،و لو توضـأ منه جهلا(4)أو نسـيانا أو غفلـة صـح كما فى الآنيـة الغصبية،و المشـكوک كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

مسألة 20:إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلک

[559]مسألة 20:إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلک ففى صـحة الوضوء إشكال،و لا يبعـد الصـحة الظاهر جواز التصـرف فيه اذا عدّ تالفا،و لا وجه للإشـكال اذ حينئذ ينتقل بدله الى مالكه عوضا عنه شـرعا فيكون تصـرفه فيه عندئذ تصرفا فى ملكه.

هذا الشـرط مبنى على حرمة مطلق اسـتعمال آنية الذهب و الفضة،و لكن قد مر أن الأظهر اختصاص حرمة استعمالها فى الأكل و الشرب فقط.

نعم بناء على حرمة اسـتعمالها مطلقا فالوضوء منها اذا كان بنحو الارتماس محكوم بالبطلان و اما اذا كان بنحو التدريج بان يأخذ الماء منها غرفة غرفة فيحكم بصحته حتى فى صورة الانحصار على تفصيل تقدم فى بحث الأوانى.

هذا ينافى ما ذكره قدّس سرّه فى المسألة(14)من مبحث الأوانى،فانه ذكر هناک عدم جواز التفريغ بالتوضؤ.و لكن ما ذكره قدّس سرّه هنا هو الصحيح.

فى الحكم بصـحة الوضوء منه جهلاـ مطلقـا محـل اشـكال بل منع،الا اذا كان جهله على نحو لا يمكن توجيه التكليف اليه،كما تقـدم فى الأوانى.

إذا حصل منه قصد القربة.

الشرط السادس:أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث

الشرط السادس:أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث(1) و لو كان طاهرا،مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة،و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض،و أما المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضؤ منه،و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر،و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، و أما المستعمل فى الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضا،و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان،و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل،و كذا ما يبقى فى الإناء،و كذا القطرات الواقعة فى الإناء و لو من البدن،و لو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل،و لو توضأ من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

السابع:أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك

السابع:أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك،و إلا فهو مأمور بالتيمم،و لو توضأ و الحال هذه بطل(2)،و لو كان تقدم الكلام فى اول بحث الطهارة و بنينا هناك ان الماء المستعمل فى رفع الخبث اذا كان محكوما بالطهارة فلا مانع من استعماله فى الوضوء و الغسل.

فى الحكم ببطلان الوضوء فيها مطلقا اشكال بل منع،لأن ضرر الوضوء إن كان بمرتبة يجعله مبغوضا حكم ببطلانه،و اما اذا لم يكن هذه المرتبة كما هو الغالب فلا مانع من الحكم بصحته بملاك محبوبيته فى نفسه.

جاهلا بالضرر صح(1)و إن كان متحققا فی الواقع،و الأحوط الإعادة أو التيمم.

الثامن:أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة

اشارة

الثامن:أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعة منها خارج الوقت(2)،و إلا وجب التيمم،إلاـ أن يكون التيمم أيضا كذلک بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر،إذا حينئذ يتعين الوضوء،و لو توضأ فی الصورة الاولی بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة علی نحو التقييد(3).

نعم لو توضأ لغاية أخری أو بقصد القربة صح،و كذا لو قصد ذلک الأمر بل مع العلم به اذا لم يصل الی درجة المبغوضية و اما اذا وصل الی هذه الدرجة فمع الجهل به أيضا يكون باطلا الا اذا كان جهله به علی نحو لا يمكن جعل التكليف فی مورده.

بل العبرة فی وجوب الوضوء ايقاع تمام اجزاء الصلاة الواجبة فی الوقت،فلو استلزم التوضؤ ايقاع جزء منها و لو التسليمة خارج الوقت فالوظيفة التخيير بينه و بين التيمم.

التقييد بمعنی التضييق غير معقول فی مثل المقام،و اما التقييد بمعنی الداعی بان يكون الأمر الغيری داعيا الی الاتيان به بقصد التقرب مع عدم وجوده فی الواقع فهو لاـ يمنع من الحكم بصحته فان الوضوء فی نفسه صالح للتقرب به بملاـک انه محبوب ذاتا و متعلق للأـمر الاستحبابی النفسی.

فاذا أوتی به بداعی القربة صح و ان كان الداعی الی الاتيان به كذلک هو تخيل تعلق الأمر الغيری به لغرض انه متعلق بالوضوء العبادی فی المرتبة السابقة.

نعم لو أوتی به بداعی وجوبه تشريعا من قبل هذه الصلاة التی ضاق وقتها لكان باطلا.

بنحو الداعی لا التقیید.

مسألة 21:فی صورة کون استعمال الماء مضرا لو صب الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به و وقع فی الضرر ثم توضأ

[560]مسألة 21:فی صورة کون استعمال الماء مضرا لو صب الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به و وقع فی الضرر ثم توضأ صح إذا لم یکن الوضوء موجبا لزیادته،لکنه عصی بفعله الأول(1).

التاسع:المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار

اشارة

التاسع:المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار،فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغسل أو المسح بطل،و أما المقدمات للأفعال فهی أقسام:

أحدها:المقدمات البعیدة،کإتیان الماء أو تسخینه أو نحو ذلک،و هذه لا مانع من تصدی الغیر لها.

الثانی:المقدمات القریبة،مثل صب الماء فی کفه،و فی هذه یکره مباشرة الغیر(2).

الثالث:مثل صب الماء علی أعضائه مع کونه هو المباشر لإجرائه و غسل أعضائه،و فی هذه الصورة و إن کان لا یخلو تصدی الغیر عن إشکال(3)إلا أن الظاهر صحته،فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غسله أو هذا مبنی علی حرمة ارتکاب الضرب بتمام مراتبة و اما اذا کان الحرام بعض مراتبه کما هو الصحیح فلا یتم علی اطلاقه.

الحکم بالکراهة لا یخلو عن اشکال بل منع،فان الاستعانة بالغیر لا یجوز فی عملیة الوضوء الواجبة علی المکلف،و أما فی مقدماتها فلا مانع من الاستعانة به و لا دلیل علی کراهتها الاّ بناء علی تمامیة قاعدة التسامح فی أدلة السنن و عمومها للکراهة أیضا.

لا وجه للإشکال فان المتوضئ ان قصد عملیة الوضوء بنفس صب الماء علی اعضائه فهو استعانة بالغیر فیها،فلا محالة تکون باطلة،و اما اذا لم یقصد به

أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معا.

مسألة 22:إذا كان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه

[561]مسألة 22:إذا كـان الماء جاريا من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يـده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصـد الوضوء صـح،و لا ينافى وجوب المباشـرة،بل يمكن أن يقال إذا كان شـخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد(1)و جعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضا،و لا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضا.

مسألة 23:إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب

[562]مسألة 23:إذا لم يتمكن من المباشـرة جاز أن يسـتنيب بل وجب و إن توقف على الأجرة،فيغسل الغير أعضاءه و ينوى هو الوضوء،و لو أمكن اجراء الغير الماء بيـد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك،و إن كان الأقوى عدم وجوبه،لأن مناط المباشـرة فى الإجراء و اليـد آلـة و المفروض أن فعل الإجراء من النائب،نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب،فيأخـذ يـده و يمسـح بها رأسه و رجليه،و إن لـم يمكن ذلك أخـذ الرطوبة التى فى يده و يمسح بها،و لو كان يقدر على المباشـرة فى بعض دون بعض بعّض.

العاشر:الترتيب

العاشـر:الترتيب،بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين،و لا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو،نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر،و لو أخل بالترتيب و لو جهلا أو نسـيانا بطل إذا تذكر العملية و انما قصدها باجراء الماء على اعضائه بيده فلا تكون باطلة.

لا يضـر هذا القصد اذا كان المتوضـئ باختياره جعل وجهه و يديه تحت الماء و قصد الوضوء بوصوله الى البشـرة لأن عملية الوضوء حينئذ مستندة اليه.

بعد الفراغ و فوات الموالاة،و كذا إن تذكر فی الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوی الوضوء علی هذا الوجه،و إن لم تكن نيته فاسدة فيعود علی ما يحصل به الترتيب،و لا فرق فی وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبی و الارتماسی.

الحادی عشر:الموالاة

اشارة

الحادی عشر:الموالاة،بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع فی اللاحقة،فلو جف تمام ما سبق بطل(1)،بل لو جف العضو السابق فی اطلاق ذلک اشكال،فان الوضوء عملية واحدة غير قابلة للتبعيض علی ما فی صريح النص.

فاذن العبرة انما هی بصدق التبعيض و عدمه عرفا و لا موضوعية للجفاف، غاية الأمر ان جفاف الاعضاء السابقة اذا كان مستندا الی الفصل الزمنی بين غسل الاعضاء المتقدمة و العضو اللاحق لسبب من الاسباب كان مخلا بالموالاة و موجبا للتبعيض بين اجزائه كما هو فی موردی صحيحة معاوية بن عمار و موثقة أبی بصير.

و قد علل ذلک فی الموثقة بقوله عليه السّلام:«فان الوضوء لا يبعض»و عليه فالحكم منوط بالعلة سعة و ضيقا لا بالجفاف و عدمه،فان الفصل بين اعضاء الوضوء لسبب من الاسباب اذا كان بمقدار يؤدی الی الاخلال بالموالاة و صدق التبعيض عرفا بطل الوضوء و ان لم تجف الاعضاء السابقة.

و اما اذا لم يكن بمقدار يؤدی الی ذلک فالوضوء صحيح و إن جفت الاعضاء السابقة،و مما يؤكد ذلک ما ورد من أخذ الرطوبة من اللحية عند جفاف الكف،فان اطلاقه يعم ما اذا جفت تمام الأعضاء غيرها حيث ان رطوبتها قد ظلت مدة.

و هذا شاهد علی ان مجرد جفاف الاعضاء السابقة لا يوجب الحكم بالبطلان، بل العبرة انما هی بالتبعيض فی عمل واحد و عدمه علی ما هو مقتضی التعليل فی

على العضو الـذى يريد أن يشـرع فيه الأحوط الاستئناف و إن بقيت الرطوبة فى العضو السابق على السابق،و اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهـة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان،و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهـة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلک فلا بطلان،فالشـرط فى الحقيقـة أحد الأمرين من التتابع العرفى و عدم الجفاف،و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع،و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصـلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف،ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجملة و لو فى بعض أجزاء ذلک العضو.

مسألة 24:إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته

[563]مسألة 24:إذا توضأ و شرع فى الصلاة ثم تذكر أنه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوؤه أيضا إذا لم يبق الرطوبة فى اعضائه،و إلا أخذها و مسح بها(1)و استأنف الصلاة.

مسألة 25:إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس

[564]مسألة 25:إذا مشـى بعد الغسـلات خطوات ثم أتى بالمسـحات لا بأس،و كذا قبل تمام الغسـلات إذا أتى بما بقى،و يجوز التوضـؤ ماشيا.

مسألة 26:إذا ترک الموالاة نسيانا بطل وضوؤه

[565]مسألة 26:إذا ترک الموالاة نسيانا بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع الموثقة.

و بـذلک يظهر ان الشـرط هو الموالاة و وحـدة عمليـة الوضوء عرفا و ليس احـد الأمرين من التتابع العرفى و عدم الجفاف فانه لا موضوعية لشىء منهما،و بذلک يظهر حال المسائل الآتية.

قد مر ان الاقوى الاقتصار على أخذ الرطوبة من اللحية و لا يجزى أخذها من غيرها.

العرفی أیضا،و کذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبین الخلاف.

مسألة 27:إذا جف الوجه حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبة فی مسترسل اللحیة أو الأطراف الخارجة عن الحد

[566]مسألة 27:إذا جف الوجه حین الشـروع فی الیـد لکن بقیت الرطوبة فی مسترسل اللحیة أو الأطراف الخارجة عن الحد ففی کفایتها إشکال(1).

الثانی عشر:النیة

اشارة

الثانی عشـر:النیـة،و هی القصـد إلی الفعل مع کون الداعی أمر اللّه تعالی، إما لأنه تعالی أهل للطاعة و هو أعلی الوجوه،أو لدخول الجنة و الفرار من النار و هو أدناها،و ما بینهما متوسـطات،و لا یلزم التلفظ بالنیة بل و لا إخطارها بالبال،بل یکفی وجود الداعی فی القلب بحیث لو سئل عن شـغله یقول أتوضأ مثلا،و أما لو کان غافلا بحیث لو سئل بقی متحیرا فلا یکفی و إن کان مسبوقا بالعزم و القصد حین المقدمات،و یجب اسـتمرار النیة إلی آخر العمل، فلو نوی الخلاف أو تردد و أتی ببعض الأفعال بطل إلا أن یعود إلی النیة الأولی قبل فوات الموالاة،و لا یجب نیة الوجوب و الندب لا وصـفا و لا غایة و لا نیة وجه الوجوب و الندب بأن یقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فیه من المصـلحة،بل یکفی قصد القربة و إتیانه هذا مبنی علی ما اختاره قدّس سرّه من أن الشرط أحد الأمرین اما عدم الجفاف أو التتابع العرفی،و لکن مع ذلک الظاهر عدم الکفایة فان الاعضاء السابقة المعتبر عدم جفافها لا تعم مسترسل اللحیة أو الاطراف الخارجة عن الحد لأنها لیست من اعضاء الوضوء.

و اما بناء علی ما قویناه من أن الشرط هو عدم تبعض غسل اعضاء الوضوء بعضها عن بعضها الآخر عرفا فالعبرة انما هی بذلک الشرط سواء أ کانت الرطوبة فی مسترسل اللحیة أو الاطراف الخارجة عن الحد باقیة أم لم تکن باقیة.

لـداعی اللّه،بل لو نوی أحـدهما فی موضع الآخر کفی إن لـم یکن علی وجه التشـریع أو التقیید(1)،فلو اعتقـد دخول الوقت فنوی الوجوب وصفا أو غایة ثم تبین عدم دخوله صح إذا لم یکن علی وجه التقیید،و إلا بطل کأن یقول:أتوضأ لوجوبه و إلا فلا أتوضأ.

مسألة 28:لا یجب فی الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة علی الأقوی

[567] مسألة 28:لا یجب فی الوضوء قصـد رفع الحـدث أو الاسـتباحة علی الأقوی،و لا قصـد الغایـة التی أمر لأجلها بالوضوء،و کـذا لا یجب قصـد الموجب من بول أو نوم کمـا مر،نعم قصـد الغایـة معتبر فی تحقق الامتثال بمعنی أنه لو قصـدها یکون ممتثلا للأمر الأتی من جهتها،و إن لم یقصـدها یکون أداء للمأمور به لا امتثالا،فالمقصود من عـدم اعتبار قصد الغایة عدم اعتباره فی الصـحة و إن کان معتبرا فی تحقق الامتثـال،نعم قـد یکون الأـداء موقوفـا علی الامتثـال،فحینئـذ لاـ یحصل الأداء أیضا،کما لو نـذر أن یتوضأ لغایـة معینـة فتوضأ و لـم یقصـدها،فإنه لا یکون ممتثلا للأمر النذری و لا یکون أداء للمأمور به بالأمر النذری أیضا و إن کان وضوؤه صـحیحا،لأن أداءه فرع بل و ان کان علی وجه التقیید بالمعنی الذی فسـره الماتن قدّس سرّه لأن المعتبر فی صحته الاتیان به بقصد القربة و هو اضافته الیه تعالی،فاذا أتی به بقصـد وجوبه الغیری فقـد تحققت الاضافـة و ان لـم یکن وجوب فی الواقع باعتبـار أنه محبوب فی نفسه و قابل للإضافـة الیه تعالی ذاتا،فلو توضأ حینئذ بقصد أمره الغیری علی وجه التقیید بالمعنی المذکور لکان وضوؤه للّه تعالی و ان لـم یکن أمر غیری فی الواقع،لأن قصده معناه داعویته الی الاتیان به للّه تعالی و هو قابل له،فاذا أتی به بهـذا القصـد فقد أتی به للّه تعالی و عندئذ فلا محالة یحکم بصـحته کان هناک أمر غیری أم لم یکن.

قصده،نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی.

الثالث عشر:الخلوص

اشارة

الثالث عشـر:الخلوص،فلو ضم إليه الرياء بطل،سواء كانت القربة مسـتقلة و الرياء تبعا أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلا،و سواء كان الرياء فی أصـل العمل أو فی كيفياته(1)أو فی أجزائه(2)،بـل و لو كـان جزءا مسـتحبا على الأـقوى،و سواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى فی الأثناء،و سواء تاب منه أم لا،فالرياء فی العمل بأی وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما فی الأخبار:

«أنا خير شـريک،من عمل لی و لغيری تركته لغيری»هـذا و لكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءا من الداعی على العمل و لو على وجه التبعية،و أمـا إذا لم يكن كـذلک بـل كـان مجرد خطور فی القلب من دون أن يكون جزءا من الـداعی فلا هـذا اذا كانت الكيفيـة متحـدة مع العبادة كالصـلاة فی أول الوقت أو فی المسـجد أو نحو ذلک،و أما اذا لم تكن متحدة معها كالتحنک فی الصلاة رياء،أو الخضوع و الخشوع فيها،أو الجماعة فلا يكون الرياء فيها موجبا لبطلان العبادة اذا كانت العبادة مع القربة.

هذا فيما اذا اقتصر على الجزء المأتی به رياء فعندئذ تبطل العبادة من جهة انتفاء جزئها لا من جهة الرياء.

و اما اذا امكن تدارک ذلک الجزء كما فی الصـلاة فلا موجب لبطلانها،كما اذا أتی بالقراءة-مثلا،-رياء ثم تدارک و أتی بها ثانيا بقصد القربة فالصلاة حينئذ محكومة بالصحة.

نعم اذا لم يتدارک أو لم يمكن تداركه كما فی الصوم بطلت العبادة أيضا.

و من هنا يظهر حال الجزء المسـتحب فان الرياء فيه يوجب بطلانه و لا يضـر بالعبادة و ان اقتصـر عليه لفرض انه ليس جزءا لها لكی يكون بطلانه موجبا لبطلانها.

يكون مبطلاـ و إذا شـک حين العمـل فى أن داعيه محض القربـة أو مركب منهـا و من الرياء فالعمل باطل،لعـدم إحراز الخلوص الـذى هو الشرط فى الصحة.

و أما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل،و كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعادة.

و أما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءا من الداعى بطل،و إلا فلا كما فى الرياء،فإذا كان الداعى له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا، لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور و عدو مبين.

و أما سائر الضـمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده فى الوضوء القربة و تعليم الغير فإن كان داعى القربة مستقلا و الضميمة تبعا أو كانا مسـتقلين صـح،و إن كانت القربـة تبعا أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل، و إن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضا كذلک كضم التبرد إلى القربة،لكن الأحوط فى صورة استقلالهما أيضا الإعادة،و إن كانت محرمة غير الرياء و السمعة فهى فى الإبطال مثل الرياء،لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا.

نعم،الفرق بينهـا و بين الرياء أنه لو لم يكن داعيـة فى ابتـداء العمل إلا القربـة لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلان بـذلک الجزء،فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة صح،و كذا لو كان ذلک الجزء مسـتحبا و إن لم يتداركه،بخلاف الرياء على ما عرفت(1)،فإن بل قد مر أن الرياء فى الجزء أو الشـرط للواجب العبادى يوجب بطلانه فحسب دون بطلان الواجب الاّ اذا اقتصر عليه فى مقام امتثاله.

حاله حال الحدث فی الإبطال.

مسألة 29:الرياء بعد العمل ليس بمبطل

[568]مسألة 29:الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

مسألة 30:إذا توضأت المرأة فی مكان يراها الأجنبی لا يبطل وضوؤها

[569]مسألة 30:إذا توضأت المرأة فی مكان يراها الأجنبی لا يبطل وضوؤها و إن كان من قصدها ذلک.

مسألة 31:لا إشكال فی إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء

[570]مسألة 31:لا إشكال فی إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءة القرآن و زيارة المشاهد،كما لا إشكال فی أنه إذا نوى الجميع و توضأ وضوءا واحدا لها كفی و حصل امتثال الأمر بالنسبة إلی الجميع،و أنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفی عن الجميع و كان أداء بالنسبة إليها و إن لم يكن امتثالا إلا بالنسبة إلی ما نواه،و لا ينبغی الإشكال فی أن الأمر متعدد حينئذ و إن قيل إنه لا يتعدد و إنما المتعدد جهاته،و إنما الإشكال فی أنه هل يكون المأمور به متعددا أيضا(1)و أن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلی الأول و قال:إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها، و إلا بطل،لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به،و ذهب بعضهم إلی الثانی فيه تفصيل فان المأمور به ان كان ذات المقدمة فهو واحد و لا يتعدد بتعدد الغايات،و إن كان حصة خاصة منها و هی الحصة الموصلة فهو متعدد بتعددها.

و اما الأمر الغيری فعلی القول به فهو متعدد بتعدد الغايات و ان كان متعلقه واحدا و هو ذات المقدمة حيث انه لا تنافی بين الأوامر الغيرية لا ذاتا،و لا فی المبدأ و لا فی المنتهی،كما أنه لا تنافی بين الاستحباب النفسی للوضوء و وجوبه الغيری.

و أن التعـدد إنمـا هو فی الأمر أو فی جهاته،و بعضـهم إلی أنه یتعـدد بالنـذر(1)و لاـ یتعـدد بغیره،و فی النـذر أیضا لا مطلقا بل فی بعض الصور،مثلا إذا نذر أن یتوضأ لقراءة القرآن و نذر أیضا أن یتوضأ لدخول المسجد فحینئذ یتعدد و لا یغنی أحدهما عن الآخر،فإذا لم ینو شیئا منهمـا لم یقع امتثـال أحـدهما و لاـ أداؤه،و إن نوی أحـدهما المعین حصـل امتثـاله و أداؤه و لا یکفی عن الآخر، و علی أی حال وضوؤه صحیـح بمعنی أنه موجب لرفع الحـدث،و إذا نذر أن یقرأ القرآن متوضـئا و نذر أیضا أن یدخل المسـجد متوضـئا فلا یتعدد حینئذ و یجزئ وضوء واحد عنهما و إن لم ینو شیئا منهما و لم یمتثل أحدهما،و لو نوی الوضوء لأحدهما کان امتثالا بالنسبة إلیه و أداء بالنسبة إلی الآخر و هذا القول قریب.

مسألة 32:إذا شرع فی الوضوء قبل دخول الوقت و فی أثنائه دخل لا إشکال فی صحته

[571] مسألة 32:إذا شـرع فی الوضوء قبـل دخول الوقت و فی أثنـائه دخل لا إشـکال فی صـحته،و أنه متصف بالوجوب باعتبار ما کان بعد الوقت من أجزائه و بالاستحباب بالنسبة إلی ما کان قبل الوقت،فلو أراد نیة الوجوب و الندب نوی الأول بعد الوقت(2)و الثانی قبله.

النذر یتبع قصد الناذر فی الوحدة و التعدد و لا یقاس بغیره من الواجبات.

بل لا مانع من نیة الاسـتحباب بعد الوقت أیضا لما مر من انه لا تنافی بین اسـتحبابه النفسـی و وجوبه الغیری علی تقدیر القول به،و من هنا یصـح الاتیان به بقصـد کل منهما بعـد الوقت،و قد تقدم ان الأمر الغیری بنفسه لا یکون مقربا و انما یدعوا الی الاتیان بما هو مقرب بذاته و عبادة فی نفسه.

مسألة 33:إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازما على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءة القرآن

[572] مسألة 33:إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم يكن عازما على إتيانها فعلا- فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب(1)و إن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى،فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى بأن يقول:أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءة القرآن،هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

مسألة 34:إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك

[573] مسألة 34:إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك،و لو زاد عليه بطل(2)إلا- أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ،و إذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل(3)،بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا و توضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه(4)،لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما هذا مبنى على القول بوجوب المقدمة مطلقا و ان لم تكن موصلة.و لكن قد حققنا فى محله عدم وجوبها مطلقا حتى الموصلة منها.

هذا مبنى على حرمة الاضرار بالنفس مطلقا و هو خلاف التحقيق.

فى اطلاق الحكم بعدم البطلان فى صورة الجهل اشكال بل منع،فانه انما يتم اذا كان الجهل مركبا بحيث يكون المكلف الجاهل بمثابة الغافل عن الواقع، فعندئذ يكون حكمه حكم الناسى و الغافل فى عدم امكان توجيه التكليف اليه،و اما اذا لم يكن جهله كذلك فالوضوء باطل اما مطلقا بناء على حرمة مطلق الاضرار بالنفس،أو فى حالة خاصة و هى ما اذا وصل الاضرار بها بدرجة الوقوع فى المهلكة.

يظهر حكمه مما مر،و مجرد ان المكلف مأمور بالتيمم فى هذا الفرض دون الفرض الأول لا يمنع من الحكم بالصحة،و من هنا حكم الماتن قدّس سرّه بصحة

نحن فيه.

مسألة 35:إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة

[574]مسألة 35:إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة،و إن ارتد فى أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف،نعم الأحوط أن يغسل بدنه(1)من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر،و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى و قبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه.

مسألة 36:إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت إذا كان مفوّتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته

[575]مسألة 36:إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت إذا كان مفوّتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته،و كذا الزوجة إذا كان وضوؤها(2) مفوّتا لحق الزوج،و الأجير مع منع المستأجر(3)و أمثال ذلك.

الوضوء فى هذا الفرض فى الشرط السابع،فما ذكره هنا مناقض لما ذكره هناك.

لا بأس بتركه الا اذا صار مشركا أو ملحدا ثم تاب فحينئذ يكون الاحتياط بالغسل فى محله.

و لكن من حق الماتن قدّس سرّه أن يحكم بوجوب الغسل بناء على ما بنى عليه(قده) من الحكم بنجاسة الكافر مطلقا حتى المرتد بقسميه.

لا بأس بصحة وضوئها اذا عصت و بنت على الاتيان به على القول بالترتب كما هو الصحيح،و بذلك يفترق وضوؤها عن وضوء العبد اذا نهى المولى عنه فانه منهىّ عنه حينئذ بنفسه فلا يمكن التقرب به.

فى اطلاق ذلك اشكال بل منع،فان الأجير ان كان أجيرا فى عمل معين كالخياطة مثلا-فى وقت خاص و لكنه اذا عصى و اشتغل فى ذلك الوقت بالوضوء صح للترتب،و اما اذا كان اجيرا فى تمام أعماله و منافعه فى يوم معين-مثلا-ففى مثل ذلك اذا لم يأذنه المستأجر بالوضوء فى سعة الوقت حرم عليه،و اذا أتى به كان فاسدا.

مسألة 37:إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء

[576] مسألة 37:إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی بقاء الوضوء، إلا إذا کان سبب شکه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم یکن مستبرئا،فإنه حینئذ یبنی علی أنها بول و أنه محدث،و إذا شک فی الوضوء بعد الحدث یبنی علی بقاء الحدث،و الظن الغیر المعتبر کالشک فی المقامین،و إن علم الأمرین و شک فی المتأخر منها بنی علی أنه محدث إذا جهل تاریخهما أو جهل تاریخ الوضوء،و أما إذا جهل تاریخ الحدث و علم تاریخ الوضوء بنی علی بقائه،و لا یجری استصحاب الحدث حینئذ حتی یعارضه،لعدم اتصال الشک بالیقین به حتی یحکم ببقائه،و الأمر فی صورة جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء و إن کان کذلک إلا أن مقتضی شرطیة الوضوء وجوب إحرازه،و لکن الأحوط الوضوء فی هذه الصورة(1)أیضا.

مسألة 38:من کان مأمورا بالوضوء من جهة الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی

[577] مسألة 38:من کان مأمورا بالوضوء من جهة الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر،فیجب علیه الإعادة إن تذکر فی الوقت و القضاء إن تذکر بعد الوقت،و أما إذا کان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسیه و صلی یمکن أن یقال بصحة صلاته من بل الأقوی ذلک فی تمام الصور الثلاث المفروضة فی المتن و أنه فی حکم المحدث و علیه أن یتوضأ لکل ما هو مشروط بالوضوء سواء أ کان عالما بالوقت الذی توضأ فیه و جاهلا بتاریخ حدوث الحدث،أم کان عالما بالوقت الذی احدث فیه و جاهلا بتاریخ الوضوء،أم جهل لتاریخین معا لسقوط الاستصحاب فی تلک الصور جمیعا من جهة المعارضة حتی فیما اذا کان تاریخ أحدهما معلوما لا من جهة ما ذکره الماتن قدّس سرّه من عدم احراز اتصال الشک بالیقین فانه خلاف التحقیق.

باب قاعدة الفراغ،لكنه مشكل،فالأحوط(1)الإعادة أو القضاء فى هذه الصورة أيضا،و كذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشك فى المتقدم منهما.

مسألة 39:إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين

[578]مسألة 39:إذا كان متوضئا و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيهما لا إشكال فى صحة صلاته،و لا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضا بناء على ما هو الحق من أن التجديدى إذا صادف الحدث صح،و أما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة،و أما الأولى فالأحوط إعادتها،و إن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها(2).

بل الأقوى ذلک،فان قاعدة الفراغ لا تجرى فى المقام لأمرين:

أحدهما:ان المعتبر فى جريانها أن يكون الشک حادثا بعد الفراغ من العمل كالصلاة و نحوها،و اما اذا كان حادثا قبل الفراغ منه و لكنه ظل باقيا الى ما بعد الفراغ فلا يكون موردا لها،و ما نحن فيه كذلک فان الشک فى صحة الصلاة و فسادها بعد الفراغ منها بعينه هو الشک الحادث قبلها.

و الآخر:ان المعتبر فى جريانها احتمال أنه حين العمل كان أذكر من حال الشک،و بما أن كلا الشرطين غير متوفر فى المقام فلا تجرى القاعدة،فالمرجع حينئذ هو قاعدة الاشتغال.

بل هو بعيد لما مر من ان جريان قاعدة الفراغ مشروط باحتمال اذكرية المكلف حال العمل،و هذا الشرط غير متوفر بالنسبة الى الصلاة لأن المصلى يعلم بالكيفية التى وقعت الصلاة عليها فى المقام و لا يشک فى صحتها إلاّ من ناحية الشک فى صحة الوضوء،فاذن تجرى القاعدة فيه و لا مانع منه.

مسألة 40:إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية

[579]مسألة 40:إذا توضأ وضوءين و صلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية،لأنه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشك فى المتأخر منهما،و أما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

مسألة 41:إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية

[580]مسألة 41:إذا توضأ وضوءين و صلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية و إعادة الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين فى العدد،و إلا يكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمة جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا إخفاتيتين و مخيرا بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين،و الأحوط فى هذه الصورة إعادة كليهما.

مسألة 42:إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين

[581]مسألة 42:إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين،لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة،و أما إذا كان فى الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة و عدم معارضتها بجريانها فى النافلة أيضا،لأنه لا يلزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجز،إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالى(1)فيجب إعادة فى القوة اشكال و لا يبعد الجريان،فان العلم الإجمالى انما يكون مانعا اذا كان المعلوم بالاجمال تكليفا الزاميا على كل تقدير لكى يلزم من جريانها فى اطرافه مخالفة قطعية عملية،و الفرض ان المعلوم بالاجمال فى المسألة ليس كذلك حتى يلزم من جريان قاعدة الفراغ فى اطرافه محذور المخالفة القطعية العملية،فاذن لا يبعد جريانها.

الواجبة و يستحب إعادة النافلة.

مسألة 43:إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا يعلم أيهما المقدم

[582]مسألة 43:إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هى الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ(1)خصوصا إذا كان تاريخ التحقيق فى المقام أن يقال ان الحادثين فى المسألة لا يخلوان من أن التاريخ الزمنى لكليهما مجهول،أو للحدث معلوم و للصلاة مجهول،أو بالعكس.

فعلى الأول:فلا يمكن التمسك بالاستصحاب فيه،لأن استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين الى واقع زمان الآخر من الاستصحاب فى الفرد المردد حيث انه مردد واقعا بين فردين من الزمان فى الخارج،ففى أحدهما يكون مقطوع البقاء و فى الآخر يكون مقطوع الارتفاع،فلا شك فى البقاء بالنظر الى واقع زمانه، و الشك انما يكون بالنسبة إلى الجامع بينهما و هو عنوان زمان الآخر و لكنه لم يلحظ قيدا للمستصحب بنحو الظرفية.

فالنتيجة ان الاستصحاب لا يجرى لا من جهة وجود المانع،بل من جهة عدم المقتضى،و على هذا فان احتمل انه كان حين الاتيان بالصلاة ملتفتا اليها بما لها من الاجزاء و الشرائط حكم بصحتها من جهة قاعدة الفراغ،و ان علم انه كان غافلا حين الاتيان بها لم تجر القاعدة،فالمرجع حينئذ فى المسألة قاعدة الاشتغال.

و على الفرض الثانى:فايضا لا يمكن التمسك بالاستصحاب،و اما استصحاب عدم الحدث المعلوم تاريخه الزمنى الى واقع زمان الصلاة المجهول تاريخها فهو من الاستصحاب فى الفرد المردد كما عرفت.و اما استصحاب عدم الصلاة الى زمان الحدث المعلوم فهو و ان كان لا مانع منه فى نفسه الا أنه لا أمر له الا على القول بالأصل المثبت حيث ان الأثر فى المقام مترتب على طبيعى وجود الصلاة فى الخارج و الاستصحاب المذكور ينفى حصة من هذا الطبيعى دونه و هى

الصلاة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضا إلى ما بعد الصلاة.

مسألة 44:إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى

[583] مسألة 44:إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزءا منه و لا يدرى أنه الجزء الوجوبى أو الجزء الاستحبابى فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ،و لا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه،و نظير ذلک ما إذا توضأ وضوءا لقراءة القرآن و توضأ فى وقت آخر وضوءا للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءين فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة(1)،و لا تعارض بجريانها فى القراءة أيضا لعدم أثر لها حصته فى زمان الحادث الآخر و لا يترتب على نفيها نفى الطبيعى الاّ على القول بالاصل المثبت،و على ذلک فلا بد من الرجوع الى أصل آخر فى المسألة،فحينئذ ان احتمل انه كان حال الصلاة ملتفتا اليها حكم بصحتها من جهة قاعدة الفراغ،و إن علم انه كان غافلا حين الاتيان بها حكم بفسادها.

و من هنا يظهر حال الفرض الثالث،فان استصحاب عدم الصلاة المعلوم تاريخها الى زمان الحدث المجهول لا يجرى فى نفسه لما مر من انه من الاستصحاب فى الفرد المردد هذا مضافا الى أنه لا أثر له الا على القول بالأصل المثبت كما عرفت.

و عليه فلا مانع من استصحاب عدم الحدث و بقاء الوضوء الى زمان الصلاة و تترتب عليه صحتها.

الظاهر عدم جريان القاعدة فى الصلاة حتى على القول بعدم اعتبار الأذكرية فيه كما هو مختار الماتن(قده)،و ذلک لأن الشک فى صحة الصلاة و فسادها فى المسألة بما انه لم ينشأ من الشک فى ترک جزئها أو شرطها و انما نشأ من الشک فى صحة الوضوء و فساده،فلا تجرى فيها على اساس عدم توفر موضوعها.

و اما فی الوضوء فان توضأ المکلف أولا للصلاة و صلّی، ثم توضأ للقراءة و بعد ذلک علم اجمالا ببطلان أحد الوضوءین فهی لا تجری بناء علی ما هو الصحیح من اعتبار الأذکریة فیه علی اساس ان حصول هذا العلم الإجمالی له کاشف عن عدم التفاته و اذکریته حین الاتیان بهما و الاّ لم یفت منه ما یوجب البطلان، و حینئذ فیکون المرجع فی المسألة هو قاعدة الاشتغال.

و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم عدم اعتبار هذا الشرط فلا مانع من جریانها فی کلیهما معا و لا یلزم منه محذور المخالفة القطعیة العملیة. و اما المخالفة القطعیة الالتزامیة فلا تمنع منه، و الفرض عدم حجیة مثبتاتها و ان بیننا علی أنها أمارة الاّ أنها من الامارات التی لا تثبت مدالیلها الالتزامیة، هذا اذا لم یصدر منه ناقض کالحدث و نحوه بین الوضوءین، و الاّ لم تجر فی شیء منهما لاستلزامه المخالفة القطعیة العملیة علی أساس ان لازم ذلک هو عدم وجوب اعادة الصلاة علیه فانه مقتضی صحة الوضوء الأول بها و جواز مس کتابة القرآن له فعلا، فانه مقتضی صحة الوضوء الثانی بها مع انه یعلم اجمالا اما بوجوب الاعادة او بحرمة مس الکتابة للعلم ببطلان أحدهما فی الواقع، و اما اذا صدر منه ناقض بعد الوضوءین فلا تجری القاعدة فی الوضوء الثانی و هو الوضوء للقراءة لأن صحته و فساده علی حد سواء اذ لا یترتب علی فساده استحباب اعادة القراءة مع الوضوء لأنها غیر قابلة للتدارک و الاعادة، فانه اذا توضأ و قرأ فهی قراءة مستحبة فی نفسها لا أنها اعادة للأولی باعتبار ان القراءة مع الوضوء فی کل وقت و زمن مستحبة.

و اما اذا توضأ أولا للقراءة ثم توضأ للصلاة و بعد ذلک علم اجمالا ببطلان أحدهما فتطبیق هذه الفرضیة علی المتن مبنیة علی افتراض صدور ناقض للوضوء منه بین الوضوءین و الاّ لم یشک فی صحة صلاته لفرض انه یعلم بصحة أحدهما

بالنسبة إليها.

مسألة 45:إذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء

[584]مسألة 45:إذا تيقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع و تدارک و أتى بما بعده،و أما إن شک فى ذلک فإما أن يكون بعد الفراغ أو فى الأثناء فإن كان فى الأثناء رجع و أتى به و بما بعده و إن كان الشک قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلا أو فى جزء منه،و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ(1)،و كذا و فى هذه الحالة لا تجرى القاعدة فى الوضوء الأول لعدم اثر له كما مر،و أما فى الوضوء الثانى فلا مانع من تطبيق القاعدة عليه اذا احتمل الأذكرية حين الاتيان به أو مطلقا بناء على مسلک الماتن(قده).

فالنتيجة:انه لا يمكن تطبيق القاعدة على الصلاة فى المسألة،فاذا لم تجر فى الوضوء أيضا،فالمرجع هو قاعدة الاشتغال بأن يستأنف الوضوء من جديد و يعيد الصلاة و اما عدم جريانها فى القراءة فى هذا المثال و الجزء المستحب فى المثال الأول فمن أجل انه لا موضوع لها فيهما و هو الشک فى الصحة.

فى اطلاق ذلک منع حيث ان الغاء قاعدة التجاوز فى اجزاء الوضوء بمقتضى صحيحة زرارة انما هو فيما اذا كان المكلف فى أثنائه و كان شاكا فيها،و اما اذا كان شاكا بعد الفراغ منه اى بعد الاتيان بالجزء الأخير و كان شكه فى غير الجزء الأخير و كان قبل فوت الموالاة فالمرجع يكون قاعدة التجاوز لا قاعدة الفراغ،فان الفراغ غير محرز هنا لأن المكلف إن أتى بالجزء المشكوک واقعا فهو فارغ منه حقيقة،و إن لم يأت به كذلک فهو بعد فى اثناء الوضوء و بما انه شاک فيه فلا يعلم بالفراغ.

و أما إن كان الشک فيه بعد فوت الموالاة فالمرجع يكون قاعدة الفراغ دون

إن كان الشک فی الجزء الأخیر إن کان بعد الدخول فی عمل آخر أو کان بعد ما جلس طویلا أو کان بعد القیام عن محل الوضوء،و إن کان قبل ذلک أتی به إن لم تفت الموالاة،و إلا استأنف(1).

مسألة 46:لا اعتبار بشک کثیر الشک

[585]مسألة 46:لا اعتبار بشک کثیر الشک(2)سواء کان فی الأجزاء أو فی الشرائط أو الموانع.

التجاوز،و اما اذا کان الشک فی الجزء الأخیر منه،فان کان قبل فوت الموالاة وجب الاتیان به لعدم أصل مؤمّن فی البین کقاعدة الفراغ أو التجاوز حیث أن موضوعهما غیر محرز،و ان کان بعد فوت الموالاة حکم بصحته من جهة قاعدة الفراغ.و من هنا یظهر إناطة القاعدة بتحقق الفراغ و هو لا یتحقق ما دامت الموالاة لم تفت،فاذا فاتت تحقق الفراغ و جرت القاعدة،و لا یکفی فی جریانها مجرد القیام عن محل الوضوء و صیرورة المتوضئ من حال الی حال آخر ما لم تفت الموالاة و لم یصدق الفراغ منه.

و اما الصحیحة فلا تدل علی کفایة ذلک و الا لزم ان یکون کل واحد من الأمور الثلاثة المذکورة فی ذیل الصحیحة بعنوانه کافیا فی جریان هذه القاعدة، و هذا کما تری،اذ المتفاهم العرفی منها أن العبرة فی جریانها انما هی بتحقق الفراغ، و اما القیام من محل الوضوء أو الصیرورة من حال الی حال آخر فهو بلحاظ أنه محقق للفراغ و لا موضوعیة له،و اما اذا شک فی الفراغ فالمرجع قاعدة الاشتغال.

ظهر مما مر انه مورد للقاعدة و لا اشکال فی الصحة و عدم وجوب الاستئناف.

بل الظاهر اعتباره فی غیر الصلاة الا اذا بلغ حد الوسوسة لقصور الدلیل عن اثبات تعمیم هذه القاعدة لغیر الصلاة.

مسألة 47:التيمم الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه فى الاعتناء بالشك إذا كان فى الأثناء

[586] مسألة 47:التيمم الـذى هو بـدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه فى الاعتناء بالشك إذا كان فى الأثناء،و كـذا الغسل و التيمم بدله،بل المناط فيها التجاوز عن محل المشـكوک فيه و عـدمه،فمع التجاوز يجرى قاعـدة التجاوز و إن كان فى الأثناء،مثلا إذا شک بعد الشـروع فى مسـح الجبهـة فى أنه ضـرب بيديه على الأرض أم لا يبنى على أنه ضـرب بهما،و كذا إذا شک بعد الشـروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتنى به،لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضا بالوضوء.

مسألة 48:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل

[587] مسألة 48:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح فى موضع الغسل أو غسل فى موضع المسح و لكن شک فى أنه هل كان هناک مسوّغ لذلک من جبيرة أو ضـرورة أو تقية أو لا بل فعل ذلک على غير الوجه الشرعى الظاهر الصحة(1)حملا للفعل على الصـحة لقاعـدة الفراغ أو غيرهـا،و كـذا لو علم أنه مسـح بالمـاء الجديـد و لـم يعلم أنه من جهـة وجود المسوّغ أو لا،و الأحوط الإعادة فى الجميع.

هـذا فيمـا اذا احتمـل المكلف انه حين العمل كان ملتفتا الى ما يعتبر فيه، فانه حينئـذ لا مانع من جريان القاعـدة و ان كانت صورة العمل محفوظـة كأمثلة المتن، كما اذا احتمل انه حين المسح على الحائل-مثلا-كان ملتفتا الى عدم كفاية ذلک من دون مسوغ شـرعى كالتقية أو الجبيرة أو نحوهما،فلا مانع من جريانها لشـمول اطلاق قوله عليه السّلام:«هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشک»للمقام.نعم اذا كانت صورة العمل محفوظة و كان الشک فى مطابقته للواقع من باب الصدف و الاتفاق لـم تجر القاعدة لعدم توفر شرطها و هو الأذكرية.

مسألة 49:إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا

[588]مسألة 49:إذا تيقن أنه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله و لكن شك فى أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الإتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم(1)كونه بانيا على إتمام العمل و عازما عليه إلا أنه شاك فى إتيان الجزء الفلانى أم لا و فى المفروض لا يعلم ذلک،و بعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

مسألة 50:إذا شک فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه

[589]مسألة 50:إذا شک فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقا بالوجود(2)،و إلا وجب تحصيل اليقين و لا يكفى الظن،و إن شک بعد الفراغ فى أنه كان موجودا أم لا بنى على عدمه(3)و يصح وضوؤه،و كذا إذا تيقن أنه فيه اشكال،و الأظهر عدم اعتبار ذلک فى جريانها،فان المعتبر فيه أمران:

أحدهما:تحقق الفراغ من العمل.و الآخر:احتمال الأذكرية،فاذا توفر فيها الأمران جرت و إن لم يعلم كونه بانيا على اتمام العمل و عازما عليه.

لا اعتبار به و لا فرق بينه و بين ما اذا كان مسبوقا بالوجود،و لعل نظر الماتن قدّس سرّه الى الفرق بينهما جريان استصحاب عدم وجوده فى الأول و بقائه فى الثانى،أو قيام السيرة من المتشرعة على عدم الاعتناء باحتمال وجوده و الاعتناء باحتمال بقائه،و لكن كلا الأمرين غير ثابت اما الاستصحاب فلا يجرى الا على القول بالأصل المثبت،و اما السيرة الكاشفة عن ثبوتها فى زمان المعصومين(عليهم السلام)فلا أصل لها.

أن أراد به الاستصحاب فقد مر أنه لا أثر له،و ان اراد به قاعدة الفراغ فهى انما تجرى مع احتمال الالتفات و التذكر حال العمل لا مطلقا،و بذلک يظهر حال ما

كان موجودا و شک فی أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا،نعم الحاجب الـذی قـد یصل الماء تحته و قـد لا یصل إذا علم أنه لـم یکن ملتفتا إلیه حین الغسل و لکن شک فی أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا یشکل جریان قاعدة الفراغ فیه،فلا یترک الاحتیاط بالإعادة،و کذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشـکوک حجبه و شک فی کونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه یبنی علی الصحة،إلا إذا علم أنه فی حال الوضوء لـم یکن ملتفتا إلیه فإن الأحوط الإعادة حینئذ.

مسألة 51:إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده

[590]مسألة 51:إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحة لقاعدة الفراغ،إلا إذا علم عدم الالتفات إلیه حین الوضوء فالأحوط الإعادة حینئذ(1).

مسألة 52:إذا کان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهّره ثم توضأ أم لا

[591]مسألة 52:إذا کان محل وضوئه من بـدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنه طهّره ثم توضأ أم لا بنی علی بقاء النجاسة(2)،فیجب غسله لما یأتی من الأعمال،و أما وضوؤه فمحکوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ،إلا مع علمه بعدم التفاته حین الوضوء إلی الطهارة و النجاسة،و کذا لو کان عالما بنجاسة الماء الذی توضأ منه سابقا علی الوضوء و یشک فی أنه طهّره بالاتصال بالکر بعده فی هذه المسألة و المسائل الآتیة.

بل الأقوی ذلک کما تقدم.

هـذا لاـ یتم بنـاء علی مـا قوینـاه من عـدم انفعـال الماء القلیل بملاقاة المتنجس الخالی عن عین النجس فانه علی هـذا لا مانع من الحکم بطهارته بالغسل الوضوئی اذا لـم یتوقف تطهیره علی مؤنة زائدة کالتعدد أو نحوه.

أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحة و الماء محكوم بالنجاسة و يجب عليه غسل كل ما لاقاه،و كذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

مسألة 53:إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها

[592] مسألة 53:إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها،لكنه محكوم ببقاء حدثه،فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية،و لو كان الشك فى أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء،و الأحوط الإتمام مع تلك الحالة(1)ثم الإعادة بعد الوضوء.

مسألة 54:إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشک يبنى على الصحة

[593] مسألة 54:إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشک يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ،و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشک،و لو تيقن بالصحة ثم شک فيها فأولى بجريان القاعدة.

مسألة 55:إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل اليد اليسرى أو شک فى ذلک فأتى به و تمم الوضوء

[594] مسألة 55:إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل اليد اليسرى أو شک فى ذلک فأتى به و تمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد،لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى فى اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأمورا بها فى الواقع،فهى محسوبة من الغسلة المستحبة، و لا يضرها نية الوجوب،لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها،هذا و لو كان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة و صارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

لا بأس بتركه.

فصل فی أحکام الجبائر

اشارة

فصل فی أحکام الجبائر و هی الألواح الموضوعة علی الکسر و الخرق و الأودیة الموضوعة علی الجروح و القروح و الدمامیل،فالجرح و نحوه إما مکشوف أو مجبور،و علی التقدیرین إما فی موضع الغسل أو فی موضع المسح،ثم إما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء،ثم إما یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن، فإن أمکن ذلک بلا مشقة و لو بتکرار الماء علیه حتی یصل إلیه لو کان علیه جبیرة أو وضعه فی الماء حتی یصل إلیه بشرط أن یکون المحل و الجبیرة طاهرین أو أمکن تطهیرهما وجب ذلک(1).

مع مراعاة الترتیب و الحفاظ علی ابتداء الغسل من الأعلی الی الاسفل ان امکن،و الاّ ضم الیه التیمم علی الأحوط،و لا یکفی المسح علی الجبیرة هنا لأن کفایة المسح علیها انما هی فیما اذا کان غسل موضعها ضرریا أو یؤدی الی تفاقم الجرح أو البطء فی البرء،فعندئذ تکون وظیفته المسح علیها،و اما اذا لم یکن ضرریا فوظیفته الوضوء اذا کان بامکان المکلف ایصال الماء الی موضع العصابة أو الجبیرة مع بقائها و لو بغمسه فیه،و اما اذا لم یکن بامکانه ذلک و لا فکها و الوضوء فتکون وظیفته التیمم معینا اذا لم تکن فی الاعضاء المشترکة بین التیمم و الوضوء،و الاّ تیمّم و توضأ معا حیث ان دلیل کفایة المسح علی الجبیرة قاصر عن شمول مثل هذا الفرض

و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة و عدم إمكان التطهير(1)أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها فإن كان مشكوكا يجب غسل أطرافه(2)و وضع خرقة طاهرة عليه(3)و المسح عليها مع الرطوبة،و إن و اختصاصه بما عرفت.و اما اذا كان مكشوفا فان كان مكسورا و كان غسله ضرريا فالوظيفة هى التيمم و لا يكفى غسل اطرافه،فان دليل الكفاية مختص بالجرح المكشوف و لا مقيد لإطلاق أدلة التيمم بالنسبة اليه،و ان كان مجروحا فان أمكن غسله وجب ذلک و ان لم يمكن للضرر كفى غسل اطرافه إن أمكن بمقتضى صحيحتى الحلبى و عبد اللّه بن سنان،و اما اذا لم يمكن للنجاسة فالوظيفة التيمم اذا كان فى العضو المختص،و اما اذا كان فى العضو المشترک و لم يمكن التيمم أيضا للنجاسة فتكون الوظيفة الوضوء مقتصرا بغسل اطرافه،و الأحوط ضم وضع الخرقة الطاهرة عليه و المسح عليها،بل الأحوط ضم التيمم اليه أيضا.

ظهر مما ان الوظيفة فيه ليست المسح على الجبيرة بل هى التيمم حتى فيما اذا كان موضع الاصابة من الكسر أو الجرح فى الأعضاء المشتركة بينه و بين الوضوء كالجبهة-مثلا-فيما اذا كان المكلف متمكنا من حل الجبيرة و التيمم،و اما اذا لم يكن بامكانه ذلک فتكون وظيفته الجمع بين التيمم على الجبيرة و وضوئها إذا كانت فى الأعضاء المشتركة،و الا فالتيمم،هذا كله فيما اذا كان موضع الاصابة مجبورا.

ظهر حكمه مما مرّ.

فيه اشكال بل منع،اذ لا دليل على أن الوظيفة فى الجرح المكشوف وضع خرقة طاهرة عليه و المسح عليها مع الرطوبة ان لم يمكن المسح عليه مباشرة و الاّ تعين ذلک،بل مقتضى الدليل كفاية غسل اطرافه فحسب اذا لم يكن غسله،و اما مسحه بدلا عن غسله أو وضع الخرقة الطاهرة و المسح عليها فهو بحاجة الى دليل و لا دليل عليه.

أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلک إن لم يمكن غسله كما هو المفروض،و إن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه،لكن الأحوط ضم التيمم إليه(1)،و إن كان فى موضع المسح و لم يمكن المسح عليه كذلک يجب وضع خرقة طاهرة و المسح عليها(2)بنداوة،و إن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم.

و إن كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها و إن كان فى موضع الغسل(3)، و الظاهر عدم تعين المسح(4)حينئذ فيجوز الغسل أيضا،و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح،و لا يلزم أن ظهر مما تقدم أنه لا مجال لهذا الاحتياط.

تقدم انه غير واجب،فالوظيفة فيه التيمم اذا كان محل الاصابة فى موضع المسح و كان مكشوفا،بل لا يبعد التيمم و إن كان مجبورا لاختصاص دليل وجوب الوضوء الجبيرى و هو صحيحة الحلبى بمواضع الغسل و القرينة على تعميمه لمواضع المسح بنحو توجب الاطمئنان به غير موجودة،و رواية عبد الأعلى ضعيفة من حيث السند،و دعوى القطع بالأولويّة و عدم الفرق مع عدم الطريق الى ملاكات الاحكام لا تمكن.فاذن اطلاقات ادلة التيمم تكون محكمة،و لكن مع ذلک يكون الاحتياط بضم الوضوء الجبيرى الى التيمم فى محله.

بل هو المتعين على الأظهر لما مر من ان الجبيرة اذا كانت فى مواضع المسح و كانت مستوعبة فالأظهر وجوب التيمم و ان كان الاحتياط فى محله.

بل الظاهر تعينه حيث ان المأمور به فى لسان الروايات المسح على الجبيرة و هو لا يعم الغسل،و بذلک يظهر حال ما بعده.

يكون المسـح بنـداوة الوضوء إذا كان فى موضع الغسل،و يلزم أن تصل الرطوبـة إلى تمام الجبيرة(1)،و لا يكفى مجرد النـداوة،نعم لا يلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل و الفرج،بل يكفى صدق الاستيعاب عرفا.

هـذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشـرة و إلا فالأحوط تعينه،بل لا يخلو عن قوة(2)إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض،و الأـحوط الجمع بين المسـح على الجبيرة و على المحـل أيضا بعـد رفعها،و إن لم يمكن المسـح على الجبيرة لنجاسـتها أو المانع آخر فإن أمكن وضع خرقـة طـاهرة عليها و مسـحها يجب ذلك(3)،و إن لم يمكن ذلـك أيضـا فالأـحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسـل الأطراف و التيمم.

مسألة 1:إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشرة

[595]مسألة 1:إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشـرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة(4)؟وجهان و لا يترك الاحتياط بالجمع.

على الأحوط،فان اللازم هو مسح تمام الجبيرة و تأثرها برطوبة الماسح، و اما ايصال الرطوبة الى تمام أجزائها فهو مبنى على الاحتياط.

فى القوة اشكال بل منع،و الأظهر تعين المسح على الجبيرة و عدم كفاية المسح على البشرة اذا لم يمكن غسلها للضرر،و بذلك يظهر حال ما بعده.

على الأحوط الأولى،فالأظهر ان وظيفته التيمم.نعم له أن يضع عليها خرقة طاهرة وضـعا محكما بحيث تعد جزء من الجبيرة،فعندئذ يكفى المسح عليها،و الاّ فالأظهر عدم الكفاية و تعين التيمم اذا لم تكن فى الأعضاء المشتركة،و الا فالوظيفة الجمع بينهما.

هذا هو المتعين،و لكن قد تقدم فى أول البحث انه لا يبعد ان تكون

مسألة 2:إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء

[596] مسألة 2:إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة(1)و ان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة و التيمم.

مسألة 3:إذا كانت الجبيرة فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة

[597]مسألة 3:إذا كانت الجبيرة فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أى الحاصلة من المسح على جبيرته.

مسألة 4:إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت فى موضع المسح بتمامه

[598] مسألة 4:إنما ينتقل إلى المسح(2)على الجبيرة إذا كانت فى موضع المسح بتمامه،و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة،مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها،و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك،و إذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة فى الخط الطولى من الطرفين و عليها فى محلها.

مسألة 5:إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل

[599]مسألة 5:إذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو الوظيفة فيه التيمم و ان كان الاحتياط بضم المسح على الجبيرة اليه فى محله.

فى جريان الاحكام المذكورة على الجبيرة المستوعبة لتمام العضو اشكال بل منع،فانّ عمدة الدليل على اجزاء المسح على الجبيرة صحيحة الحلبى و هذه الصحيحة قد اناطت كفاية المسح عليها بايذاء ايصال الماء الى موضع الاصابة و لم تنظر الى كفاية ذلك حتى فيما اذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام العضو،و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بينه و بين التيمم.

قد مر ان الأظهر فيه هو الانتقال الى التيمم دون المسح على الجبيرة و ان كان الاحتياط فى محله.

المسح فی فواصلها.

مسألة 6:إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة

[600]مسألة 6:إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها،و إن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثم وضعها و مسح عليها،و إن لم يمكن ذلک مسح عليها،لكن الأحوط ضم التيمم أيضا(1)خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء.

مسألة 7:فی الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه

[601]مسألة 7:فی الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه(2).

مسألة 8:إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة

[602] مسألة 8:إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التی عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن(3)و المسح على الجبيرة ثم التيمم،و أما بل هو المتعين،فان دليل وضوء الجبيرة لا يخلو من أن يكون ناظرا الى المتعارف فلا يشمل ما اذا كانت خارجة عنه،أو أنّه مجمل،و على كل التقديرين فلا يصلح ان يكون مقيدا لإطلاق دليل التيمم،و لا فرق فی ذلک بين أن يكون عدم التمكن من رفع الجبيرة و فكها و غسل الاطراف الصحيحة من جهة تضررها أو تضرر موضع الاصابة بغسلها أو بسبب آخر،هذا اذا كان الزائد على المتعارف فی موضع الغسل أو المسح،و اما اذا كان فی الموضع المشترک فيجب الجمع بين التيمم و الوضوء الجبيرى.

قد مر أنه يكفی غسل اطرافه فحسب و لا يلزم الجمع بين الأمرين.

بل التيمم هو المتعين لأن دليل كفاية المسح على الجبيرة فی موضع الاصابة قد اناط الكفاية بما اذا كان ايصال الماء الى الموضع مؤذيا،و اما اذا كان ايصاله

المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

مسألة 9:إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء

[603] مسألة 9:إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم،لكن الأحوط ضم الوضوء(1)مع وضع خرقة و المسح عليها أيضا مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

مسألة 10:إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء

[604]مسألة 10:إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا فالمتعين التيمم.

مسألة 11:فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا

[605]مسألة 11:فى الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا،أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و مسحها و بين التيمم(2).

مسألة 12:محل الفصد داخل فى الجروح فلو لم يمكن تطهيره

[606]مسألة 12:محل الفصد داخل فى الجروح فلو لم يمكن تطهيره(3) أو كان مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف،و إلا حلّها و غسل المقدار الزائد ثم شدها،كما أنه إن كان مكشوفا اليه مؤذيا لأطرافه اكثر من المقدار المتعارف فلا يكون مشمولا له،هذا اذا لم تكن الجبيرة فى الأعضاء المشتركة و الا فالأحوط الجمع بين التيمم و الوضوء الجبيرى.

هذا الاحتياط ضعيف جدا.

بل هو المتعين.

تقدم ان الوظيفة فيه التيمم الا اذا كان الجرح فى الأعضاء المشتركة و لم يتيسر للمكلف حل الجبيرة للتيمم،فعندئذ تكون وظيفته الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيرة.

يضع عليه خرقة(1)و يمسح عليها بعد غسل ما حوله،و إن كانت أطرافه نجسة طهرها،و إن لم يمكن تطهيرها و كانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة و التيمم(2).

مسألة 13:لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره

[607]مسألة 13:لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

مسألة 14:إذا كان شىء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه

[608]مسألة 14:إذا كان شىء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل مثل القير و نحوه يجرى عليه حكم الجبيرة،و الأحوط ضم التيمم أيضا(3).

مسألة 15:إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه

[609]مسألة 15:إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنه.

مسألة 16:إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه

[610]مسألة 16:إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله،و إن كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر،و إلا بطل،و إن لم يمكن نزعه أو تقدم ان الواجب هو غسل اطرافه فحسب و لا يجب وضع الخرقة و المسح عليها.

بل يتعين التيمم الا اذا كان فى العضو المشترك كما مر.

بل هو الأظهر اذا لم يكن الشىء اللاّصق دواء،أو دواء و لكن العضو اللاصق به الدواء لم يكن مصابا و كان من العضو المختص،و اما اذا كان من العضو المشترك فالأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء الجبيرى و التيمم كما مر فى نظائره، هذا فيما اذا لم يكن العضو مصابا،و اما اذا كان مصابا و كان ذلك الحاجز دواء لطخ به ذلك العضو للتداوى اذا كان بحاجة اليه فتكون الوظيفة الوضوء و المسح عليه، و الفارق بين كون ذلك الحاجز دواء و بين غيره النص.

كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه(1)و عليه العوض لمالكه،و الأحوط استرضاء المالک أيضا أولا،و إن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالک و لو بمثل شراء أو إجارة،و إن لم يمكن،فالأحوط الجمع بين الوضوء(2) بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم.

مسألة 17:لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه

[611]مسألة 17:لا يشترط فى الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو هذا اذا كان ايصال الماء الى محل الاصابة مضرا و كانت الجبيرة المغصوبة تالفة،فعندئذ يجوز المسح عليها،اما القيد الأول فهو مورد دليل وجوب الوضوء مع الجبيرة،و اما القيد الثانى فلما ضمن المكلف بدلها من المثل أو القيمة انتقلت الجبيرة التالفة اليه بالمعاوضة القهرية الشرعية،و عليه فيكون تصرفه فيها تصرفا فى ملكه.

و اما اذا لم يكن ايصال الماء إلى المحل مضرا و لكن لا يمكن نزع الجبيرة و حلها فقد مر أن الوظيفة التيمم اذا كانت الجبيرة فى العضو المختص،و الاّ فالوظيفة الجمع بين الوضوء مع الجبيرة و التيمم كما عرفت.

الأظهر تعين التيمم،و اما الوضوء و الاقتصار على غسل اطراف الجبيرة المذكورة فلا دليل عليه لأن دليل الاكتفاء بغسل الاطراف مختص بالجرح المكشوف،و اما صحيحة الحجاج الدالة على غسل اطراف الجبيرة فلا تشمل المقام لأن موردها ما اذا كان نزع الجبيرة و ايصال الماء الى المحل ضرريا و عبثا،هذا اذا كانت الجبيرة المزبورة فى العضو المختص بالغسل أو المسح،و اما اذا كانت فى العضو المشترک فالوظيفة هى الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيرة بملاک ان الصلاة لا تسقط بحال و هى متقومة بالطهارة الحدثية،فاذن لا مناص من الالتزام بسقوط حرمة التصرف فى مال الغير،و معه يعلم المكلف اجمالا بوجوب أحدهما عليه،و مقتضى هذا العلم الإجمالى وجوب الاحتياط بالجمع بينهما.

كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

مسألة 18:ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة

[612]مسألة 18:ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة و إن احتمل البرء،و لا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقا(1)،نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

مسألة 19:إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟

[613]مسألة 19:إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟فيه إشكال،بل الأظهر عدمه و العدول فى عدم وجوب الاعادة اشكال بل منع،فانه مبنى على أن يكون موضوع وجوب الوضوء الجبيرى خوف الضرر فى النفس و إن لم يكن ضرر فى الواقع، و لكن دليل المسألة لا يساعد على ذلک،فان عنوان الخوف لم يرد الا فى رواية كليب الأسدى و هى ضعيفة سندا،و أما صحيحة الحلبى فيكون الوارد فيها عنوان الايذاء المساوق للضرر فيدور وجوب الوضوء الجبيرى حينئذ مداره فى الواقع،و على هذا فان علم به أو اطمأن فوظيفته الجبيرة،كما أنه لو علم بالبرء أو اطمأنّ به فوظيفته الوضوء التام،و اما فرض عدم العلم أو الاطمئنان بالضرر فى الواقع فلا يكون مشمولا للصحيحة لعدم احراز موضوعها،و حينئذ فوظيفته فک الجبيرة و الوضوء، و اما اذا فكها و ظهر أن موضع الاصابة لم يبرأ فان كان بحاجة الى جبره ثانيا جبره و الا اقتصر على غسل اطرافه فى الوضوء ان كان ايصال الماء اليه ضرريا،و ان لم يكن ضرريا وجب غسله،و بذلک يظهر ان المكلف اذا اعتقد بالضرر و صلى مع الجبيرة ثم تبين برؤه و عدم الضرر فى الواقع وجبت الاعادة اذا كان الوقت باقيا،و الا فالقضاء لأن وظيفته فى الواقع الوضوء التام دون الوضوء الجبيرى.

إلى التيمم(1).

مسألة 20:الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء

[614] مسألة 20:الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشيء الواحد و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيرة(2)،و إن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة و يمسح عليه(3).

مسألة 21:قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله،بأن يجرى الماء من جزء آخر و لو بإعانة اليد

[615]مسألة 21:قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله،بأن يجرى الماء من جزء آخر و لو بإعانة اليد،فلو وضع يده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى(4)،و فى كثير من الموارد هذا المقدار لا بل هو المتعين اذا كانت الجبيرة فى العضو المختص بالغسل أو بالمسح، و الا فالوظيفة الجمع بينه و بين الوضوء مع الجبيرة كما مر.

فى الجريان اشكال بل منع،و الأظهر تعين التيمم اذا لم تكن فى العضو المشترک و الا فالأحوط الجمع بينه و بين الوضوء الجبيرى.

مر أنه لا يكفى وضع الخرقة و المسح عليها بل يتعين التيمم اذا لم يكن فى العضو المشترک،و الا فالأحوط فيه الجمع بينه و بين وضع الخرقة و المسح عليها.

فى الكفاية اشكال بل منع،فان مفهوم المسح مباين عرفا لمفهوم الغسل، لأن مفهوم الغسل متقوم باستيلاء الماء على المحل و جريانه عليه و تحركه و لو باليد، فلو كان الماء قليلا بدرجة يعدّ عرفا من الرطوبة الباقية كما فى المقام فلا يصدق على المسح به عنوان الغسل و استيلاء الماء بل هو كاستعمال الدهن لمجرد التدهين و هو ليس بغسل.

يضـر خصوصا إذا كان بالماء الحار،و إذا أجرى الماء كثيرا يضـر،فيتعين هذا النحو من الغسل،و لا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة،فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتا لهذه الدقة.

مسألة 22:إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها

[616]مسألة 22:إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

مسألة 23:إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح

[617]مسألة 23:إذا كان العضو صـحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح،بل يتعين التيمم،نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة،و الأحوط ضم التيمم(1).

مسألة 24:لا يلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف

[618] مسألة 24:لا ـ يلزم تجفيف مـا على الجرح من الجبيرة إن كـانت على المتعـارف،كما أنه لا يجوز وضع شـيء آخر عليها مع عـدم الحاجة إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

مسألة 25:الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح

[619]مسألة 25:الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

مسألة 26:الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه

[620]مسألة 26:الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه(2)كما يستفاد مما تقدم.

بل هو المتعين لأن الوضوء مع الجبيرة مختص بالكسـير و الجريح و القريح و لا يعم غيره،هذا اذا كانت النجاسة اللاصقة فى موضع الغسل أو المسح و اما اذا كانت فى الموضع المشترك فالوظيفة هى الجمع بين التيمم و الوضوء مع الجبيرة كما عرفت.

هـذا مبنى على أن الوظيفـة المسـح على الجبيرة و ان كانت فى مواضع المسـح و لكن قـد مرّ ان الأظهر فيما اذا كانت الجبيرة فى مواضـعه التيمم دون الوضوء

أحدها:أن الاولى بدل الغسل،و الثانية بدل عن المسح.

الثانى:أن فى الثانية يتعين المسح،و فى الاولى يجوز الغسل أيضا(1) على الأقوى.

الثالث:أنه يتعين فى الثانيـة كون المسـح بالرطوبة الباقية فى الكف و بالكف،و فى الاولى يجوز المسح بأى شـىء كان و بأى ماء و لو بالماء الخارجى.

الرابع:أنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفرج، و فى الثانية يكفى المسمى.

الخامس:أن فى الاولى الأحسن أن يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء(2)،بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل.

السادس:أن فى الاولى لا يكفى مجرد إيصال النداوة(3)،بخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار.

السابع:أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها فى الاولى بخلاف الثانية.

مع الجبيرة و ان كان الأحوط ضم الجبيرة اليه أيضا.و بذلک يظهر حال ما بعده.

قد مر عدم كفاية الغسل و تعين المسح.

تقدم ان المأمور به هو المسح فان صدق على ذلک عنوان المسح فهو و الا فلا يجزى.

بل لا يبعـد الكفايـة لتحقق المسـح المأمور به بـذلک الا أن يـدعى ان مناسـبة الحكم و الموضوع تقتضـى أن يكون المسح بالماء،و لكنها خلاف الاطلاق الدليل.

الثامن:أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فى الاولى دون الثانية.

التاسع:أنه يتعين فى الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فيكفى فيها بأى وجه كان(1).

مسألة 27:لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة

[621]مسألة 27:لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و المستحبة.

مسألة 28:حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء

[622] مسألة 28:حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء(2)واجبة فى الكفاية اشكال بل منع،لأن المأمور به كما فى صحيحة الحلبى هو المسح على الجبيرة و المسح متقوم بامرار الماسح على الممسوح.

فيه اشكال بل منع،و نشير الى ذلک فى ضمن الحالتين التاليتين.الأولى:

ان الكسير اذا كان كسره مكشوفا و كان غسله ضرريا فوظيفته التيمم دون الغسل الناقص حيث انه لم يرد فى شىء من الروايات ما يدل على كفايته،اما صحيحة الحجاج الآمرة بغسل ما وصل اليه الماء مما ظهر فموردها الكسر المجبور فلا تعم المكشوف،و أما صحيحة عبد اللّه ابن سنان فموردها الجرح المكشوف فلا تعم الكسر المكشوف،فاذن اطلاق دليل التيمم محكم و لا مقيد له،و لكن مع ذلک الاحتياط بالجمع بينه و بين الغسل مقتصرا بغسل اطرافه فى محله.و اما اذا كان مجبورا فوظيفته غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة كما هو مقتضى صحيحة الحجاج،و اما المسح عليها فهو مبنى على الاحتياط بلحاظ أن الصحيحة بنفسها لا تدل عليه،و اما دلالتها بضميمة سائر الروايات الدالة على وجوب المسح على الجبيرة كصحيحة الحلبى و نحوها فتتوقف على عناية خارجية كدعوى القطع على عدم الفرق بين الوضوء و الغسل من هذه الجهة،و لكن اثبات هذه الدعوى رغم انه لا طريق الى ملاكات الأحكام الشرعية فى غاية الاشكال،بل المنع.

و مندوبـة،و إنما الكلام فى أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا أو يجوز الثانية:ان العضو المصاب من القريح و الجريح اذا كان مجبورا و كان غسـله مضـرا أو مؤديـا الى تفاقم الجرح أو البطء فى البرء كانت وظيفته الغسل مقتصـرا على غسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة و لا يجب عليه نزعها و فكها بمقتضـى صحيحة الحجاج،و اما المسح عليها فهو مبنى على الاحتياط كما مر،و اما اذا لم يكن فى غسله ضرر و لكنه لا يتمكن منه للنجاسـة أو لسـبب آخر فوظيفته التيمم لأنه غير مشـمول للصـحيحة لكى تكون مقيـدة لإطلاق أدلة التيمم،هذا اذا لم يكن من العضو المشترک و الاّ فوظيفته الجمع بينه و بين الغسل مقتصرا على غسل اطرافه،و الأحوط المسح عليها أيضا.

و اما اذا كان مكشوفا فان كان الغسل بصورته الاعتيادية ميسورا للمكلف و لم يكن فى ايصال الماء الى موضع الاصابة ضرر وجب عليه أن يغتسـل بـالصورة الاعتياديـة،و ان لم يكن الغسـل كـذلک ميسورا له فوظيفته التيمم دون الغسل مقتصـرا بغسل ما حول موضع الاصابـة،و صحيحـة عبـد اللّه بن سـنان و ان دلّت على ذلک الا أنها معارضـة بمجموعة من الروايات الآمرة بتيمم القريح أو الجريح اذا كان جنبا دون الغسل الناقص فتسـقط حينئـذ من جهة المعارضة فالمرجع العام الفوقى و هو اطلاقات أدلة التيمم،بل نسـبة تلک الروايات الى الصـحيحة بلحاظ الموضوع نسبة الخاص الى العام لاختصاص موضوعها بالجنب و عموم موضوع الصحيحة للأعم منه،فاذن يتعين تقييدها بها،هذا اذا لم يكن العضو المصاب من الاعضاء المشتركة بين التيمم و الغسل و اما اذا كان منها و لم يتمكن من التيمم به أو عليه لنجاسته المسرية او لسبب آخر فالأحوط أن يجمع بين الغسل مقتصرا على غسل اطرافه و بين وضع خرقة طاهرة عليه و التيمم بها أو عليها.

الارتماسی أیضا(1)،و علی الثانی هل یجب أن یمسح علی الجبیرة تحت الماء أو لا یجب؟الأقوی جوازه و عدم وجوب المسح و إن کان الأحوط اختیار الترتیب،و علی فرض اختیار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لکن جواز الارتماسی مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو و سرایتها إلی بقیة الأعضاء أو کونه مضرا من جهة وصول الماء إلی المحل.

مسألة 29:إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال الوضوء

[623]مسألة 29:إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال الوضوء(2)فی الماسح کان أو فی الممسوح.

الظاهر جوازه لما استظهرناه من الغسل الارتماسی یحصل فی آن واحد حقیقة و هو آن استیعاب الماء للجزء الأخیر من البدن،إذ بتغطیته فی الماء تحقق عنوان ارتماس تمام البدن فیه الذی هو المأمور به،فما دام جزء یسیر من البدن بقی خارج الماء لم یتحقق هذا العنوان،و اما تقییده بارتماسه واحدة فی الروایات فی مقابل الترتیب بملاک أن حصول الغسل الترتیبی منوط بغسلتین أو ارتماستین و اکثر.

و اما الغسل الارتماسی فهو منوط بغسلة و ارتماسة واحدة لا فی مقابل الوقوع فی الماء دفعة واحدة لا تدریجا،و علی هذا فاذا دخل فی الماء تدریجا فان کانت فی بدنه جبیرة مسح علیها فی حال دخوله فیه کذلک ثم ارتمس فی الماء و لا یلزم ان یکون المسح علی الجبیرة فی آن تحقق ارتماس تمام البدن فیه،فان مسحها بدل عن غسل موضعها کما أن غسله لا یلزم ان یکون فی آن تحقق عنوان الارتماس.

الأحوط وجوبا فیه الجمع بینه و بین القضاء خارج الوقت حیث لا دلیل علی وجوب التیمم الجبیری و کفایته عن التیمم علی البشرة الاّ دعوی الاجماع و هو غیر ثابت،کما ان قوله علیه السّلام:«لا تدع الصلاة علی حال» (1)لا یشمل المقام،فان موضوعه

1- 1) الوسائل ج 2 باب:1 من أبواب الاستحاضة أقسام المستحاضة و جملة من أحکامها الحدیث:5

مسألة 30:فی جواز استئجار صاحب الجبیرة إشکال

[624]مسألة 30:فی جواز استئجار صاحب الجبیرة إشکال(1)،بل لا یبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر فی أثناء المدة مع ضیق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة(2)،بل إتیان قضاء الصلاة عن نفسه لا یخلو عن إشکال مع کون العذر مرجو الزوال،و کذا یشکل کفایة تبرعه عن الغیر.

الصلاة و لا بد من احرازها،و فی المقام غیر محرزة،لأن التیمم المذکور ان کان مشروعا و یقوم مقام التیمم علی البشرة فموضوعه و هو الصلاة محرز و الا فلا یکون محرزا لأن الطهارة الحدثیة مقومة لها و بدونها لا صلاة.

الاشکال ضعیف بناء علی ما هو الصحیح من ان الوضوء الجبیری رافع للحدث کالوضوء التام،فاذا أتی به المکلف جاز له الاتیان بکل ما هو مشروط بالطهارة کالصلاة و نحوها سواء أ کانت من نفسه أم کانت من غیره،و من هنا قلنا باستحبابه النفسی بملاک انه طهور،غایة الأمر ان رافعیته للحدث فی طول رافعیة الوضوء التام و عند عدم التمکن منه،و علی هذا فلا مانع من استیجاره و لا اشکال فیه، فالاشکال فیه اما ان یکون مبنیا علی انه مبیح لا رافع،و اما ان رافعیته ناقصة و لیست کرافعیة الوضوء التام،و کلاهما غیر صحیح،اما الأول فقد ذکرنا فی بحث الفقه مفصلا ان القول بالاباحة لا یرجع الی معنی محصل،و اما الثانی فلأنه اذا کان رافعا فلا معنی لکون رافعیته ناقصة فانه ان ارید بها انه رافع لمرتبة من الحدث مع بقاء سائر مراتبه،فیرد علیه انه لا معنی لذلک فان الحدث غیر قابل للتبعیض،و ان ارید بها انه فی طول الوضوء التام،فیرد علیه انه لا ینافی کونه فی ظرفه رافعا للحدث و طهورا کالوضوء التام.

هذا مبنی علی أن یکون مرجع هذا الشرط الی تقیید العمل المستأجر علیه،و اما اذا قلنا بان مرجعه الی اشتراط شیء زائد علیه فلا یکون تخلفه موجبا للبطلان بل یوجب الخیار.

مسألة 31:إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة

[625]مسألة 31:إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة(1) التى صلاها مع وضوء الجبيره و إن كان فى الوقت بلا إشكال،بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء فى الموارد التى علم كونه مكلفا بالجبيرة،و أما فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة و التيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه،و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

مسألة 32:يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره

[626]مسألة 32:يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره و مع عدم اليأس الأحوط التأخير(2).

مسألة 33:إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر فى الواقع

[627]مسألة 33:إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر فى الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا بل تجب اذا كان ارتفاع العذر فى الوقت،لأن موضوع وجوب الوضوء الجبيرى هو الضرر فى الواقع،فاذا ارتفع الضرر فيه كان الواجب عليه الوضوء التام، فاذا توضأ الوضوء الجبيرى و صلّى فصلاته باطلة لأنها فاقدة للطهارة،فلو انكشف فى خارج الوقت ارتفاع العذر فى الوقت و كانت وظيفته فيه الصلاة مع الوضوء التام دون الوضوء الجبيرى وجب القضاء،نعم لو كان الموضوع الخوف النفسانى دون الضرر الواقعى لم تجب الاعادة لا فى الوقت و لا فى خارجه،لأن الوضوء مع الخوف النفسانى صحيح واقعا و ان لم يكن ضرر فى الواقع فحينئذ يجوز الدخول به فى كل ما هو مشروط بالطهارة.

بل الأقوى جواز البدار ظاهرا و لكن اذا ارتفع العذر فى الوقت يعيد الصلاة بل لا بد من الاعادة فى صورة اليأس أيضا اذا زال العذر فى الوقت كما مر.

و كان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضـرر و مع ذلک ترک الجبيرة ثم تبين عدم الضـرر و أن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه فی الجميع(1)بشرط حصول قصد القربة منه فی الأخيرتين،و الأحوط الإعادة فی الجميع.

مسألة 34:فی کل مورد يشک فی أن وظيفته الوضوء الجبيری أو التيمم الأحوط الجمع بينهما

[628]مسألة 34:فی کل مورد يشک فی أن وظيفته الوضوء الجبيری أو التيمم الأحوط الجمع بينهما.

بـل الصـحيح التفصـيل و الحکم ببطلان الوضوء الجبيری فی الصورة الأولی بناء علی ما قويناه من أن موضوعه الضـرر الواقعی،و بما أنه لا ضرر فی هذه الصورة فی غسل الموضع المصاب واقعا فلا يکون مأمورا به و الحکم بالصـحة فی الصورة الثانية بناء علی ما هو الصحيح من عدم الدليل علی حرمة الاضـرار بالنفس بتمام مراتبه.نعم اذا کان ضـرره بالغا مرتبة الحرمة بطل،و أما فی الصورة الثالثة فالحکم هو الصحة أيضا لأن المأتی به فيها مطابق للمأمور به فی الواقع،و الاعتقاد بالضرر مطلقا لا يمنع عن قصد القربة الا اذا کان بالضرر البالغ حد الحرمة.

و أمـا فی الصورة الرابعـة فالمأتی به فيها و ان کان مطابقا للمأمور به فی الواقع الا أنه مع اعتقاده عـدم الضـرر يعلم بأن وظيفته غسل موضـع الجبيرة،و اما مسحها فلا يکون مشروعا،و مع هذا لا يتمشی منه قصد القربة الاّ تشريعا فمن اجل ذلک يحکم بالبطلان.

فصل فی حکم دائم الحدث

اشارة

فصل فی حکم دائم الحدث المسلوس و المبطون إما أن یکون لهما فترة تسع الصلاة و الطهارة و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات أم لا- و علی الثانی إما أن یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرتین أو ثلاثة مثلا أو هو متصل،ففی الصورة الاولی یجب إتیان الصلاة فی تلک الفترة،سواء کانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره،و إن لم تسع إلا لإتیان الواجبات اقتصر علیها و ترک جمیع المستحبات،فلو أتی بها فی غیر تلک الفترة بطلت،نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامة إلی آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة،و إذا وجب المبادرة لکون الفترة فی أول الوقت فأخر إلی الآخر عصی،لکن صلاته صحیحة.

و أما الصورة الثانیة-و هی ما إذا لم تکن فترة واسعة إلا أنه لا یزید علی مرتین أو ثلاثة أو أزید بما لا مشقة فی التوضؤ فی الأثناء و البناء- یتوضأ و یشتغل بالصلاة بعد أن یضع الماء إلی جنبه،فإذا خرج منه شیء توضأ بلا مهلة(1)و بنی علی صلاته من غیر فرق بین المسلوس و المبطون،لکن الأحوط الأقوی کفایة وضوئه للصلاة و عدم الحاجة الی الوضوء فی اثناء الصلاة حیث ان المستفاد من الدلیل انه لا ینتقض بما یخرج منه قهرا ما لم یصدر منه الحدث

أن يصلى صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس،بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

و أما الصورة الثالثة-و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج-يكفى أن يتوضأ لكل صلاة،و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة،هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء،و أما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة،و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف،لكن الأحوط فى هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة،و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك.

مسألة 1:يجب عليه المبادرة إلى الصلاة

[629]مسألة 1:يجب عليه المبادرة إلى الصلاة(1)بعد الوضوء بلا مهلة.

المتعارف كالنوم أو البول أو نحو ذلک،فلذا يجوز له أن يصلى بهذا الوضوء صلوات عديدة فلا يجب عليه أن يتوضأ للصلوات الآتية،فحاله حينئذ حال المكلف العادى ثم انه لا فرق بين هذه الصوره و الصورة الثالثة لإطلاق الدليل،فالخارج منه هو الصورة الأولى فحسب،كما أنه لا فرق فى ذلک بين سلس البول أو الريح أو البطن لعموم التعليل فى الرواية.

هذا فى الصورة الأولى،و أما فى الصورتين الأخيرتين فلا تجب المبادرة بلحاظ أن وضوءه لا ينتقض بما يخرج منه قهرا،فحاله حال المكلف العادى و المتعارف كما مر.

مسألة 2:لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا

[630]مسألة 2:لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضئا(1)لقضاء التشهد و السجدة المنسيين،بل يكفيهما وضوء الصلاة التى نسيا فيها،بل و كذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التى شك فيها،و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار،و أما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها،بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

مسألة 3:يجب على المسلوس التحفظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه

[631] مسألة 3:يجب على المسلوس التحفظ من تعدّى بوله بكيس فيه قطن أو نحوه،و الأحوط غسل الحشفة(2)قبل كل صلاة،و أما الكيس فلا يلزم تطهيره و إن كان أحوط،و المبطون أيضا إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

مسألة 4:فى لزوم معالجة السلس و البطن إشكال

[632]مسألة 4:فى لزوم معالجة السلس و البطن إشكال،و الأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة(3)،نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار هذا بناء على ما قويناه من كفاية وضوء واحد و عدم انتقاضه بما يخرج منهما قهرا ظاهر فيه و فيما بعده،و اما بناء على ما اختاره الماتن قدّس سرّه من الانتقاض و وجوب الوضوء اثناء الصلاة لا يتم،فانه اذا خرج منهما شىء بعد التسليمة و قبل الاتيان بهما فمقتضى ما ذكره وجوب الوضوء عليهما للإتيان بهما و كذلک الحال فى صلاة الاحتياط،الا أن يكون مراده قدّس سرّه صورة استمرار الحدث،و لكنه لا ينسجم مع ما ذكره فى ذيل المسألة من عدم كفايته للنوافل.

لا بأس بتركه،فان الأمر بصنع خريطة أو كيس للموضع المعهود ارشاد الى أمرين،أحدهما:ان نجاسة الموضع لا تكون مانعة،و الآخر:أنها اذا تعدت الى سائر المواضع تكون مانعة.

و الأقوى عدم لزومها،فان احداث التكليف بايجاد الموضوع بحاجة الى

اداء الصلاة وجب و إن كان محتاجا إلى بذل مال(1).

مسألة 5:فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال

[633]مسألة 5:فى جواز مس كتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة(2)،إلا أن يكون المس واجبا.

مسألة 6:مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر

[634]مسألة 6:مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر،بل الأحوط الصبر إلى الفترة التى هى أخف مع العلم بها بل مع احتمالها،لكن الأقوى عدم وجوبه.

مسألة 7:إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة

[635]مسألة 7:إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة،و لو تبين بعد الصلاة أعادها.

مسألة 8:ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية

[636]مسألة 8:ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية و لو دليل،و من هنا لو كانت وظيفة الشخص-مثلا-التيمم لمرض لم يجب عليه العلاج مقدمة للصلاة مع الطهارة المائية،و لا نظن أن يلتزم الماتن قدّس سرّه بذلك فى امثال المسألة.

فى الوجوب اشكال و الأقوى عدمه فان مقتضى اطلاق الدليل ان وضوء المسلوس أو المبطون لا ينتقض الا بالحدث المتعارف سواء أ كان متمكنا من التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة أم لم يتمكن.

الاشكال ممنوع،أما بناء على ما قويناه من أن وضوءه لا ينتقض بما يخرج منه قهرا و بغير اختيار فظاهر لأنه متطهر فعلا،فيجوز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة،و اما بناء على ما اختاره الماتن قدّس سرّه فأيضا لا مانع من المس متى ما توضأ للصلاة،سواء أ كان قبل الشروع فيها أم كان فى أثنائها لفرض انه رافع للحدث و طهور له.

بأن يقتصـرا فى كل ركعـة على تسبيحة و يومئا للركوع و السـجود مثل صـلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفية السابقة،و هذا و إن كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفى الكيفية السابقة.

مسألة 9:من أفراد دائم الحدث المستحاضة

[637]مسألة 9:من أفراد دائم الحدث المستحاضة،و سيجىء حكمها.

مسألة 10:لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات

[638]مسألة 10:لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات،نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعادة.

مسألة 11:من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء

[639]مسألة 11:من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء(1)بمقدار لا يستلزم الحرج،و يمكن القول بانحلال النذر،و هو الأظهر(2).

قد مر أن وضوء المسـلوس أو المبطون لا ينتقض الا بالحدث المتعارف و فى فرض الانتقاض بما يخرج منهما قهرا-يجب الوضوء اذا أمكن و لم يكن حرجيا بمقتضـى وجوب الوفاء بالنـذر،و على هـذا فتكرار الوضوء ليس مبنيا على الاحتياط حتى على مختاره قـدّس سـرّه بل هو واجب،كما أنه واجب عليهما قبل صيرورتهما مسلوسا أو مبطونا اذا صدر منهما الحدث.

بل أنه يتبع قصـد الناذر و التزامه،فان قصـد الالتزام على الطهارة و الوضوء دائما و بشـكل مسـتمر كان النـذر واحـدا،و ان قصد الالتزام بكل وضوء عنـد صـدور الحـدث كان متعـددا حيث ان وحدة النذر و تعدده انما هى بوحدة الالتزام و تعدده، و على هذا فالظاهر هو الأول دون الثانى،و أما انحلاله الى التزامات متعددة فلا يضر بوحدته لأنها التزامات ضمنية لا مستقلة.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹